الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

كتاب الصلاة

دار العلوم
بيروت - لبنان

الشيرازي
الفقه
٢٨
الصلاة
دار العلوم

الفقه

الجزء الثامن والعشرون

الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
"دام ظله"

كتاب الصلاة

دار العلوم
للتحقيق والطباعة
والنشر والتوزيع

الطبعة الثانية

١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

منقّحة ومصحّحة مع تخريج المصادر

دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

العنوان: حارة حريك - بئر العبد - مقابل البنك اللبناني الفرنسي

ص.ب ٦٠٨٠ شوران بيروت — لبنان تلفون: ٨٢١٢٧٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

فصل
فى صلاة المسافر

لااشكال فى وجوب القصر على المسافر مع اجتماع الشرائط الأتية باسقاط الركعتين الاخيرتين من الرباعيات ، وأما الصبح والمغرب فلاقصر فيهما .

فصل
في صلاة المسافر

(لااشكال) ولاخلاف (في وجوب القصر على المسافر) في الصلاة كما لااشكال ولاخلاف في وجوب الافطار عليه (مع اجتماع الشرائط الاتية) بل على كلا الامرين الاجماعات المتواترة وضرورة المذهب (با سقاط الركعتين الاخيرتين من الرباعيات ،) الثلاث الظهرين والعشاء .

(و أمـا الصبح والمغرب فلا قصرفيهما ،) ففي صحيح ررارة ومحمد بن مسلم ، انهما قالا : قلنا لابى جعفر عليه السلام ، ما تقول فى الصلاة في السفر كيف هي وكم هى؟ فقال : ان الله عزوجل يقول : « واذا ضربتم فـي الارض

. . . .

فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة »[1] فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في المحضر . قالا قلنا : انما قال الله عزوجل « ليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا » فكيف اوجب ذلك ، كما اوجب التمام في الحضر ؟ فقال عليه السلام : اوليس قد قال الله عزوجل : « ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت اواعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما »[2] الاترون ان الطواف بهما واجب مفروض، لأن الله عزوجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه صلى‌الله عليه وآله وسلم وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي وذكره الله تعالى في كتابه . قالا قلنا فمن صلى في السفر أربعاً أيعيد أم لا ؟ فقال : إن كان قد قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى أربعاً أعاد ، وإن لم تكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه والصلاة كلها في السفر الفريضة ركعتان إلا المغرب فإنها ثلاث ليس فيها تقصير تركها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السفر والحضر ثلاث ركعات وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان أربعة وعشرون ميلاً فقصر وافطر فصارت سنة ، وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوماً صاموا حين افطر العصاة قال فهم العصاة إلى يوم القيامة وإنا لنعرف أبنائهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا[3] والمراد بـ « إلى يوم القيامة انهم ومن اتبعهم إلى يوم القيامة العصاة » أو أنهم في زمرة العاصين إلى يوم القيامة ، لأنهم لم يتوبوا ، أو لأن توبتهم لم تنفع لأنهم أورثوا ضلال غيرهم .

---

(١) سورة النساء : الآية : ١٠١ .

(٢) سورة البقرة : الآية : ١٥٨ .

(٣) الفقيه : ج ١ ص ٢٧٨ الباب ـ ٥٩ ـ في صلاة السفرح ١ .

ثم لا يخفى ان الامام أجاب عن الاشكال بجواب نقضي وجواب حلي ، وهو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله ، فان ذلك بضميمة قوله صلى الله عليه وآله وسلم : صلوا كما رأيتموني اصلي (١). يدل على الوجوب ، فلا يقال ان جواب الامام بالنقض لم يكن كافيا اذ استعمال لاجناح في آية الحج مجازاً لايستلزم استعماله مجازاً في آية الصلاة ، وبهذا الجواب الحلي يجاب عن اشكال ثان ، هوانه قد وردت الاية في صلاة الخوف، فكيف يستدل بها لمطلق صلاة السفر، فانه يقال ، ان فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدل على ان الخوف من باب المورد ، لا من باب الخصوصية.

وعن زيد بن علي ، عن آبائه عليهم السلام قال: خرج علي وهو يريد صفين حتى اذا قطع النهر أمر مناديه ، فنادى بالصلاة، قال: فتقدم فصلى ركعتين حتى اذا قضى الصلاة أقبل علينا فقال : يا ايها الناس الا من كان مشيعاً أو مقيماً فليتم ، فانا قوم على سفر، ومن صحبنا فلا يصم المفروض والصلاة ركعتان. (٢)

وفي حديث رجاء المصاحب (٣) للرضا عليه السلام في سفره قال : وكان عليه

---

(١) الجواهر : ج ٩ ص ٢٢٢ .

(٢) البحار : ج ٨٦ ص ٦٨ الباب ـ ١ ـ في وجوب قصر الصلاة ح ٣٨ .

(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٥٥٤ الباب ـ ٢٩ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ١ .

....

يصلي في الطريق فرائضه ونوافله ركعتين إلا المغرب ، فإنه كان يصليها ثلاثاً ولا يدع نافلتها ولا يدع صلاة الليل والشفع والوتر وركعتي الوتر في سفر ولاحضر وكان لايصلي من نوافل النهار في السفر شيئاً «الى ان قال :»وكان لايصوم في السفر شيئاً ،

وعن السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه (عليه السلام) ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أن الله تبارك وتعالى اهدى إلي وإلى أمتي هدية لم يهدها إلى أحد من الأمم كرامة من الله لنا قالوا : وما ذاك يا رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم : الافطار في السفر والتقصير في الصلاة ، فمن لم يفعل ذلك فقد رد على الله عز وجل هديته[١] .

و في رواية الفضيل ، قال عليه السلام : ان الله عز وجل فرض الصلاة ركعتين ركعتين والى المغرب ركعة فصارت عديلة الفريضة لا يجوز تركهن الا في سفر وافرد الركعة في المغرب فتركها قائمة في السفر والحضر « الى ان قال : » و لم يرخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاحد تقصير الركعتين اللتين ضمهما الى ما فرض الله عزوجل ، بل الزمهم في ذلك الزاماً واجباً لم يرخص لاحدفي شيء من ذلك، الا للمسافر[٢]. الى غيرها من الروايات الكثيرة.

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٥٤٠ الباب ـ ٢٢ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ١١ .
(٢) الوسائل : ج ٣ ص ٣١ الباب ـ ١٣ ـ من أبواب اعداد الفرائض ونوافلها ح ٢ .

وأما شروط القصر فأمور: «الاول» المسافة وهى ثمانيةفراسخ امتدادية ذهاباً أو اياباً أو ملفقة من الذهاب والاياب

ولا يخفى ان الجمع بين قوله تعالى: «ماينطق عن الهوى[(١)] ان هو الا وحى يوحى »[(٢)] وبين ما دل على تشريع الصلاة ليلة المعراج اكثر ثم خففها اللهتعالى بوساطة الرسول، وبين ما دل على ان الرسول هو الذى زاد سبع ركعات على فرض الله التى كانت عشرة ، هو ان الزيادة كانت بالهام الله على قلب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ،كما ورد ان الله أدب النبى بآدابه ففوض اليه دينه[(٣)] . ولم تكن بانزال جبرئيل فهو وحى بدون تشريفات نزول جبرئيل أو الخطـاب المباشرمنالله مثلقوله تعالى: «وأوحى ربك الىالنحل»[(٤)] وقوله: « واذ اوحيت الىالحواريين»[(٥)] وقوله: «وأوحينا الىأمموسى»[(٦)]عليهالسلاموقدكانت الوساطة في التخفيف الى عشرة ، ثم اضاف الرسول السبع،كما اذا أمر الامير باعطاءكل تاجر الف دينار فتوسطالوزير فيالتخفيف الىماءة ثم اضاف الوزير ـ بالهام من الامير ـ خمسين على المائة ، والله سبحانه اعلم بحقائق الامور .

(وأما شروط القصر فأمور :« الاول » المسافة وهي ثمانية فراسخامتدادية ذهاباً أو اياباً أوملفقة من الذهاب والاياب)بلااشكال ولاخلاف في هذا الشرط

---

(١) سورة النجم : الآية : ٣

(٢) سورة النجم : الآية : ٤ .

(٣) الوسائل : ج ١٠ ص ٢٨٦ الباب ١٧ من أبواب المزارح ١٢ .

(٤) سورة النحل : الآية : ٦٨ .

(٥) سورة المائدة : الآية : ١١١ .

(٦) سورة القصص : الآية : ٧ .

. . . .

بل عليه اجماعات متواترة، بل عن الشيخ المرتضى وغيره ان في اعتبار المسافة لاخلاف بين الفريقين ، الا ما يحكى عن داود الظاهرى .

وكيف كان فيدل على الحكم متواترة الروايات :

مثل صحيحة زرارة ، ومحمد بن المسلم المتقدمة .

وصحيحة على بن يقطين ، قال : سألت ابا الحسن الاول عليه السلام ، عن الرجل يخرج في سفره وهو في مسيرة يوم ؟ قال يجب عليه التقصير في مسيرة يوم وإن كان يدور في عمله(١) .

وصحيحة ابي ايوب ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التقصير؟ فقال : في بريدين أو بياض يوم(٢) .

ومثلها خبره ، عنه عليه السلام . ورواية أبى بصير قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام في كم يقصر الرجل ؟ قال : في بياض يوم أو بريدين(٣) .

ومضمر سماعة ، قال: سألته عن المسافر في كم يقصر الصلاة؟ قال: في مسيرة يوم ، وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ(٤) .

ورواية العيص بن القاسم، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: والتقصير حده أربعة وعشرون ميلا(٥) .

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٩٣ الباب ـ ١ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ١٦

(٢) لوسائل : ج ٥ ص ٤٩٢ الباب ـ ١ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٧ .

(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٤٩٢ الباب ـ ١ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ١١ .

(٤) التهذيب : ج ٣ ص ٢٠٧ الباب ـ ٢٣ ـ في الصلاة في السفر ح ١ .

(٥) الوسائل : ج ٥ ص ٤٩٣ الباب ـ ١ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ١٤ .

....

وخبر الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال: وانما يجب التقصير في ثمانية فراسخ لااقل من ذلك ولااكثر ، لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة ألف سنة ، وذلك لأن كل يوم يكون بعد هذا اليوم ، فإنما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره اذا كان نظيره مثله لا فرق بينهما[١] .

ولايخفي انه ليس هذا الدليل خطابياً ،كما ربما يزعم، وذلك لان الامور الاعتبارية ليست كالامور الكونية حقائق ملموسة، بل حقائق في عالم الاعتبار ، وعالم الاعتبار خاضع للاحاسيس والمشاعر، والامور الاجتماعية وما الى ذلك وعقلاء العالم يبنون امورهم الاعتبارية على نفس هذه الامور ، فربما يكون جعل الامر الاعتبارى بملاحظة انه الامر الوحيد المناسب ، وربما يكون هو أحد الامور الممكنة ، لكن بملاحظة توحيد القانون أو ما اشبه ذلك ، يجعل ذلك الامر الاعتبارى ، مثلا اذا سألت عن عقلاء حكومات العالم لماذا العملة بهذا السعر ، وبهذا الحجم، وبهذه الالوان وما الى ذلك، لاجابوا بانها احدى الصور الممكنة، فكونها صورة ممكنة بالاضافة الى لزوم عملة واحدة في مقاطع معينة ، مثل ربع دينار ونصف دينار ، ودينار هو الذى أوجب اعتبار هذه العملة آلة البيع والشراء ونحوهما ، والشارع رئيس العقلاء في التشريع والاعتبار ، فمثلا مصلحة أصل العبادة بزيادة مصلحة التسهيل ، ومصلحة تلوين

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٩١ الباب ـ ١ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ١ .

ألعبادة حيث ان مبنى الكون على الالوان و الاشكال لا على لون وشكل واحد أوجبت تشريع القصر في السفر ، وروايات علل الاحكام غالباً تشير الى هذه الحقيقة العامة ، وليست اموراً خطابية ، كما ربما يزعم عند بعض من لا ينظر الى الاطار العام ، وانما ينظر الى كل واحد واحد مبتوراً عن المصلحة العامة ، بل الامور التكوينية أيضاً خاضعة لهذا القانون ، والا لبقى السؤال عن كل جزئى جزئى بلا جواب ، فان جواب لماذا خلق الله فلان رجلا لا انثى ، ولماذا في هذا الزمان والمكان وبهذا الشكل وبهذه النفسيات والى آخر قائمة طويلة من الاسئلة ، هو ان مصلحة أصل الخلق ـ وهي قابلية المخلوق مع فياضية الخالق ـ باضافة انه أحد الصور الممكنة اقتضت ذلك .

أما قول بعضهم ان الخلق للتكامل أو التمسك بـ « الا ليعبدون »(١) أو بقوله سبحانه: « فاحببت ان اعرف » .

فيرد على الاول : سؤال ان الخلق للتكامل لماذا .

وعلى الثاني: بأن الخلق للعبادة والخلق لحب المعرفة لاشك في صحتهما أما لماذا العبادة والمعرفة ، والله سبحانه غني عن عبادة الناس ، وعن معرفتهم اياه فالعلة في الاية والرواية علة متوسطة ، لاعلة نهائية .

ولا يخفى ان الكلام حول هذه المسألة خارج عن مبحث الفقه ، وانما ذكرناه لاجل بيان ماوصل اليه الذهن في حل اشكال العلل الواردة في الايات

(١) سورة الذاريات : الآية : ٥٦ .

....

والروايات الذي ربما يخطر ببعض الاذهان ، ولعل جوابا أفضل مما وصل الى ذهننا ، والله العالم بحقائق الأمور.

ثم ان في المقام روايات أخر تدل على اعتبار شرط المسافة مذكورة في كتب الحديث ، بقي أمران :

الاول : قد وردت روايات تدل على اعتبار ميزان أخر غير البريدين وبياض يوم .

مثل ماروواه زكريا ابن آدم ، انه سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام ، عن التقصير في كم يقصر الرجل اذا كان في ضياع أهل بيته وأمره جائز فيما يسير في الضياع يومين وليلتين وثلاثة أيام ولياليهن ؟ فكتبْ : التقصير في مسيرة يوم وليلة[1] .

وما رواه أحمد بن محمد عن بن أبي ننصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : وسألته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر ؟ قال في ثلاثة برد[2] .

وما رواه أبو بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لابأس للمسافر ان يتم الصلاة في سفره مسيرة يومين[3] .

وهذه الروايات لاتقدر على مكافئة ماسبق لموافقتها للتقية كما ذكروا، بالاضافة

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٩١ الباب - ١ - من أبواب صلاة المسافر ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٤٩٢ الباب - ١ - من أبواب صلاة المسافر ح ١٠ .
(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٤٩٢ الباب - ١ - من أبواب صلاة المسافر ح ٩ .

....

الى احتمال ان يكون المراد بيوم وليلة هو نهار يوم ، لان الانسان يسير النهار ويستريح الليل ، والمراة بالبريد في الروايــة الثانية ماكان الفرسخ ثلاثة أميال كل ميل ثلاثةآلاف ذراع ، لاأربعةآلاف ، فتأمل .

الثاني : انه قدر فيالروايات ـ كما تقدم ـ تحديدان ، بياض يوم وبريدان والظاهر أن مأل التحديدين واحد ، فالمعيار أربعة وعشرون ميلا ، لكن يعرف ذلك احياناً بالبريدين ، فيما اذاكانت هناك علامة ،كما كان المتعارف فيالطرق الرئيسية من وضع العلامة علىكل بريد أوأقل أو أكثر ، ويعرف احياناًببياض يوم فيما اذا لم تكن هنــاك علامة ،كما هوكثير في الطرق التي لاعلامة لها ، وعليه فلا تدافع بينالامرين، وهذا الذي ذكرناه هوالذي فهمه المستندومصباح الفقيه وغيرهما، خلافاً لما عنالمدارك من انه لواعتبرت المسافة بهما، فالاظهر الاكتفاء في لزوم القصر ببلوغ المسافة باحدهما ، ولما عن الشهيد جده منانه احتمل تقديم السير عكس ما حكاه عن الذكرى ، ويؤيد ماذكرناه من اتحــاد العلامتين وانهما اشارة الى شيء واحد بعض الروايات السابقة .

وخصوص خبر عبدالرحمن بنالحجاج، عن أبى عبدالله عليهالسلام قال: قلت لهكم ادنى مايقصر فيه الصلاة ؟ فقال : جرت السنة ببياض يوم . فقلتله : ان بياض يوم يختلف يسير الرجل خمسة عشرفرسخا في يوم ويسير الاخرأربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم ؟ قال : فقــال عليه السلام : انه ليس الى ذلك ينظر ، آما رأيت سير هذه الأثقال (الأميال) بين مكة والمـدينة ثم أومـأ بيهد أربعـة

اذا كان الذهاب أربعة أو آزيد

وعشرين ميلاً يكون ثمانية فراسخ[1] .

هذا ولكن يبقى شيء وهو انه لا يبعد كفاية بياض يوم ان لم يعلم المقدار بالفراسخ ، وان اختلفت الاراضي في السهولة والوعورة الموجبة لسرعة السير في الاولى وبطوئها في الثانية، واختلف السير شتاءاً وصيفاً، حيث ان السير في الاول ابطأ من السير في الثاني، واختلفت الدابة حيث ان الخيل والبغال تسير أسرع من الدابة ، الى غير ذلك من اسباب الاختلاف، فان احالة الامر الى بياض يوم المختلف عرفاً من غير تنبيه الى ذلك تدل على تعلق الحكم بالموضوع العرفي المختلف خارجاً، كما ذكرنا مثل ذلك في باب الاشبار في الكر ، حيث تختلف الاشبار المتعارفة ، وفي باب الارطال في الكر ، حيث يختلف المياه ثقلا وخفة

و الظاهر ان المراد ببياض يوم بياض يوم السير ، وفيه اختلاف خارجي من جهات من جهة قصر اليوم في ايام الشتاء وطوله من ايام الصيف ، ومن جهة تحرك القافلة اسرع في فصل من تحركها ابطاء في فصل آخر، وعلى كل فالمعيار بعد صلاة الصبح بقليل ، لا مع الاذان ولامع الشمس ، فان المتعارف عند القوافل حركتهم بعد أداء صلاة الصبح بحيث ينطبق مع ساعة بعد الاذان ، او اقل او اكثر من ذلك بقليل، كما انه يخرج عن بياض يوم مقدار الاكل والاستراحة والصلاة في اثناء النهار ، على ما كان متعارفاً .

(اذا كان الذهاب أربعة أو أزيد) لااشكال في انه اذا كان السفر ثمانية فراسخ

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٩٣ الباب ـ ١ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ١٥ .

امتدادية يقصر ويفطر وجوبا ، اما اذا كان السفر أربعة ذهاباً واربعة ايابا مثلا فهل يقصر وجوبا أم يقصر جوازاً بان يجوز له كل من التمام والتقصير ،قولان المشهور بين القدماء والمتأخرين ـ كما في المستند ـ القصر جوازاً ، بل ادعى جماعة نفي القول بخلافه، بل عن جماعة آخرين الاجماع عليه، خلافا للعماني وجماعة من المتأخرين ، حيث اوجبوا القصر وهذا هو الاقرب ، وهنا قول ثالث نسب الى الكليني وهو تحتم القصر بمجرد سير أربعة فراسخ ، وان لم يرد الرجوع اصلا ، وهذا القول في غاية الضعف ، واضعف منه ماعن ابن زهرة وأبي الصلاح وغيرهما من تعين التمام في الاربعة مطلقا ولو ملفقة، ويرده بالاضافة الى ماتعرف رواية الفضل بن شاذان المتقدمة في صلاة الجمعة « وذلك أربعة فراسخ وهو نصف طريق المسافر »[1] .

أما مسألة ارادة الرجوع ليوم أو عدم ارادته ـ بالنسبة الى من سافر أربعة وأراد الرجوع ـ فسيأتى الكلام فيها عند قول المصنف ، والاقوى عدم اعتبار كون الذهاب والاياب في يوم واحد .

وعلى هذا فالمختار عدم جواز القصر اذا كان مجموع سفره دون ثمانية فراسخ ـ وهذا فى قبال الكليني ـ ووجوب القصر اذا كان سفره ثمانية ملفقة ـ وهذا في قبال المشهور، ويدل على المختار الجمع بين طوائف ثلاثة من الاخبار:

الطائفة الاولى : ماتقول بأن الموجب للقصر ثمانية فراسخ .

(١) عيون أخبار الرضا : ج ٢ ص ١١١ .

والطائفة الثانية : ماتقول ان الموجب للقصر أربعة فراسخ .

والطائفة الثالثة . ما تقول ان الذاهب اربعة ان أراد الرجوع فعليه القصر والافعليه التمام ، فان هذه الطائفة الثالثة تجمع بين الطائفتين الاولیین ، وبذلك يظهر النظر فى كلام الكليني « ره » كما انها تدل على وجوب القصر ـ لاجوازه ـ وبه يظهر النظر في كلام المشهور .

فمن اخبار الطائفة الاولى : ماتقدم جملة منها .

ومن اخبار الطائفة الثانية : صحيحة اسماعيل بن الفضل ، قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام ، عن التقصير ؟ فقال : في أربعة فراسخ .[١]

ورواية ابى الجارود ، قال: قلت لابي جعفر عليه السلام ، في كم التقصير؟ قال : في بريد .[٢]

وموثقة ابن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القادسية اخرج اليها اتم أم اقصر ؟ قال عليه السلام : وكم هى ؟ قلت : هى التى رأيت. قال : قصر ،[٣] فعن المغرب ان بين القادسية وبين الكوفة خمسة عشر ميلا .

وصحيحة معاوية بن وهب، انه قال لابى عبدالله عليه السلام : ان أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات ؟ فقال : ويحهم أو ويلهم ، واى سفر اشد منه لا تتم .[٤]

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٩٥ الباب ـ ٢ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٤٩٥ الباب ـ ٢ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٦ .
(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٤٩٦ الباب ـ ٢ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٧ .
(٤) الوسائل : ج ٥ ص ٤٩٩ الباب ـ ٣ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ١ .

ومثلها جملة اخرى من الروايات تدل على القصر في عرفات مع انها لاتبعد عن مكة الا أربعة فراسخ فقط .

وصحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاقام بمنى ثلاثا فصلى ركعتين ثم صنع ذلك أبو بكر وصنع ذلك عمر ثم صنع ذلك عثمان ست سنين ثم اكملها عثمان أربعاً فصلى الظهر أربعاً ثم تمارض ليشد [لسد] بذلك بدعته ، فقال للمؤذن : اذهب إلى علي عليه السلام فقل له فليصل بالناس العصر فأتى المؤذن علياً عليه السلام ، فقال له : إن أمير المؤمنين عثمان يأمرك أن تصلي بالناس العصر ؟ فقال اذن لا أصلي إلا ركعتين كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فرجع المؤذن فأخبر عثمان بما قال علي عليه السلام ، فقال: اذهب اليه وقل له: انت لست من هذا في شيء اذهب فصل كما تؤمر ، فقال عليه السلام: لا والله لا افعل ، فخرج عثمان فصلى بهم اربعاً، فلما كان في خلافة معاوية واجتمع الناس عليه وقتل أمير المؤمنين عليه السلام حج معاوية فصلى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثم سلم فنظر بنو أمية بعضهم الى بعض وثقيف ومن كان من شيعة عثمان ثم قالوا قد قضى على صاحبكم وخالف وأشمت به عدوه فقاموا فدخلوا عليه فقالوا: أتدرى ما صنعت مازدت على أن قضيت على صاحبنا واشمت به عدوه ورغبت عن صنيعه وسنته فقال : ويلكم أما تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى في هذا المكان ركعتين وأبوبكر وعمر وصلى صاحبكم ست سنين كذلك فتأمرونى ان ادع سنة رسول الله ، وما صنع أبوبكر وعمر وعثمان قبل ان يحدث ، فقالوا : لاوالله

ما نرضى عنك إلا بذلك قال : فاقبلوا فإني متبعكم [مشفعكم] وراجع إلى سنة صاحبكم فصلى العصر أربعاً فلم يزل الخلفاء والأمراء على ذلك إلى اليوم(١) إلى غيرها من الأخبار .

ومن اخبار الطائفة الثالثة : صحيحة زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير؟ فقال : بريد ذاهب وبريد جائى، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أتى « ذبابا » قصر وذباب على بريد ، وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ (٢) .

وموثقة محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن التقصير؟ فقال : في بريد . قال : قلت بريد ؟ قال : انه اذا ذهب بريداً ورجع بريداً فقد شغل يومه (٣) .

وصحيحة معاوية بن وهب ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ، ادنى ما يقصر فيه المسافر الصلاة ؟ قال : بريد ذاهباً وبريد جائياً(٤) إلى غيرها من الروايات التي بهذه المضامين .

ولا ينافي ذلك صحيحة عمران بن محمد قال : قلت لابى جعفر الثانى ، جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ ، فربما خرجت

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٥٠٠ الباب ـ ٣ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٩ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٤٩٨ الباب ـ ٢ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ١٤ و ١٥
(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٤٩٦ الباب ـ ٢ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٩ .
(٤) الوسائل : ج ٥ ص ٤٩٤ الباب ـ ٢ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٢ .

اليها فأقيم فيها ثلاثة أيام أو خمسة أيام أو سبعة أيام فأتم الصلاة أم اقصر؟قال : قصر في الطريق وأتم في الضيعة.[1] لاحتمال انيكون المراد الفرسخ الخراسانى الذي ذكروا انه ضعف الفرسخ المتعارف وتمامه في الضيعة من جهة انها وطنه كما هو المتعارف من اناصحاب الضياع يبقون فيضياعهم مالا يقل من أربعة أشهر مجموعاً لفصل الفواكه وما اشبه ذلك .

هذا وأما القائل بالتخيير في الملفقة وهم المشهور، فقد استدلوا لذلكبأن ظاهر أخبار كون التقصير في ثمانية، انه في الثمانية الامتدادية، أما الملفقة فهذه الاخبار تقول بانه لاقصر فيها ـحسب مفهوم هذه الاخبارـ والاخبار الدالةعلى القصر فيالملفقة ظاهرها لزومالقصر والجمع بينمفهوم تلكالاخبار، ومنطوق هذه الاخبار ان يكون الحكم بالتخيير .

وفيه: ان أخبار الثمانية لادلالة فيها على اكثر من اثبات الحكم فيالثمانية أما عدم الحكم في الملفقة فلا ، اذ اثبات الشيء لاينفى ماعداه الا بمفهوماللقب الذى ليس بحجة ، وعليه تبقي أخبار القصر فىالملفقة بلامزاحم، بلقد عرفت ان بعض هذه الاخبار صريحة فى لزوم القصر كروايات عرفات .

وفىخبر اسحاق بن عمار، قلت: لابيعبدالله عليهالسلام ، في كمالتقصيير؟ فقال : فيبريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسولالله صلىالله عليه وآله وسلم فقصروا .[2]

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٥٢٣ الباب ـ ١٤ ـ من أبواب صلاة المسافرح ١٤ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٥٠٠ الباب ـ ٣ ـ من أبواب صلاة المسافرح ٦ .

بل مطلقاً على الاقوى وان كان الذهاب فرسخاً والاياب سبعة ،

(بل) اللازم القول بالقصر (مطلقاً) في ماذاكان السفر ثمانية ، وان لم يكن كل من الذهاب والاياب أربعة (على الاقوى) كما اختاره جملة من متأخرى المتأخرين .

(وان كان الذهاب فرسخاً والاياب سبعة ،) أو كان العكس ، خلافاً لظاهر المشهور الذين اشترطوا كون الذهاب أربعة ، بل عن بعض دعوى الاجماع عليه ، والظاهر الاول ، وذلك لدلالة جملة من العلل الواردة في الرواياتعليه.

مثل صحيحة زرارة المتقدمة: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أتى ذباباً قصر وذباب على بريد : وإنما فعل ذلك لأنه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ .

ومثل موثق ابن مسلم، عن التقصير؟ قال: في بريد . قلت: بريد؟ قال : اذا ذهب بريداً ورجع بريداً فقد شغل يومه .

وخبر اسحاق المروى ، عن العلل قال : سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ، عن قوم خرجوا في سفر لهم فلما انتهوا إلى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصروا من الصلاة فلما أن صاروا على رأس فرسخين أو ثلاثة فراسخ أو أربعة فراسخ تخلف منهم رجل لا يستقيم لهم السفر إلا بمجيئه اليهم فاقاموا على ذلك أياماً لا يدرون هل يمضون في سفرهم أو ينصرفون هل ينبغي لهم أن يتموا الصلاة أم يقيموا على تقصيرهم ؟ فقال عليه السلام : إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليتموا على تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا ، وإن كانوا ساروا أقل من أربعة فراسخ فليقيموا الصلاة ما

....

اقاموا ، فإذا مضوا فليقصروا ثم قال : هل تدري كيف صار هكذا ؟ قلت : لا أدري . قال : لأن التقصير في بريدين ولا يكون التقصير أقل من ذلك ، فلما كانوا قد ساروا بريداً وأرادوا أن ينصرفوا بريداً كانوا قد ساروا سفر التقصير ، وإن كانوا قد ساروا أقل من ذلك لم يكن لهم إلا اتمام الصلاة.[1] فإن التعليل في الصحيحة بانه صلى الله عليه وآله وسلم اذا رجع كان سفره ثمانية فراسخ ، ظاهر في أن المعيار هو السفر ثمانية فراسخ ، ولو كانت ملفقة بأية كيفية ، وعليه فالمورد وهو الذهاب أربعة لا يصلح أن يكون مخصصاً فهو مثل أن يقول : إذا جاءك زيد فأكرمه لأنه عالم ، فإن المفهوم منه عرفاً لتصرف في خصوص المورد بعموم العلة لا العكس ، وحاصله اكرام كل عالم ، وكونه حكمة خلاف الظاهر ، وكذا قوله عليه السلام في الموثقة فقد شغل يومه .

ومثلها في الدلالة خبر اسحاق ، فان قوله عليه السلام ، هل تدرى كيف صار هكذا، الخ ظاهر في ان العلة كون السفر بريدين ، وقد حصل في الملفقة التى ذهابها اقل أو بالعكس هذه العلة .

لايقال : ان العمل بالعلة في هذه الروايات مستلزم للقول بالقصر فيما اذا تردد في فرسخ ، مثلا جيئة وذهاباً ولا تقولون به .

لانه يقال: لاتلازم لانصراف العلل المذكورة عن مثل ذلك، ولذا لم يتردد الفقهاء في عدم القصر في مثل ذلك ، وان اختلفوا في المقام بانه هل يوجب القصر اوالتمام .

---

(١) علل الشرائع : ج ٢ ص ٣٦٧ الباب ـ ٨٩ ـ نوادر علل الصلاة ح ١ .

وان كان الاحوط في صورة كون الذهاب أقل من أربعة مع كون المجموع ثمانية

أما من قال بعدم القصر فيمفروض المسألة، فقد استدل بالروايات المتعددة القائلة بالبريد ذاهباً والبريد جائياً، أو العلة بالبريد ، الظاهر في لزوم انيكون كل من الذهاب والمجيء بريداً ، فهذه الأخبار تقيد اطلاق العلة فكان الجمع بين الاخبار يقتضي ان تكون الثانية الملفقة المقيدة بكون ذهابها بريداً وأيابها بريداً هي الموجبة للقصر .

وفيه: ان غلبة كونالذهاب والاياب أحدهما بقدرالاخر تسقط دلالة«البريد» على الخصوصية فتكونالعلة المذكورة في الروايات الثلاثة حاكمة علىظهور البريد في الخصوصية ، وهذا هو الذي مال اليه الفقيه الهمداني ، وان احتاط أخيراً بالجمع .

أما ماذكره المستمسك منان التعليلات فيالروايات الثلاثة فيمقامالاثبات لافي مقام الثبوت فلا حكومة لها على روايات البريدين ، بل التعليلات مطلقة تحكم عليها روايات البريدين ، فلم يعلم المراد منه ، اذ المعيار في الجمع العرف الذي يرى حكومة العلة على المورد لاالعكس .

(وان كان الاحوط في صورة كونالذهاب أقلمن أربعة مع كونالمجموع ثمانية الجمع) جمعاً بين الظهورين ظهور العلة وظهور البريدين ـ كما عرفت

الجمع والاقوى عدم اعتبار كون الذهاب والاياب في يوم واحـد أو ليلة واحدة أو في الملفق منهما مع اتصال ايابه بذهابه وعدم قطعه بمبيت ليلة فصاعداً في الاثناء، بل اذا كان من قصده الذهاب و الاياب ولو بعد تسعة أيام يجب عليه القصر، فالثمانية الملفقة كالممتدة في ايجاب القصر الا اذا كان قاصداً للاقامة عشرة أيام في المقصد او غيره، أو حصل أحد القواطع الاخر،

ـ بالاضافة الى استصحاب التمام المؤيد للاتمام.

(والاقوى عدم اعتبار كون الذهاب والاياب في يوم واحد أو ليلة واحدة أو في الملفق منهما مع اتصال ايابه بذهابه وعدم قطعه بمبيت ليلة فصاعداً في الاثناء بل اذا كان من قصده الذهاب والاياب ولو بعد تسعة أيام يجب عليه القصر، فالثمانية الملفقة كالممتدة في ايجاب القصر الا اذا كان قاصداً للاقامة عشرة أيام في المقصد أو غيره، أو حصل أحد القواطع الاخر،) فقد اختلفوا في اعتبار الرجوع ليوم في القصر، فيما اذا ذهب بريداً وجاء بريداً.

قال في المستند: ان أراد الرجوع ليومه قصر وجوباً على الاصح الموافق للعماني والسيد والمفيد والصدوقين والتهذيب والنهاية والمبسوط والحلي والديلمي وكافة المتأخرين، بل المشهور كما صرح به جماعة، بل وفاقا لغير من شذ وندر كما ذكره جمع أخر، بل عن ظاهر الامامي انه من دين الامامية،(١)

---

(١) المستند: ج ١ ص ٥٥٦ س ٣٢.

ثم نقل عن الذكرى انه نسب الخلاف الى الصدوق في كتابه الكبير والتهذيب والمبسوط ووافق هو بنفسه لهم من التخيير بين القصر والاتمام لمن رجع من يومه والاتمام لمن كان غير راجع من يومه ثم نقل المستند [1] بالنسبة الى من لايريد الرجوع ليومه أقوالا خمسة :

الاول : الاتمام مطلقاً ، كما عن السيد والحلي والمشهور بين المتأخرين .

الثاني : القصر مطلقاً ، كما عن بعض الفضلاء ونسبه الى الكليني .

الثالث : التخيير مطلقا، كما عن نهاية الشيخ والمبسوط والتهذيب والمفيد والصدوقين .

الرابع : التفصيل بين ما اذا تخلل بينها و بين العود اقامة العشرة أو قاطع اخر فالقصر وبين ماذا تخلل ، فالتخيير كما عن القاضي والديلمي وظاهر الوسيلة .

الخامس: هو الرابع باستثناء تحتم التمام اذا تخلل كما عن العماني ـ انتهى.

أقول : الاقوال الرئيسية في المسألة اثنان :

الاول : مااختاره المصنف ، وليس هذا القول خاصاً بالعماني ـ كماذكره المستند ـ بل عن المفاتيح نسبته الى الشيخ ، وعن مجمع البرهان نسبته الى القاضي ، كما اختاره الكاشاني ونسبه البحراني ـ بعد اختياره له ـ الى جملة من أفاضل متأخرى المتأخرين، وفي المستمسك [2] انه المشهور بين المعاصرين ومن

---

(١) المستند : ج ١ ص ٥٥٧ س ٢٠ .

(٢) المستمسك : ج ٨ ص ١١ .

. . . .

قارب عصرنا، بل عن العماني نسبته الى آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

الثاني : المنسوب الى المشهور من التخيير بين القصر والتمام ، والظاهر هو ما اختاره المصنف لاطلاق أدلة البريد المقتضى للقول بأن اللازم القصر ، ولو لم يرجع ليومه، وانما نخصص الاطلاق بأدلة قواطع السفر كما نخصص اطلاق أدلة ثمانية فراسخ وبريدين وبياض يوم ، هذا بالاضافة الى مادل على وجوب التقصير على أهل مكة عند خروجهم الى عرفات مع وضوح انهم لايرجعون ليومهم ، بل يبقون في منى ثلاثة أيام ، وقد شددت الروايات التى مرت جملة منها على لزوم القصر مما يمنع حمل روايات القصر على التخيير بينه وبين التمام كما نسب القول به الى المشهور .

اما القائل بالرجوع ليومه ، والا فالتخيير فقد ذهب الى هذا القول بزعم انه وجه الجمع بين روايات عرفات، ومادل على اشتراط القصر بالرجوع ليومه ففي مورد لايكون الرجوع ليومه يتعارضان ، و الجمع بينهما التخيير ، اما مادل على اشتراط الرجوع ليومه ـ حسب مايراه المشهور ـ فهو جملة من الروايات :

مثل موثقة ابن مسلم: اذا ذهب بريداً ورجع بريداً فقد شغل يومه [(١)] . بدعوى ان ظاهره اعتبار اليوم ، فاذا لم يكن يوم فلاقصر .

ومثل موثقة سماعة، عن المسافر في كم يقصر الصلاة ؟ فقال عليه السلام :

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٩٦ الباب ـ ٢ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٩ .

. . . .

فيمسيرةيوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ، ومن سافر قصر الصلاة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعاً لسلطانجائر ، او خرجالى صيد ، او الى قرية يكون مسيرة يوم يبيت الى اهله لايقصر ولا يفطر[(١)]. فـان ظاهر « مسيرة يوم » اعتبار ذلك ، بالاضافة الى مـا عن السيد الطباطبائي « ره» فى تفسير الحديث ، حيث بنى على ان المراد « مناهله » بلد الخروج ويكون معنى « او الى قرية » او المسافر الى قرية مـع كون سفره جامعـاً للشرائط لانه مسيرة يوم ذاهباً وجائياً ورجوعـه ليومه لايصحح التقصير لانقطاعه بقصد القرية ، ومثل مادل على ان القصر فى بياض يوم الظاهر في يوم واحد .

ومثلمـاروى: ان امير المؤمنينعليه السلام خرج مـنالكوفة الى النخيلة[(٢)] فصلىبالناسالظهر ركعتين ثم رجع مـن يومه. بدعوى اننقل الراوى رجوعه عليهالسلام من يومه ، انما هو لدخله في قصر الصلاة ، وبما عن المقنع سئل ابو عبد اللهعليه السلام عنرجل أتى سوقاً يتسوق بهاوهى منمنزله على اربعة فراسخ ، فان هو اتاها على الدابة اتاها فـى بعض يوم ، وان ركـب السفن لم يأتها فى يوم؟ قال عليه السلام: يتم الراكب الذى يرجع منيومه صوماً ويقصر صاحب السفر[(٣)] بدعوى انالمعنىيتمالراكب الذى لا يرجع منيومه، والرضوى

---

(١) الاستبصار : ج ١ ص ٢٢٢ الباب ـ ١٣٣ ـ في مقدار المسافة التي يجب فيها التقصيرح ١ .

(٢)البحار : ج ٨٦ ص ١٥ الباب ـ ١ ـ في وجوب قصر الصلاة .

(٣) كما في الوسائل : ج ٥ ص ٥٠٢ البـاب ـ ٣ ـ من أبواب صـلاة المسافـرح ١٣ . إلّا أن نسخة المقنع : في الجوامع الفقهية ص ١٧ س ١٢ فيه « سبع » .

عليه السلام وان سافرت الى موضع مقدار اربعة فراسخ ولم ترد الرجوع من يومك فأنت بالخيار فان شئت تممت وان شئت قصرت.[(١)] ويرد على الكل بالاضافة الى ضعف السند في بعضها ان ما فيه لفظ اليوم ونحوه لايراد به ان يكون السير يوماً و انما اريد بذلك التحديد قال في مصباح الفقيه « فشغل يومه » وقع التعبير به في التعليل وان كان موقوفاً على رجوعه ليومه ولكن لامدخلية لفعليته فيما هو مناط التقصير الا من حيث الكاشفية عن كون مقدار سيره بالغاً الى هذا الحد[(٢)] انتهى . ويؤيد ماذكرناه من كونه تحديداً لاكونه مراداً بظاهره انه او اريد ظاهره لزم عدم القصر بالنسبة الى من سافر سريعاً حتى رجع الى وطنه في مدة نصف اليوم مع انه لايلتزم به احد كما يؤيده ايضاً ان السفر في الليل اوملفقا بريداً ذاهباً وبريداً جائيا حكمه كذلك ايضاً بلااشكال، اما استظهار العلامة الطباطبائي « ره » عن الموثقة فهو في غاية البعد بل ظاهر الموثقة انه اذاوصل الى اهله لم يقصر لانه في وطنه فقدانقطع السفر ورواية خروج الامام عليه السلام لادلالة فيهابوجه اذ قوله ثم رجع حكاية قصة ولاظهور له في كونه دخيلا في الحكم ، واما رواية المقنع فلا وجه لتقدير حرف النفى وعليه فهى على خلاف مطلوبهم ادل نغم الرضوى لها دلالة لكن ضعف سنده مانع عن العمل به والقول بانه مجبور بالشهرة غير تام كيف والمشهور عملوا بروايات

(١) فقه الرضا : ص ١٦ سطر ٢١ .
(٢) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٧٢٨ سطر ١٩ .

فكما أنـــه اذا بات فى أثناء الممتدة ليلة أو ليالي لايضر في سفـره فكذا في الملفقة فيقصر ويفطر ،ولكـن مع ذلك الجمع بين القصر والتمام والصوم وقضائـــه في صورة عدم الرجوع ليومة أو ليلتـــه أحوط ولوكان مـــن قصده الذهاب والاياب ولكن كان متردداً فى الاقامة فى الاثنـاء عشرة أيام وعدمها لـــم يقصر ، كما ان الامر فى الامتدادية ايضا كذلك .

القصر ايضاً فليس الامر الا اجتهاد في وجه الجمع و حيث تبين الاشكال في الاجتهاد المذكور كان لابد من الذهاب الى لزوم القصر (فكما أنه اذابات في أثناء الممتدة ليلة أوليالي) دون العشرة (لا يضر فـي سفره فكذا في الملفقة) الموجبة للقصر (فيقصر ويفطر ، ولكن مـــع ذلك الجمع بين القصر والتمام والصوم وقضائه فى صورة عدم الرجوع ليومه أوليلته) اى صورة عدم اتصال الرجوع بالذهاب ـ اتصالا عرفيا ـ (أحوط) خروجاً من خلاف من اوجب التمام (ولـو كان من قصده الذهاب والاياب ولكن كان متردداً فـي الاقامة في الاثناء عشرة أيام وعدمها) اوكان متردداً في الذهاب الى بلده (لم يقصر ،) لما سيأتى في الشرط الرابع (كما ان الامر في الامتداديةايضا كذلك) لوحدة الدليل فيهما .

مسألة ــ ١ ــ الفرسخ ثلاثـة اميال ، والميل اربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذى طوله اربع وعشرون اصبعاً ، كل اصبع عرض سبع شعيرات ، كل شعيرة عرض سبع شعرات من أوسط شعر البرذون

(مسألة ـ ١ ـ الفرسخ ثلاثة أميال ، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله أربع وعشرون اصبعاً ، كل اصبع عرض سبع شعيرات ، كل شعيرة عرض سبع شعرات من أوسط شعر البرذون) الكلام فى مواضع: الاول: فى كون القصر فى ثمانية فراسخ وقد تقدم. الثاني: ان الفرسخ ثلاثة أميال وعلى هذا الاجماع المستفيض في كلماتهم بالاضافة الى جملة من الروايات مثل رواية العيص عن الصادق عليه السلام والتقصير حده أربعة وعشرون ميلا [1] ورواية الكاهلى عنه عليه السلام التقصير في الصلاة بريد فى بريد أربعة وعشرون ميلا [2] هذا بالاضافة الى انه هو المعنى المتعارف الان والاصل عدم النقل. الثالث: ان الميل قدر تارة بمد البصر من الارض. وقال في مصباح الفقيه [3]: انه هو الاشهر في كلام اللغويين وقد اشكلوا عليه بانه غير منضبط. قال فى المستند: لاختلاف مد البصر باختلاف البصر والباصرة والأرض ورقة الهواء وغلظته [4] أقول: بل يختلف الأبصار في الصيف والشتاء ويختلف بالنسبة الى المتبصر كبرا وصغراً لكن لايخفى ان كل هذه الاشكالات غير واردة، فان المنصرف من كل ذلك المتعارف من أوساط الناس

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٩٣ الباب ـ ١ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ١٤ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٤٩١ الباب ـ ١ ـ من أبواب المسافر ح ٣ .

(٣) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٧٢٣ س ٤ .

(٤) المستند : ج ١ ص ٥٥٥ س ١٠ .

في أوساط كل ذلك الامور ، والا فكل تحديد هكذا ، مثلا ماورد من ان الكر ألف ومائتا رطل بالعراقى يختلف الرطل في الزمان السابق الذى لم يكن الصنع بالمكائن ، ويختلف املاء الرطل ويختلف المياه ثقلا وخفة من جهة طبيعة الماء ومن جهة الهواء ، حيث ان قدر الماء في الصيف يختلف عن الماء في الشتاء الى غير ذلك ، وهكذا في سائر التحديدات .

قدر الميل تارة اخرى بالذراع وهو أربعة آلاف ذراع بذراع اليد، لا بسائر الاذرع المصنوعة ، وذلك لان تحديده بذراع اليد هو المشهور عند اللغويين والفقهاء ، بل هو المنصرف لدى اطلاق الذراع ، بل الذراع المصنوع لتقدير الاشياء انما صنع أولا على قدر ذراع اليد حفاظاً على الانضباط الاكثر، ولا يعارض ذلك الا رواية الخزاز، عن بعض اصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بينا نحن جلوس وأبى عند ، وآل لبنى امية على المدينة ، اذ جاء أبى فجلس فقال : كنت عند هذا قبيل فسألهم عن التقصير، فقال قائل منهم في ثلاث وقال قائل منهم يوم وليلة ، وقال قائل منهم روحة ، فسألني فقلت له ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : في كم ذلك ؟ قال : في بريد ، قال : وأى شيء البريد؟ قال: مابين ظل عير الى فئ وعير، ثم عبرنا زمانا ثم رأى بنو اميه يعملون اعلاماً اعلاماً على الطريق وانهم ذكروا ماتكلم به أبوجعفر عليه السلام فذرعوا مابين ظل عير الى فئ وعير،ثم جزئوه على اثنى عشر ميلا فكانت ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع كل ميل فوضعوا الاعلام ، فلما ظهر أمر بنى هاشم غيروا أمر بنى أمية

....

غيرة . لان الحديث هاشمي فوضعوا الى جنب كل علم علماً [(١)] .

وما رواه الصدوق ، مرسلا عن الصادق عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير ، قال له النبي صلى الله عليه وآله : في كم ذلك ؟ فقال : في بريد ، فقال : وكم البريد ؟ فقال : ما بين ظل عير إلى فئى وعير فذرعته بنوامية ثم جزؤوه على اثني عشر ميلاً فكان كل ميل ألفاً وخمسمائة ذراع وهو أربعة فراسخ[(٢)] .

لكن الروايتان لاتقاومان المشهور ، اذ بالاضافة الى ارسالهما ، وعدم عمل المشهور بهما ممايسقطهما عن الحجية ، وما قيل من ان بين ظل عير وفئى وعير « وهما جبلان فى المدينة » أربعة آلاف ذراع بذراع اليد ، يرد عليهما ان من القريب جداً ان المراد بالذراع فيهما الذراع المصنوع الذى لاينافى التحديد الذى ذكرناه ، فان الذرع تطلق على ذراع القدماء وذراع المحدثين والذراع الاسود وبعضها اثنان وثلاثون اصبعاً وبعضها أربعة و عشرون وبعضها غير ذلك ـ كما شاهدناه عند البزازين فى زماننا ـ .

هذا بالاضافة ان الفرسخ عبارة عن اثني عشر ألف ذراع بذراع اليد ، بل هو مقطوع به مشهور عند الفقهاء واللغويين، كما صرحوا به فراجع كلماتهم.

ومما تقدم يعرف ان تقدير تاج العروس بأنه ستة آلاف ذراع [(٣)] لابد من حمله على ما لاينافي ماذكرناه ، والظاهر أن سبب هذا الاختلاف في الروايتين،

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٩٧ الباب ـ ٢ ـ من أبواب صلاة المسافرح ١٣ .
(٢) الفقيه : ج ١ ص ٢٨٦ الباب ـ ٥٩ ـ في صلاة السفرح ٣٨ .
(٣) تاج العروس : ج ٧ ص ٣١٧ .

وفي بعض الاقوال اختلاف الاذرع التى كانت تقاس بها القماش والارض وغيرهما حسب اختلاف الازمان والبلاد فقد رأينا نحن فى بلدنا «كربلاء المقدسة» اذرعاً مختلفة للتجار ، فمثل الذراع مثل سائر الاوزان المختلفة ، وان كان لها اسم واحد مثل حقة كربلاء ، وحقة اسلامبول ، والمن الشاهى ، والمن التبريزى ، والمثقال الصيرفي ، والمثقال للصاغة، بل في زماننا ثلاثة مثاقيل احدها اثنتان وعشرون حمصة والآخر أربع عشرون،والثالث ست وعشرون ، الى غيرذلك.

الرابع: تحديد الزراع بما ذكرمن الاصبع والشعير وشعر البرذون تحديد علمى لافائدة فيه في مقام العمل . قال في المستند : وهو مع انه ليس مستنداً الى دليل لافائدة فيه، اذ الاختلاف المتحقق من جهة اختلاف الشعيرات والشعرات والاصابع ليس باقل من الحاصل بواسطة الاذرع فلا يحصل بذلك تحقيق وانضباط اكثر(١) ـ انتهى .

أقول: خصوصاً وان المتوسط بين الاصابع والشعير والشعرة مختلفة أيضاً، فتحديد الاذرع بهذه الامور تحديد لمختلف واحد الى مختلفات، فهو من قبيل احالة مجهول واحد الى مجهولات متعددة حيث لايزيد الامر الاجهالة ، فهل المراد بالاصبع أحدها أوضم بعضها الى بعض الخمسة ، أو الاربعة ، وان كان الاول فهل هى الابهام أو السبابة او غيرها ، وكذلك قد رأينا الشعير فى محلات بيعه مختلفة غاية الاختلاف مع ان كل منها متعارف ، أما شعر البرذون فلا يقل اختلافه عن اختلافهما لاختلاف البراذين و اختلاف شعرات برذون واحد في

(١) المستند : ج ١ ص ٥٥٥ س ٢٥ .

حالاته المختلفة من صغر و كبر، وفي اماكن جسده المختلفة فبعض اماكن جسده شعره ارق من بعض اماكن جسده الأخر .

الخامس : الظاهر ان اختلاف الاذرع المتعارفة غير ضار فلكل من افراد المتعارف ان يقيس الامر بذارع نفسه ، أو ان يقيس بذراع غيره ، و ان استلزم ان يكون الفرسخ أزيد أو أقل من الفرسخ بذراع نفسه، لان هذا هو لازم الاحالة على الذراع مع وضوح ان مبنى الشرع ليس على الدقة في غير ماخرج بالدليل كما ان مبنى العرف ليس على الدقة ، الا ما خرج بالدليل ، مثل بيع الذهب والمجوهرات ، حيث يدققون في الوزن بخلاف بيع سائر الاشياء، فالتحديد الشرعي بالدرهم ـ المختلف سعة ـ والشبر والذراع والخطوة والصاع والمد وغيرها كلها تحديدات عرفية لادقة فيها .

ومنه يظهر انه لافرق في ماذكرناه من الاعتماد على المتعارف بين المتعارف في اذرع بلادنا والمتعارف في اذرع بلاد افريقيا وهي اطول من اذرعنا والمتعارف في بلاد الصين واليابان وهي اقصر من اذرعنا، فاذا ذهبنا الى الصين صح الاعتماد على فراسخهم، كما انه اذا ذهبنا الى افريقيا صح الاعتماد على اذرعنا أو اذرع الصين ، كما يصح الاعتماد على الكر في البلاد المختلفة، وذلك لاصالة وحدة الحكم، ولادليل على ان لكل بلد حكمه، ومنه يعلم جواز اعتماد الرجل على اذرع المرأة والعكس ، وان كانت اذرعها اقصر من اذرعه .

مسألة - ٢ - لو نقصت المسافة عن ثمانيـة فراسخ ولو يسيراً لايجوز القصر، فهي مبنيـة على التحقيق لاالمسامحة العرفية، نعـم لايضر اختلاف الاذرع المتوسطة فى الجملة كما هو الحال فى جميع التحديدات الشرعية.

(مسألة -٢- لونقصت المسافة عن ثمانية فراسخ ولويسيراً لايجوزالقصر،) لعدم تحقق موضوع الحكم (فهي مبنية على التحقيق لا المسامحة العرفية،) فان العرف هو المرجع في مفهوم اللفظ لافي ما يراد من التسامح في التطبيق،وفيه ان مقتضى كون العرف هو المخاطب حيث قال تعالى: « ما ارسلنا من رسول الابلسان قومه »[1] وقال صلى الله عليه وآله وسلم: انا معاشر الانبياء امرنا انكلم الناس على قدر عقولهم[2]. ان العرف هوالمرجع في التطبيق، كما هوالمرجع في فهم المعنى، لان هذا هو الذى يراه العرف المخاطب كيف، وقد تقدم ان اذرع مستوى الخلقة تختلف اختلافا كثيرا ممايدل على عدم البناء على الدقة.

نعم لو اريد بذلك انه لا يصح تقدير الفرسخ بأقل من أربعة آلاف ذراع كان له وجه، وهذا هوالذى يظهر من استثنائه حيث قال: (نعم لايضر اختلاف الاذرع المتوسطة في الجملة) وبعد ما عرفت لم يكن لقوله في الجملة وجـه معتد به (كما هو الحال في جميع التحديدات الشرعية) مستثنى ومستثنى منه،

---

(١) سورة ابراهيم : الآية : ٤ .

(٢) البحار : ج ٢ ص ٦٩ الباب - ١٣ - كتاب العلم ح ٢٣ .

لكن يرد عليه انه ليس جميع التحديدات كذلك لا في المستثنى منه كما هو المشاهد في الدراهم مثلا حيث تختلف سعتها في باب الدم الاقل من الدرهم، ولا في المستثنى كما هو المشاهد في الزوال حيث انه دقي، وكذلك في هلال أول الشهر، وكذا في دم الحيض واخويه الى غير ذلك ، فان الزوال حقيقة ويظهر بمجرد ظهور الظل والهلال حقيقة والدم حقيقة يوجدان أو لا يوجدان .

وكذا اذا كان دليل شرعي على الدقة كما ورد الدليل في ان الامام عليه السلام كان يضرب خبائه في سفر الحج في مكان بعضه داخل الحرم وبعضه خارج الحرم بخلاف مثل الدرهم الذي يختلف سعه وضيقاً في سكة واحدة ، حيث ان الاختلاف في الخارج يوجب فهم العرف انه لم يقصد به الدقة .

ثم انه لو اختلفت اذرع مستوى الخلقة يجب القطر بتحقق الاقل للصدق، فلو فرض ان اثنين ذرعا فكان احدهما أقل لزم على كليهما العمل بذلك الاقل ، كما افتى به في المستند ، وحيث عرفت ان الأمر مبنى على المسامحة لم يلزم التحقيق عن الاقل ، فلو ذرع انسان مستوى الخلقة لم يحتج ان يحقق هل ان هنالك من هو أقل منه ذراعاً أم لا ؟ وكذلك في اشبار الكر وغير ذلك .

مسألة ـ ٣ ـ لـو شك فى كون مقصده مسافة شرعية اولا بقي على التمام على الاقوى،

(مسألة ـ٣ـ لو شك في كون مقصده مسافة شرعية اولا) لزم الفحص كما هو مقتضى قاعدة الفحص عن موضوع الحكم ـ على ماذكرناه في هذا الشرح مكرراً ـ وهذا هو الـذى اختاره الفقيه الهمدانى « ره » فى المقام ، وان كان مبناه عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية ، وان لم ينته الفحص الى نتيجة ، أولم يقدر على الفحص .

(بقي على التمـام على الاقوى ،) كما هـو المشهور ، بل في الجواهر نفى وجدان الخلاف فيه، ونفى المستند الخلاف فيه، وذلك لاصالة عدم السفر الشرعى الموجب للقصر، وهذا الاصل يوجب احراز موضوع العام الذى هو وجوب التمام ،كما هو الشأن في كل مورد كان حكم عام خرج منه مورد،فان الشك في تحقق ذلك المورد يـوجب جريان الاصل ، وبـذلك الاصل يحرز موضوع العام واذا تحقق بالاصل موضوع العام لم يكن مجال للقول بان التمام والقصر حكمان على موضوعين، واذلم يعرف ان المقام من ايهما وجب الاحتياط بحكم العلم الاجمالى ، ولا للقول بان السفر العرفي محقق ، فـاذا شك فى ان الشارع هل زاد قيداً على السفر العرفي في المقام كان المرجع اصالة عدم زيادة مما يستلزم جريان حكم السفر .

نعم لوكان الاصل موجباً للعلم الاجمالي بالخلاف لتعارضه بأصل آخر في عكسه لزم الجمع، كما اذا شك في تحقق حد الترخص عند السفر، فانه معارض باصالة عدم حد الترخص عند الرجوع ، فاذا صلوا في هذه النقطة المشكوكة

بل وكذا لوظن كونها مسافة .

عندالسفر تماماً، وعندالرجوع قصراً علم بانه خالف الواقع في احدهما، وكذا لو كان له ظرف من ماء كان فيه اقل من الكر ثم جعل يملأه بالماء حتى وصل الى خط خاص وشك في انه هل هو كر أم لا، فان استصحاب عدم الكرية محكم، وهذا الاستصحاب معارض باستصحاب الكرية في عكسه، بان كان كراً ثم اخذ من مائه حتى وصل الى الخط المذكور، الى غير ذلك من الأمثلة.

(بل وكذا لو ظن كونها مسافة) لانــه لا دليل على اعتبار الظن في المقام فهو كالشك من حيث الحكم، واحتمال كفاية الاكتفاء بالظن القوى ممنوع.

مسألة ـ٤ـ تثبت المسافة بالعلم الحاصل من الاختبار وبالشياع المفيد للعلم،

وبالبينة الشرعية، وفي ثبوتها بالعدل الواحد اشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع.

(مسألة ـ٤ـ تثبت المسافة بالعلم الحاصل من الاختبار) الحصول من الاختبار من الطرق العادية للعلم، والا فالعلم حجة مطلقا كما قرر في محله.

(وبالشياع المفيد للعلم،) و ان كان الظاهر ان الشياع حجة مطلقا، كما قررناه في كتاب التقليد من هذا الشرح.

(وبالبينة الشرعية،) لاطلاق حجيتها كما تقدم الكلام فيه في كتاب التقليد.

(وفي ثبوتها بالعدل الواحد اشكال) و ان كان يقرب الثبوت لاطلاق آية النبأ[(١)]، ورواية مسعدة بن صدقة[(٢)] وقوله عليه السلام: يسأل الناس الأعراب. فإنه يشمل الواحد ايضاً، وقد حررنا الكلام في ذلك في مواضع من هذا الشرح.

(فلا يترك الاحتياط بالجمع) ان أراد الاحتياط، لكن الاحتياط انما هو اذا لم يطمئن بالخبر الواحد والا اكتفى بالقصر من باب الاطمينان الذى هو علم عادى.

---

(١) سورة الحجرات : الآية : ٦ .

(٢) الوسائل : ج ١٢ ص ٦٠ الباب ـ ٤ ـ من أبواب ما يكتسب به ح ٤ .

مسألة - ٥ - الاقوى عنـد الشك وجوب الاختبار او السؤال لتحصيل البنية أو الشياع المفيد للعلم الا اذا كان مستلزماً للحرج.

(مسألة ـ ٥ـ الاقوى عند الشك وجوب الاختبار أوالسئوال لتحصيل البينة أو الشياع المفيد للعلم) وذلك لماعرفت من وجوب الفحص فيالموضوعات، الا ما خرج كوجوب الفحص في الاحكام ، والمراد بالوجوب الشرطى فيمااذا وجبت عليهالصلاة والصيام ولم يتمكن من ادائهما بغير الفحص، اما اذا كانت حائضا مثلا ، أو تمكن من ان يرجع الي ما ليس بمسافة أو يذهب الىالقطع بالمسافة لم يكن لوجوب الفحص وجـه ، وكذا لا وجـوب للفحص اذا أراد الاحتياط بالجمع (الا اذاكان مستلزماً للحرج) كما استثناه الفقيه الهمدانى«ره» فان الحرج رافع للتكليف وحينه يستصحب فيتم الصلاة، فان الاصول العملية مجالها مثل المقام وان كان ينبغى الاحتياط .

مسألة –٦– اذا تعارض البينتان فالاقوى سقوطهما ووجوب التمام وان كان الاحوط الجمع .

(مسألة – ٦ – اذا تعارض البينتان فالاقوى سقوطهما ووجوب التمام) وقد سبق ان تكلمنا حول هذه المسألة في كتاب التقليد وغيره فلا حاجة الى الاعادة.

(وان كان الاحوط الجمع) بالقصر والتمام والصيام والقضاء ، لكن ذلك اذا لم يكن مقصده المختلف فيه من مواضع التخيير، والا لم يحتج الى الجمع وكفى التمام كما هو واضح ،

مسألة – ٧ – اذا شك في مقدار المسافة شرعاً وجب عليه الاحتياط بالجمع الا اذا كان مجتهداً ، وكان ذلك بعد الفحص عن حكمه ، فان الاصل هو التمام .

(مسألة – ٧ – اذا شك فى مقدار المسافة شرعاً) هل هو أربعة فراسخ كما عن الكلينى أو ثمانية كما اختاره المشهور بأن كانت الشبهة حكمية (وجب عليه الاحتياط بالجمع) سواء كان عامياً لا يتمكن من المجتهد أو مجتهداً قبل الفحص ، أما العامى المتمكن من المجتهد ، فالواجب عليه الرجوع الى المجتهد (الا اذا كان مجتهداً ، وكان ذلك بعد الفحص عن حكمه ، فان الاصل هو التمام) فصور المسألة أربعة :

الاولى : العامى القادرعلى الرجوع الى المجتهد ، واللازم عليه الرجوع اليه لوجوب الرجوع الى المجتهد فى الشبهات الحكمية ولو لم يرجع وجب الاحتياط من جهة ماسبق فى أول كتاب التقليد من وجوب ان يكون الانسان مجتهداً أو مقلداً أو محتاطاً .

الثانية : العامى غير القادر على الرجوع الى المجتهد ، والواجب عليه الاحتياط، اذ لايجوز الرجوع الى الاصل فى الشبهات الحكمية ، الا لمن فحص والعامى لايقدر على الفحص ، نعم اذا استلزم الاحتياط العسر والحرج سقط التكليف به .

الثالثة : المجتهد قبل الفحص ، واللازم عليه الاحتياط ، لان شرط اجراء الاصول الفحص، فاذا لم يفحص ولو من جهة عدم تهيئة الكتب وما اشبه لايصح

له اجراء الاصول .

الرابعة : المجتهد بعد الفحص واليأس عن الظفر بالدليل ، ومثله يجرى اصالة التمام على التقريب المتقدم في المسألة الثالثة .

مسألة – ٨ – اذا كان شاكاً في المسافة ومع ذلك قصر لم يجز بل وجب عليه الاعادة تماماً ، نعم لو ظهر بعد ذلك كونه مسافة أجزأ اذا حصل منه قصد القربة مع الشك المفروض ، ومع ذلك الاحوط الاعادة ايضا .

(مسألة – ٨ – اذا كان شاكا في المسافة ومع ذلك قصر لم يجز بل وجب عليه الاعادة تماماً ،) وذلك لاصالة التمام المقتضية لعدم كفاية القصر ان كان المحل من اجراء الاصل ، والا فاللازم الفحص ، أو الجمع كما يعرف وجهه مما تقدم .

(نعم لو ظهر بعد ذلك) الاتيان بالقصر (كونه مسافة أجزأ اذا حصل منه قصد القربة مع الشك المفروض ،) لان عمله حينئذ مطابق للواقع وجهله بذلك حال العمل لا يوجب بطلانه ، وهذا هو الذى ذكره الجواهر وغيره ، بل لم أجد فيه مخالفاً ممن تعرض له .

(ومع ذلك الاحوط الاعادة ايضا) لانه لم يكن حال العمل جازماً ، وقد شرط جماعة من الفقهاء الجزم بالنية حال العمل، ومنه يعلم انه لو كان شاكاً في المسافة ، ومع ذلك اتم ثم ظهر مطابقة ما أتى به مع المأمور به بأن لم تكن مسافة صحت صلاته أيضا ، اذا تمشى منه قصد القربة .

مسألة ـ ٩ ـ لو اعتقد كونه مسافة فقصر ثم ظهر عدمها وجبت الاعادة ، وكذا لو اعتقد عدم كونه مسافة فأتم ثم ظهر كونه مسافة فانه يجب عليه الاعادة .

(مسألة ـ ٩ ـ لو اعتقد كونه مسافة فقصر ثم ظهر عدمها وجبت الاعادة ،) لانه لم يأت بالمأمور به، ولا دليل على كفاية الاعتقاد، وان كان مستنداً الى تجربة شخصية او بنية عادلة أو شياع مفيد للعلم، لان كل هذه طرق ظاهرية ولا دليل على كفاية مثلها .

(وكذا لو اعتقد عدم كونه مسافة فأتم ثم ظهر كونه مسافة فانه يجب عليه الاعادة) لما تقدم من ان الاعتقاد لايغير الحكم الواقعي، خلافاً لما عن المدارك والروض من الاجزاء لقاعدة الاجزاء، وفيه: انه لاقاعدة في المقام تقتضي ذلك، هذا كله في الشبهات الموضوعية ، اما لو اجتهد أو قال مجتهده بأن أربعة فراسخ ـ فقط ـ توجب القصر فقصر ثم تغير اجتهاده أو اجتهاد مجتهده او تغير مجتهده بان رأى ثانياً ، أو رأى مجتهده ان المسافة ثمانية فراسخ فما أتى به يحكم عليه بالصحة لانه كان حكمه حال العمل فأجزء ولا دليل على سقوط الاجزاء بالرأي الجديد له أو لمجتهده ، ومنه يعلم ما لو انعكست المسألة بان كان رأيه ـ مثلا ـ ان المسافة ثمانية ثم تغير الى انها أربعة .

مسألة ـ ١٠ ـ لو شك في كونه مسافة او اعتقد العدم ثم بان في اثناء السير كونه مسافة يقصر ، وان لم يكن الباقي مسافة .

(مسألة ـ ١٠ ـ لوشك في كونه مسافة أو اعتقد العدم ثم بان في اثناء السير كونه مسافة يقصر ، وان لم يكن الباقي مسافة) كما في الجواهر وغيره ، بل في المستمسك : لاينبغي الخلاف فيه [1] ، و ذلك لان موضوع القصر المسافة مع قصدها ، وكلا الامرين محقق ، ولادليل على اشتراط علمه بالمسافة ، ومنه يعلم ضعف ماعن الروض من احتمال اعتبار العلم بالمسافة في وجوب القصر ، وجه الضعف انه خلاف اطلاق الادلة القاضي بعدم اشتراط العلم ، ومنه يعلم انه لو صلى في حال الشك ، أو في حال علمه بعدم المسافة تماماً وجبت الاعادة ، وان كان شكه مجرى لاصالة التمام ، ولو صلى قصراً وتمشت منه القربة صحت لمطابقة المأتي به للمأمور به المقتضي للاجزاء .

(١) المستمسك : ج ٨ ص ٢١ .

مسألة - ١١ - اذا قصد الصبى مسافة ثم بلغ في الاثناء و جب عليه القصر ،وان لم يكن الباقى مسافة

(مسألة- ١١ - اذا قصد الصبى مسافة ثم بلغ في الاثناء وجب عليه القصر وان لم يكن الباقى مسافة) الصبى كالبالغ في باب الصلاة بجميع فروعها المختلفة ، لاطلاق الادلة الشاملة له بعد ان لم تكن دليل رفع القلم[١] شاملا له في باب الصلاة ، ووجه عدم شمول أدلة الرفع له مادل على انه يصلى وانه يضرب حتى يؤدي الصلاة ، وعليه فكل احكام الصلاة فرادى وجماعة يوتيه وغيرها سفراً وحضراً أمناً وخوفاً واجبة بالاصل او مستحبة ، الى غيرها تشمله ايضا.

ومنه يعلم ان جميع الشرائط و الاجزاء والموانع وغيرها ثابتة بالنسبة الى الصبى ايضاً باستثناء ماخرج بالدليل ، مثل جواز صلاة الصبية بدون ستر شعرها اوما اشبه ذلك ، ومنه يعلم و جه الحكم في المقام وهو المشهور بين الذين ، تعرضوا للمسألة ممن وجدت كلماتهم ، ومنه يعلم وجه النظر فى كلام الجواهر، حيث قال «فيه اشكال»[٢] ولعل وجهه قوله عليه السلام: عمد الصبى خطأ[٣] فكأنه لم يقصد المسافة واذا لم يقصد الانسان المسافة فليس عليه قصر ، وفيه : انه ان سلمنا عموم ذلك ولم نقل بانه خاص بالجنايات- كما استظهره المستمسك- تبعا لغيره ، فلابد ان نقول بان الصلاة خارجة عن العموم المذكور كخروجها

(١) الخصال : ص ٩٣ باب الثلاثة ح ٤٠ .

(٢) الجواهر : ج ١٤ ص ٢٠٦ .

(٣) الوسائل : ج ١٩ ص ٣٠٧ الباب - ١١ - من أبواب العاقلة ح ٣ .

وكـذا يقصر اذا أراد التطوع بالصلاة مع عدم بلوغـه ، والمجنون الذى يحصل منه القصد اذا قصد مسافة ثم أفاق فى الاثناء يقصر ، وأما اذاكان بحيث لايحصل منه القصد فالمدار بلوغ المسافة مـن حين افاقته .

عن دليل رفع القلم، واضعف من ذلكماعن بعض من اعتبار قصد وليه وجوداً وعدماً، ولعل وجهه التنظير بباب الحج حيث انالصبى الذى لايتأتي منهالقصد يقصد وليه اعماله، وفيه: انه لادليلعلى ذلك حتى في باب الحج بالنسبة الى المميز ، والكلام في المقام في المميز لافى غير المميز ، ومما ذكرنا يعلم انه اذا بلغ في المقصد وكانكل الطريق غير بالغكان حكمه كذلك ايضاً .

(وكذا يقصر اذا أراد التطوع بالصلاة مع عدم بلوغه،) للقاعدة المتقدمة التى ذكرناها ولايحق له ان يتم فى السفر ،كمالا يحق له انيقصر فى الحضر لعدم مشروعية ذلك ، واما الصبى غير المميز فهو كالمجنون الذى لا يحصل منه القصد .

(والمجنونالذىيحصلمنه القصد اذا قصدمسافة ثم أفاق في الاثناءيقصر ،) لحصول القصد مع اجتماع سائر الشرائط .

(وأما اذاكان بحيث لايحصل منه القصد فالمدار بلوغ المسافة من حين افاقته) اذ لميقصد قبل ذلك ، وكذا الكلام في الكافر ، فانه اذا قصد المسافة ثم اسلم قصر لاطلاقالادلة، ولادليل على اشتراط صحةالقصد الموجب للقصر بعدمكون القاصد كافراكما هو واضح .

مسألة - ١٢ - لو تردد فى أقل من أربعة فراسخ ذاهباً وجائياً مرات حتى بلغ المجموع ثمانية لم يقصر ففى التلفيق لابد أن يكون المجموع من ذهاب واحد واياب واحد ثمانية .

(مسألة - ١٢ - لو تردد في أقل من أربعة فراسخ ذاهباً وجائياً مرات حتى بلغ المجموع ثمانية لم يقصر) لما تقدم في مسألة اختلاف الذهاب و الاياب من انصراف الادلة الى ذلك .

(ففي التلفيق لابد أن يكون المجموع من ذهاب واحد واياب واحد ثمانية) وهل يكفى ان يكون بعض الطريق سيراً وبعضه صعوداً أونزولا ، كما اذا سار ثلاثة فراسخ وصعد على الجبل فرسخاً او طارعموداً فرسخاً او نزل فى البحر فرسخاً مثلا الظاهر الكفاية ، لانه سار ثمانية فراسخ ، و انصراف الادلة الذى كانت في مسألة الرواح و المجيء فى أقل من اربعة ، ليس بموجود فى المقام وان قبل بالانصراف ، فالجواب انه بدوى فالذى يطير ثمانية فى الجو او ينزل ثمانية فى العمق حكمه القصر ، وكذا اذا طار أربعة ونزل اربعة وحد ترخص المقام ، مثل حد ترخص المسافة الامتدادية .

مسألة ـ ١٣ ـ لو كان للبلد طريقان و الابعد منهما مسافة ، فان سلك الابعد قصر ، وان سلك الاقرب لم يقصر ، الا اذا كان أربعة او اقل واراد الرجوع من الابعد .

(مسألة ـ ١٣ ـ لو كان للبد طريقان والابعد منهما مسافة ، فان سلك الابعد قصر ، وان سلك الاقرب لم يقصر ،) لوضوح ان أدلة السفر شاملة للاول ، وليست شاملة للثاني، وعلى المسألة دعاوى اجماعات متعددة، لكن عن القاضي الخلاف وانه لايقصر ، وكأنه للشك في شمول الادلة له ، واحتمال كونه سفر اللهو ، لانه قطع الزيادة بغير داعى وللشك في صدق المسافر عليه، وفي الكل ما لايخفى اذ لاوجه للشكين ، والسفر كذلك كثيرا ما يكون بداع عقلائى .

(الا اذا كان أربعة أو أقل وأراد الرجوع من الابعد) فقد تقدم انه لابأس بأن يكون أحد الذهاب أو الاياب أقل من أربعة اذا كان مع الاخر ثمانية ، كما اذا ذهب ثلاثة ورجع خمسة .

ثم انه لو شك في ان هذا الطريق الذى يسلكه هل هو الابعد أو الاقرب لزم الفحص ، فان لم يعرف بعد الفحص ، أو لم يقدر على الفحص كان كمااذا لم يعلم ان طريقه مسافة ام لا ؟ وقد تقدم حكمه .

مسألة - ١٤ - في المسافة المستديرة الذهاب فيها الوصول الى المقصد والاياب منه الى البلد،

وعلى المختار يكفى كون المجموع مسافة مطلقاً، وان لم يكن الى المقصد اربعة، وعلى القول الاخر

(مسألة - ١٤ - في المسافة المستديرة الذهاب فيها الوصول الى المقصد) أو المقاصد - اذا كانت له مقاصد - (والايـاب منه الى البلد،) ولا يشترط ان يكون له مقصد، بل لو كان دائرا لاجل تحديد المسافة الدائرية ونحوه كان من السفر الموجب للقصر لاطلاق الادلة والانصراف عن ذلك لو كان فهو بدوى، وبذلك افتى غير واحد منهم الفقيه الهمدانى «ره».

ومنه يعلم ما في اشكال المستمسك في المسافة المستديرة حول البلد حيث قال: دعوى انصراف النصوص عنها، بل الفتوى قريبة جداً، بل الظاهر عدم صدق السفر ذاهباً وآئبا بريدين في بعض صورها، فالبناء على التمام معها عملا باصالة التمام في محله - انتهى.(١) فانه لاوجه لدعوى انصراف النصوص والفتاوى ولاحاجة الى صدق الذهاب والايـاب بعد شمول الاطلاقات، هذا مضافا الى النقض بما اختار فيه القصر من ما اذا كانت المسافة المستديرة في جانب البلد بحيث يلاصق البلد نقطة منها فتكون مع البلد شبه الدائرتين المتلاصقتين اذ أي فرق بين الصورتين حتى يدعى انصراف الادلة عن احديهما دون الاخرى.

(وعلى المختار يكفى كون المجموع مسافة مطلقاً، وان لم يكن الى المقصد أربعة،) وهذا هو الذى اخترناه في المسافة الملفقة (وعلى القول الاخر) الذى

---

(١) المستمسك: ج ٨ ص ٢٣.

يعتبر ان يكون مبدأ السير اليــه أربعة مع كون المجموع بقدر المسافة .

يعتبر كون كل واحد من الذهاب والاياب أربعة (يعتبر ان يكون مبدأ السير اليه أربعة مع كون المجموع بقدر المسافة) ثم انك قدعرفت عدم اعتبار الترددفي طريق واحدمرات ليكون المجموع مسافة، اما اذاكان السير حلزونياً كاناللازم القصر ، لانه ليس منصرفاً عن الادلة ،كما كان صورة التردد منصرفاً .

مسألة - ١٥ - مبدأ حساب المسافة سور البلد أوآخرالبيوت فيما لاسور فيه فى البلدان الصغار والمتوسطات، وآخر المحلة فى البلدان الكبار الخارقة للعادة،

(مسألة -١٥- مبدأ حساب المسافة سور البلد أوآخر البيوت فيما لاسور فيه فى البلدان الصغار والمتوسطات، وآخر المحلة فى البلدان الكبار الخارقة للعادة،) كما نسب الى غيرواحد ، خلافاً لاخرين حيث جعلوا المبدأ اخر البلد - من دون استثناء البلاد الكبار - بل هذا القول هو المنسوب الى المشهور ، ولثالث حيث جعله المنزل ، وهذا ينسب الى الصدوق « ره » ، ولرابع حيث جعل المبدأ فيغير المتسعة اخر البلد، أماالمتسعة فالمبدأ فيها ابتداء السير كما فى المستند ، و لخامس حيث جعل المبدأ أول حد الترخص ، ولسادس حيث جعله أولالسير بقصد السفر كما عنالكفاية وللمستمسك، حيث اختار قولاسابعاً والاقرب هو القول المنسوب الى المشهور ، وذلك لامرين :

الاول: لانه المنصرف منروايات البريدين وثمانية فراسخوأربعة وعشرين ميلا ، فان العرف اذا قيل له التقصير فيثمانية فراسخ يفهم منه ارادته مناخر البلد ، بل لايعد منفىالبلد مسافراً الابنحو المجاز ، كما يعد من في داخلبيته ولم يخرج بعد مسافراً مجازاً، مثلا اذا أراد السفر من كربلاء الى النجففسئل عن كمية الفراسخ بين البلدين اجابوا بـأنها عشرة مثلا وهم يقصدون من آخر كربلاء الى أول النجف ، من غير ملاحظة البيوت ، والالربما كانت اثنتىعشر فرسخاً اذا كان مبدأ سيره من أول كربلاء الى آخر النجف .

....

الثاني : الجملة من الروايات الدالة على أن الأعتبار من آخر البلد الذي يخرج منه .

كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم، وقد سافر رسول‌الله صلى الله عليه‌وآله وسلم الى ذى خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان أربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة .[١] فان ظاهرها كون العبرة من آخرالبلد الذى يخرج منه الىأول البلد الذىيدخل فيه، ولذا نقول ان العبرة بأول البلد الذى يدخل فيه لا بآخره أو وسطه أو المنزل الذى يدخل فيه في ذلك البلد ، لانصراف الدليل الى أول البلد أيضاً ،كما كان منصرفاً الى آخر البلد الذى يخرج منه .

وفي موثقة ابن بكير ، سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القادسية اخرج اليها أتم الصلاة أم أقصر ؟ قال : وكم هي ؟ قلت : هي التي رأيت ؟ قال : قصر[٢] . وقد تقدم عن المغرب انالقادسية موضع بينه وبين الكوفة خمسة عشرميلا،فان المنصرف من الموثقة ان العبرة ببلدالقادسية لابالمنزل الذى يقصده فيها .

وصحيحة أبي ولاد ، قلت لابىعبدالله عليه السلام، انيكنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر أبي هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخاً في الماء فسرت يومي ذلك أقصر الصلاة ثم بدالى في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلى في رجوعى بتقصير أم بتمام فكيف كان ينبغي ان

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ٢٧٨ الباب ـ ٥٩ ـ في صلاة المسافر ح ١ .

(٢) الوسائل :ج ٥ ص ٤٩٦ الباب ـ ٢ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٧ .

اصنع؟ فقال: ان كنت سرت في يومك الذى خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت ان تصلى بالتقصير[1] ـ الحديث فان ظاهر السئوال والجواب ان العبرة بالكوفة التى هي عبادة الى آخر البيوت لا بالمحلة أو البيت أو ما أشبه مع ان الكوفة كانت وسيعة حتى قيل انها كانت تحتوى على أربعة ملايين انسان، ويؤيد كونها وسيعة ما تقدم من رواية ابن بكير حيث ان القادسية الان بعيدة عن الكوفة اكثر من ثمانية فراسخ بينما عرفت ان المغرب قال : ان بينهما خمسة عشر ميلا. بل ويدل على كون العبرة بالبلد رواية صفوان ، سألت الرضا عليه السلام ، عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهو أربعة فراسخ من بغداد أيفطر اذا اراد الرجوع ويقصر؟ قال : لا يفطر ولا يقصر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذى بلغه[2] ـ الحديث . فان ظاهره ان العبرة ببغداد ، حيث ان من اخرها الى أول نهروان أربعة فراسخ ، ومن الواضح سعة بغداد تلك الايام حتى ان المؤرخين ذكروا ان اهاليها كانوا ثمانية ملايين أو أكثر .

بل وموثقة معاوية بن عمار ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ، في كم اقصر الصلاة ؟ فقال : في بريد ، الاترى ان أهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٥٠٤ الباب ـ ٥ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٥٠٣ الباب ـ ٤ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ١ .

. . . .

عليهم التقصير[1]. فان ظاهرها ان بين مكة وبين عرفات بريد ، ولذا كان القصر ، لا ان الملاحظ دارالخارج أو محلته ، الى غيرها مما يمكن ان يستدل به على ان الميعار البلد لاالمنزلوالمحلة وشبههما، وربما يورد على كونالعبرة آخربلد الخروج بأمرين :

الاول : ان لازم هذا القول انه اذا توسعت البلاد حتى اتصلت فكان البلد مثلا مائة فرسخ كان اللازم عدم القصر لمن سـافر من اوله الى آخر ، وهذا فيغاية البعد، وفيه:ان المنصرف منأدلة البلد أمالبلدالذى لميكن كذلك،أما فيه فيرجع الى اطلاق أدلة السفر حيث انـه يسمى مسافراً اذا كان البلد بمثل هذا الكبر ولا يكون وجه حينئذ تقييد اطلاقات السفر بعد ما لم تكن أدلة الأخرى البلد التي ذكرناها شاملة لمثل هذا البلد الكبير .

الثاني: انه يلزم ان لايقصر في البلد الكبير كثمانية فراسخ اذا سافر منأوله الىآخره مع انه خلاف أدلةكون السير ثمانية فراسخ ، وبياض يوم وماشبه ذلك يوجب التقصير، وفيه: ان المنصرف من تلك الادلة ثمانية فراسخ ونحوها من آخر البلدـ كما عرفتـ ولوكان المعيار غيرآخر البلد لزم اعتبارالمنزل أو المحلة حتىفي المدينة الصغيرة، والحال ان المشهور لايقولون بذلك، وسيأتى الاشكال في دليل القائل باعتبار المنزل .

وكيف كان فسكوت الروايات عن البيت والمحلة وما أشبه مع تعـارف

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٥٠٠ الباب ـ ٣ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٥ .

كبر المدن في زمان الروايات، كاف في القول باعتبار آخر المدينة ، لابالبيت ولا بالمحلة .

أما القائل بالمحلة في المدينة الكبيرة ، فقد استدل له الفقيه الهمداني بان المسافة الواقعة فيها بنفسها ملحوظة لدى العرف ، بحيث يقولون من محلة كذا إلى محلة كذا فرسخ أو نصف فرسخ ، أو ميل بحيث فتكون محلاتها ملحوظة على سبيل الاستقلال في تحديداتهم ثم قال: فما استشكله في الجواهر في مثل هذه البلاد بناءاً منه على عدم اندراجه في موضوع المسافر عرفاً ما لم يخرج عن البلد لايخلو من نظر ، بل لم نستبعد صدق تلبسه بالسفر عرفاً من حين تشاغله بالسير بهذا القصد، فضلاعن خروجه عن محلته في مثل هذه البلاد التى قد لا يتحاشى العرف على اطلاق اسم السفر على الخروج من محلة منها الى محلة اخرى اذا كان بينهما مسيرة يوم واكثر[1] ـ انتهى بتصرف .

ويرد عليه ملحوظية المسافة في نفس البلدة عامة حتى في المدن غير الكبيرة وحتى في المحلة الواحدة الكبيرة ، وهذا اللحاظ لا يوجب انصراف دليل السفر من البلد الى السفر من المحلة، اما تسميته مسافراً ، فان أراد مجازا فهو حاصل عند الخروج من البيت بقصد السفر حتى في المدينة الصغيرة، ولاينفع ذلك وان اراد حقيقة فهو مما يأباه العرف ، فلو كان بين طرفي بغداد ثمانية وكان بيته في طرف وعمله في طرف لم يسم انه كثير السفر لذهابه و مجيئه كل يوم

(١) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٧٢٤ س ١٧ .

بخلاف ماإذاكان عمله خارج بغداد مسافة ثمانية فراسخ، فانه يسمى كثير السفر بذلك، ثم أما المراد به أما بالمدينة الكبيرة في نظر هؤلاء القائلين ، وإما بالمحلة والحال ان من المحلات يقرب من الفرسخ او اكثر ، مثل حي الحرفي كربلاء المقدسة ، ومنها ما لايكون الا مقدار كيلو متر واحد او اقل .

واما القائل باعتبار المنزل ، فقد استدل له بد ليلين :

الاول : صدق السفر بمجرد الخروج من المنزل ، وقد عرفت انه مجازا و الاجاز أن يقال انه مسافر وهو في داره مهيأ للخروج ولو غداً .

الثاني : جملة من الروايات المشتملة على المنزل ، مثل خبر المروزى : فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثنى عشر ميلا .(١)

وخبر صفوان : لايقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ .(٢)

ومرسل ابن بكير: ان كان بينه وبين منزله اوضيعته التى يؤم بريدان قصر .(٣)

وموثق عمار : لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله اوقريته ثمانية فراسخ .(٤)

ويؤيده بل يدل عليه مادل على، ان انتهاء السفر بدخول المنزل لا البلد ، كصحيحة ابن عمار، عن الصادق عليه السلام : اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٩٥ الباب ـ ٢ ـ من أبواب صلاة المسافرح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٥٠٣ الباب ـ ٤ ـ من أبواب صلاة المسافرح ١ .
(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٥٢١ الباب ـ ١٤ ـ من أبواب صلاة المسافرح ٣ .
(٤) الوسائل : ج ٥ ص ٥٠٤ الباب ـ ٤ ـ من يبواب صلاة المسافرح ٣ .

....

منازلهم اتموا واذا لم يدخلوا منازلهم قصروا ـ[١] فان ظاهرها بيـان حكمهم اذا رجعوا من عرفات .

وصحيحة الحلبى، عنه عليه السلام: انأهل مكة اذاخرجوا حجاجاًقصروا، واذا زاروا ورجعوا الىمنازلهم اتموا .[٢]

ويرد علىهذا ان الظاهرمنلفظ المنزل فيهذه الروايات البلد، ولوبقرينة الروايات السابقة التى استدللنابها للمشهور، وذلك لتعارف اطلاق المنزل على البلد ، فانه اذا وصل المسافر الى بلده يقول : وصلنا منزلنا ، الى غير ذلك .

وأما روايات مكة، فان الزائر للبيت حيث يصلى فيبيته ذكرالرجوع الى المنازل ، ولذا لم يذكر ذلك في بعض الروايات :

مثلصحيحة زرارة، عن ابيجعفر عليهالسلام: فاذا زار البيت أتمالصلاة.[٣]

واما المستند فقد استدل لكلامه بان التقصير معلق فى صحيحة ابي ولاد، وموثقة الساباطى ، ورواية العلل على السير ، فاللازم اعتبار مبدأ السير ثم ان الفرسخ الوارد فى جملة من الروايات امر تقريبى سواء رجع فيه الى العرف او الاذرع، ولا يتفاوت فيصدقه سيما فىصدق أربعة فراسخ او الثمانيةاختلاف نحو الف ذراع بل اكثر، وعلى هذا فلا يختلف الحكم فى البلاد الصغيرة او

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٥٠٧ الباب ـ ٧ ـ من أبواب صلاة المسافرح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٥٠٠ الباب ـ ٣ ـ من أبواب صلاة المسافرح ٨ .

(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٤٩٩ الباب ـ ٣ ـ من أبواب صلاة المسافرح ٣ .

والاحوط مع عدم بلوغ المسافة مــن آخر البلد

المعتدلة سواء اعتبر المبدأ مـن البيت الذى هو مبدأ السير او البلد لصـدق المسافة المعتبرة على التقديرين[(١)] ـ انتهى بتصرف .

ويرد عليه اولا: انالمدينة المعتدلة لايكونالتفاوت فيها ألف ذراعونحوه، وانما هذا ممكن فى القرى الصغيرة .

وثانيا: ان السير مطلق تقيد بما تقدم منالروايات التى ظاهرها اخرالبلد، كما ذكرناه فى القول المختار ، ومنه يظهر الاشكال فى قول الكفاية ، اما من جعلالمبدأ حد الترخصفكأنه نظرالىمادل علىقصر الصلاة عند حدالترخص بتوهم التلازم بين قصر الصلاة وبينكونه ابتداء السفر ، وفيه : انهما مسألتان لا ترتبط احداهما بالاخرى ، فمسالة ابتداء السفر لها دليل تقدم ، ومسألة حـد الترخص فى التقصير لها دليل يأتى .

وبما تقدم ظهرالاشكال فى مااختاره المستمسك منانالمعتبر صدق السفر فى تمام المسافة ، ومن كان فى البلاد الكبيرة جداً يصدق عليه المسافر اذا بعد عن اهله ووصل الى موضع لايحسب انه من اهله ثم قال : والمسألة محتاجـة الى التأمل[(٢)]، وفيه : انه لابد منبيان الفارق بين البلاد الكبيرة حيث اعتبرابتداء المسافة بالخروج عنها وبين الكبيرة جداً حيث اعتبره بالوصول الـى موضع لايحسب انه من اهله ، فان هذا المعيار موجود في البلاد الكبيرة ايضاً .

(والاحوط مع عدم بلوغ المسافة من آخر البلد) فى البلاد الكبيرة التى

---

(١) المستند : ج ١ ص ٥٦٠ س ٢٤ .

(٢) المستمسك : ج ٨ ص ٢٦ .

الجمع وان كانت مسافة اذا لوحظ آخر المحلة

الشرط الثانى : قصد قطع المسافة من حين الخروج ،

اعتبر المصنف فيها المحلة (الجمع وان كانت مسافة اذا لوحظ آخر المحلة) لاحتمال اعتبار اخر البلد الموجب للقصر ، ثم انه اذا كانت له بيت فى بادية كان ابتداء السير من آخر بيته ، وكذا اذاكان بيته فى بستان ، مثلا اذاكان بستانه يعدبيتاً، والا فلو كان كبيراً جداً بحيث لايعد بيتاً له كان الاعتبار من بيته الكائن فيه.

ثم انه لما كان الاعتبار في المدن كبيرها وصغيرها بالبلد فتوابع البلد كالمقبرة والمطار ونحوهما تابعة للبلد مما يعد جزءاً من البلد ، أما اذا لم يعد جزءاً وان أضيف الى البلد فلا اعتبار، كما اذاكان المطار بعيداً عن البلد خمسين كيلو متراً مثلا ، ولافرق فيما ذكرناه من اعتبار البلدين أن يكون له سور أولا وبين ما اذا كانت كبيرة فصغرت أو بالعكس، وبين ماذا كانت من قبيل محلات منفصلة يجمعها اسم واحد كما في « شفاثة » قرب كربلاء المقدسة ـ كما يقال ان الكوفة في زمان الامام عليه السلام كانت كذلك ـ أو من قبيل البلاد المتعارفة المتصلة بعضها ببعض، أما بساتين اطراف البلد كما في كربلا فلا اعتبار بها، لانها لاتعد جزءاً من البلد ، والله سبحانه العالم .

(الشرط الثاني :) من شروط القصر (قصد قطع المسافة من حين الخروج،) بلا اشكال ولا خلاف ، بل دعاوى الاجماع على ذلك متواترة ، ويدل عليه بالاضافة الى الاحماع المحقق موثقة عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة أوستة فراسخ فيأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اخرى أوستة لايجوز ذلك ثم ينزل فى ذلك الموضع؟ قال:

فلو قصد أقل منها وبعد الوصول الى المقصد قصد مقداراً آخر يكون مع الاول مسافة لم يقصر ، نعم لو كان ذلك المقدار مع ضم العود مسافة قصر من ذلك الوقت بشرط أن يكون عازماً على العود ،

لايكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلاة[(١)]. فان ظاهرها ارادة السير لا نفس السير .

ورواية صفوان المتقدمة ، في رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلا على رأس ميل حتى بلغ النهروان؟ قال عليه السلام: لايقصر ولايفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ، انما خرج يريدأن يلحق صاحبه فى بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذى بلغه[(٢)].

(فلو قصد أقل منها وبعد الوصول الى المقصد قصد مقداراً آخر يكون مع الاول مسافة لم يقصر ،) لان بعض الطريق لم يكن بقصد المسافة ، وظاهر النص والاجماع لزوم ان يكون كل المسافة بالقصد .

(نعم لو كان ذلك المقدار مع ضم العود مسافة قصر من ذلك الوقت بشرط أن يكون عازماً على العود ،) وذلك لما تقدم من ان الذهاب والاياب لو كانا ثمانية فراسخ ، ولو كان احدهما اقل من اربعة فراسخ كان عليه القصر ، ويدل عليه فى المقام موثقة عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٥٠٤ الباب ـ ٤ ـ من أبواب صلاة المسافرح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٥٠٣ الباب ـ ٤ ـ من أبواب صلاة المسافرح ١ .

وكذا لايقصر من لايدرى أي
مقدار يقطع كما لو طلب عبداً آبقاً أو بعيراً شارداً أو قصد الصيد ولم يدر أنه يقطع مسافة اولا ، نعم يقصر في العود اذا كان مسافة بل في الذهاب اذا كان مع العود بقدر المسافة وان لم يكن اربعة

يخرج في حاجة وهو لا يريد السفر فيمضى ذلك يتمادى به المضى حتى مضى ثمانية فراسخ كيف يصنع فى صلاته ؟ قال : يقصر ولا يتم الصلاة حتى يرجع الى منزله[1]. فان ظاهره انه من حين اخذه فى الرجوع يقصر .

(وكذا لايقصر من لايدرى أي مقدار يقطع) بمقدار المسافة او اقل، لامن يدري انه يقطع المسافة ، لكن لايدرى قدر القطع كثمانية او أزيد ، او اربعة ذهاباً ورجوعاً او اكثر ـ كما هو واضح ـ .

(كما لو طلب عبداً آبقاً أو بعيراً شارداً أو قصد الصيد ولم يدر أنه يقطع مسافة اولا ،) الى غيرها من الامثلة ، وقد ذكرها الفقهاء فى كتبهم مرسلين لها ارسال المسلمات ، ولا يكفي انه يريد الغريم، والغريم على رأس أربعة فراسخ فهو قاصد الاربعة ، لكن لايعلم ذلك اذ القصد أمر وجداني وهو غير حاصل ، وكون مقصده ينطبق على أربعة أو ثمانية لايكفى فى صدق انه قاصد .

(نعم يقصر في العود اذا كان مسافة) لاطلاق الادلة ، وخصوص الموثقة السابقة (بل في) بقية (الذهاب اذا كان مع العود بقدر المسافة وان لم يكن اربعة)

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٥٠٣ الباب ـ ٤ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٣ .

كأن يقصد فى الاثناء أن يذهب ثلاثة فراسخ ،والمفروض أن العود يكون خمسة او أزيد ،وكذا لايقصر لوخرج ينتظر رفقة ان تيسروا سافر معهم والافلا ،او علق سفره على حصول مطلب في الاثناءقبل بلوغ الاربعة ان حصل يسافر والافلا

لما تقدم من كفاية كون المجموع ثمانية ، خلافا لمن اعتبر كون الذهاب أربعة، وقد سبق الاشكال فيما استدل به القائل بذلك وانه خلاف اطلاق النص والفتوى.

(كأن يقصد في الاثناء أن يذهب ثلاثة فراسخ، والمفروض أن العود يكون خمسة أو أزيد ،) سواء كان مجبوراً لسلوك الخمسة ، أو كان طريقان واراد أن يرجع من الخمسة لاجل داع عقلائي ، ولو كان الافطار والقصر ، وقد سبق ان مثل ذلك الداعي لا يوجب حرمة السفر ، أوكونه لهواً ، والظاهر انه لايلزم ان يكون طريقاً مسلوكا ، بل يكون الحكم كذلك اذا رجع حلزونيا ليكون طريقه موجباً للقصر ، فانه من المقاصد العقلائية الموجبة للقصر ، ولذا جاز أن يسافر لاجل الافطار ، بل ولو لم يكن مقصداً عقلائيا لم يضر في حكم القصر .

(وكذا لايقصر لوخرج ينتظر رفقة ان تيسروا سافر معهم والا فلا ،)بشرط ان لايكون ذهابه ومجيئه ـ انلم يتيسروا ـ مقدار ثمانية ـ كما هو واضح ـ .

(أوعلق سفره على حصول مطلب في الاثناء قبل بلوغ الاربعة ان حصل يسافر والا فلا) يسافر ، فانه لايقصر ايضاً ، لانه لم ينو ثمانية فراسخ ، وكذا اذاعلق سفره على ارادة صديق معه لايعلم هل يمضى ثمانية أوأربعة مع الرجوع ام لا ، وان كان الصديق ناويا السفر الموجب للقصر لما تقدم من عدم جدوى

نعم لو اطمأن بتيسر الرفقة أو حصول المطلب بحيث يتحقق معه العزم على المسافة قصر بخروجه عن محل الترخص .

مثل هذه النية المعلقة في الحكم بالقصر .

(نعم لو اطمئن بتيسر الرفقة أوحصول المطلب بحيث يتحقق معه العزم على المسافة قصر بخروجه عن محل الترخص) لان الاطمينان يوجب تحقق القصد، نعم لو ظن لم يكف لعدم حصول القصد بالظن كما هو واضح .

مسألة – ١٦ – مع قصـد المسافة لايعتبر اتصال السير ، فيقصر وان كان من قصده أن يقطع الثمانية فى أيام وان كان ذلك اختياراً لالضرورة منعدو أو برد أو انتظار رفيق أو نحو ذلك ، نعم لو كان بحيث لايصدق عليه اسم السفر لم يقصر ، كمـا اذا قطع في كل يوم شيئاً يسيراً للتنزه او نحوه ،

(مسألة ـ ١٦ ـ مع قصد المسافة لايعتبر اتصال السير ،) عرفاً بلا اشكال ولاخلاف لاطلاق الادلة وتعارف عدم قطع المسافة مرة واحدة، بل الاستراحة في اثناء السير والبقاء لاجل مطر او خوف أو برد أو ما اشبه .

اما استدلال المستمسك بمكاتبة عمرو بن سعيد فلا يخفى مافيه منالضعف ولعله اشار الى ذلك بقوله فتأمل[1] .

(فيقصر وان كان من قصده أن يقطع الثمانية في أيام وان كان ذلك) التأنى (اختياراً لا لضرورة من عدو أو برد أو انتظار رفيق أو نحو ذلك ،) لما عرفت من اطلاق الادلـة ، ودعوى انصرافها الى غير ذلك غير مسموعة ، ولـو سلم الانصراف فهو بدوى .

(نعم لوكان بحيث لايصدق عليه اسم السفر لميقصر،) كما ذكرهالجواهر والفقيه الهمدانى ، وقد تقدم الكلام فيه (كما اذا قطع في كل يـوم شيئاً يسيراً للتنزه أو نحوه ،) ولو شك في الصدق كان المحكم عدم القصر لكون الاصل

---

(١) المستمسك : ج ٨ ص ٢٩ .

والاحوط في هذه الصورة ايضا الجمع .

التمام والقصر يحتاج الى الدليل وهو مفقود في المقام للشك في شمول الادلة له حسب الفرض .

(والاحوط في هذه الصورة ايضا الجمع) لاحتمال صدق السفر شرعاً، وان لم يصدق عرفاً فحيث يعلم ان تكليفه التمام أو القصر جمع بينهما وفي تعليقة ابن العم الاقوى القصر ، وكأنه للاشكال في منع صدق السفر ، فانه من الافراد غير المتعارفة، لكن ليس ذلك بحيث يوجب الانصراف وعدم صدق السفر، خصوصاً يشمله قوله تعالى : « اذا ضربتم فى الارض »[1] فاذا كان قاصداً من النجف الى كربلاء وكان راجلا يسير كل يوم ألف متر بحيث تستغرق رحلته مائة يوم مثلا، صدق انه سافر الى كربلاء، وكل من رآه في الطريق قال: هذا مسافر الى كربلاء لكن فيه ان الصدق بالعناية ، والا فالحكم كذلك اذا مشى كل يوم مترا ، نعم لا اشكال في حسن الاحتياط بالجمع .

---

(١) سورة النساء : الآية : ١٠١ .

مسألة – ١٧ – لايعتبر فى قصد المسافة أن يكون مستقلا، بل يكفي ولو كان من جهة التبعية للغير لوجوب الطاعة كالزوجة والعبد، اوقهراً كالاسيروالمكره ونحوهما،

(مسألة – ١٧ – لايعتبر في قصد المسافة أن يكون مستقلا ، بل يكفى ولو كان من جهة التبعية للغير) كما هو المشهور لاطلاق النص و الفتوى ، والاقسام المتصورة فى المسألة أربعة ، لانه اما قاصد استقلالا ، واما قاصد تبعاً واما يسير مكرها ، واما لا قصد له اصلا ، بل كان يعلم انه يسير ، والظاهر ان الكل عليهم القصر لاطلاق ادلة السفر والقدر الخارج من الاطلاق ما اذا لم يعلم السفر اصلا فان المتيقن من روايتى عمار وصفوان والقدر المتيقن من الاجماع هو اخراج المتردد الذى لا علم له ، اما من عداه فهو داخل فى عموم قوله تعالى : « اذا ضربتم فى الارض » ولاظهور للفعل فى الاختيار فى المقام ، فان العرف يرى ان المكره ضارب فى الارض ، بالاضافة الى اطلاقات الروايات .

وعلى هذا فلافرق فى تبعية الغير أن يكون (لوجوب الطاعة كالزوجة والعبد،) والاولاد فيما وجبت طاعة الابوين لهم ، أو كان وجوب الطاعة لنذر او عهد او امر امام أوما أشبه ذلك (أوقهراً كالاسير والمكره ونحوهما،) واشكل فى الاسير المستند ، حيث قال : اذا لم سلب الأكراه الاختيار ولو سلبه كان يشد يداه ورجلاه وحمل إلى السفر وعلم حمله الى المسافة فقد يختلج بالبال فيه الأشكال ، اذا لقصد إنما يكون على العمل ولا يصدر عنه عمل حتى يكون قاصداً له « إلى أن قال » : إلا أن الظاهر الاجماع على وجوب القصر عليه ، ويمكن الاستدلال له أيضاً بقوله سبحانه : « وإن كنتم على

أو اختياراً كالخادم ونحوه بشرط العلم بكون قصد المتبوع مسافة ، فلو لم يعلم بذلك بقي على التمام ،

سفر فعدة من أيام اخر »[١] فإن ذلك كائن في السفر وإن لم يكن مقصوداً له ولا معارض له فيجب عليه التقصير[٢] ـ انتهى .

ولا يخفى ان استدلاله حسن بالاضافة الى ما عرفت من اطلاقات وجوب القصر ، والافطار فى السفر والخارج منها ماكان مردداً أو غير عازم اصلا،ومنه يعلم انه لا فرق بين أن تكون هناك ارادة كارادة الاسر والمكره أم لا ؟ كما اذا ركب سفينة مربوطة بدون قصد السير فانقطعت حباله بأمر سماوى وسارت به الريح ، حيث لاارادة للانسان فى ذلك .

(أو اختياراً كالخادم ونحوه بشرط العلم بكون قصد المتبوع المسافة ،)لما تقدم من ان المتيقن من تقييد الاطلاقات ما اذالم يعلم اماما عن الدروس وغيره من انه يكفى قصد المتبوع عن قصد التابع فلم يظهر له وجه .

(فلو لم يعلم بذلك بقي على التمام،) ومنه ما اذاسيروا به في حال الاغماء ثم فتح عينه فرأى نفسه على المسافة ولم يرد الرجوع فانه يتم، اما اذا علم بالسفر قبل اغمائه فلا يبعد وجوب القصر ، لانه كالنائم في بعض الطريق الذى دل اطلاق النص والاجماع على لزوم القصر عليه ، ومثلهما السكران وشارب المرقد والمبنج وغيرهم ، واحتمال كفاية قصد المتبوع ، لان التابع علق قصده بقصد

---

(١) سورة البقرة : الآية : ١٨٤ .

(٢) المستند : ج ١ ص ٥٦٣ س ٢٧ .

ويجب الاستخبار مع الامكان ، نعم في وجوب الاخبار على المتبوع اشكال ،وان كان الظاهر عدم الوجوب .

المتبوع فهو قصد اجمالىممنوع ، لان ظاهر النص والفتوى القصد التفصيلى ولذا لم يكن القصر لمن بلغ النهروان مع ان قصده الاجمالى كان الوصول الى الرجل الذى كان في نهروان واقعاً ـ كما في النص ـ وكذلك يدل عليه موثق عمار المتقدم .

(ويجب الاستخبار) من التابع هل ان متبوعه يريد السفر (مع الامكان) خلافاً للفقيه الهمداني، حيث لم يوجب السؤال ، وتردد في الوجوب الجواهر ولعل المصنف يرى انه من موارد وجوب الفحص في الشبهة الموضوعية ، والجواهر تردده من جهة احتمالى وجوب الفحص و اجراء اصالة البراءة اما النافي الموجوب فاستدل بان قصد المسافة من المقدمات الوجوبية للتقصير فلا يجب تحصيله بمقتضى الاصل كما هو الشأن في سائر الشرائط الوجوبية للواجبات المشروطة ، وهذا هو الاقرب ، وان كان الاحوط السئوال او الجمع كما اختاره غير واحد من المعلقين .

(نعم في و جوب الاخبار على المتبوع اشكال ، وان كان الظاهر عدم الوجوب) لاصالة عدم وجوب الاخبار ، ووجه الوجوب انه من قبيل تنبيه الغافل وارشاد الجاهل ،لكن حيث لم يجب على التابع القصر حال جهله لم يكن على المتبوع الاخبار، ولو اخبر المتبوع لم يكن على التابع ترتيب الاثر، الا اذا اطمأن بكلام المتبوع او قامت على ذلك البينة فانالبينة اذا اخبرت بقصد المتبوع حصلت الحجة الشرعية للتابع في قصد المتبوع فيعلم بالمسافة وعلمه

يوجب القصر اذ لايشترط في العلم الوجدانى ، بل يكفى العلم الشرعى ، كما اذا اخبرت البينة بأن بين بلده ومقصده مسافة .

هذا ولكن ربما يقال بوجوب الاعتماد على اخبار المتبوع وان لم يحصل علم وجدانى ولاعلم شرعى، لانه من قبيل اخبار ذي اليد الذى هو حجة شرعاً وهذا ليس ببعيد .

مسألة - ١٨ - اذا علم التابع بمفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافة ولو ملفقة بقى على التمام بل لو ظن ذلك فكذلك، نعم لو شك في ذلك فالظاهر القصر

(مسألة - ١٨ - اذا علم التابع بمفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافة ولو ملفقة بقى على التمام) لانه لم يقصد السفر ، ولم يعلم به ، وقد تقدم ان العلم معيار القصر .

(بل لو ظن ذلك فكذلك ،) يبقى على التمام ، لانه لا يعلم المسافة ، اذ الظن بالمفارقة ضد العلم بطىء المسافة، وقد عرفت اشتراط القصر بالعلم بطىء المسافة .

(نعم لو شك فى ذلك فالظاهر القصر) كأنه نظر الى الشك الذى لا ينافى العلم العادى بالسفر ، ولذا قال السيد البروجردى في تعليقته : بل الظاهر هو الاتمام ، الا اذا كان الشك ناشئاً من احتمال حدوث مانع يمنعه من التبعية غير معتد به عند العقلاء (١) وكذا علق ابن العم وغيره على المتن بوجوب التمام ، وذاك لوضوح انه لو شك شكاً ينافى العلم العادى لم يكن يعلم بالمسافة، وقد تقدم اشتراط العلم بالسير بمقدار المسافة فى وجوب القصر .

ثم ان مراد السيد البروجردى باحتمال حدوث المانع أعم من فقد المقتضى ايضاً ، كما اذا سافر المتبوع من كربلاء قاصداً بغداد لملاقات ولده والمتبوع

---

(١) تعليقة السيد البروجردي على العروة الوثقى : ص ٧٤ .

خصوصاً لـو ظن العدم ، لكن الاحوط في صورة الظن بالمفارقـة والشك فيها الجمع .

يحتمل احتمالا عقلائياً انيلتقي بولده في فرسخين من كربلاء مما أوجب شكه في السير الى بغداد .

والحاصل انه اذا شك التابع في قطع المتبوع المسافة لم يقصر سواء كان شكه لاحتمال حدوث مانع أو كان شكه لاحتمال فقد المقتضى .

(خصوصاً لو ظن العدم ،) الظاهر انه كالشك لما عرفت (لكن الاحوط في صورة الظن بالمفارقة والشك فبها الجمع) فتأمل .

مسألة ـ ١٩ ـ اذا كان التابع عازماً على المفارقة مهما أمكنه او معلقاً لها على حصول أمر كالعتق والطلاق ونحوهما فمع العلم بعدم الامكان وعدم حصول المعلق عليه يقصر ، وأما مع ظنه فالاحوط الجمع ، وان كان الظاهر التمام ، بل وكذا مع الاحتمال الا اذا كان بعيداً غايته بحيث لاينافي صدق قصد المسافة ،

(مسألة ـ ١٩ ـ اذا كان التابع عازماً على المفارقة مهما أمكنه أو معلقاً لها على حصول أمر كالعتق والطلاق) بأن نوى انه لو اعتقه المولى فارقه، أو ان طلقها الزوج فارقته ورجعت (ونحوهما) مثل ان نوى الاسير انه ان اطلقه الأسر رجع الى بلده .

(فمع العلم بعدم الامكان وعدم حصول المعلق عليه يقصر)لانه يعلم بالسفر والعلم كاف في التقصير ـ كما تقدم ـ .

(وأما مع ظنه) اى ظنه بعدم الامكان (فالاحوط الجمع) القصر لانه ناو السفر والتمام ، لانه غير عالم بالسفر (وان كان الظاهر التمام)لان معنى ذلك انه ظان بالسفر والظن لايكفى في التمام ، بل اللازم العلم بالسفر كما تقدم فى اول الشرط الثانى .

(بل وكذا مع الاحتمال) اى احتمال انه لايمكن المفارقة ، وانما يتم لانه حينئذ غير عالم بالسفر .

والحاصل : ان المدار على السفر بالسفر فان علم به قصر ، والا لم يقصر (الا اذا كان بعيداً غايته بحيث لاينافى صدق قصد المسافة)كما تقدم في المسألة

ومع ذلك ايضا لايترك الاحتياط .

السابقةبان مثل هذا الاحتمال البعيدلاينافي العلم العادى، والا فكل مسافر يحتمل احتمالا غيرعادىانه يموت قبل الوصول الى المقصد، او انه يحصل له مانع عن السفر او ينتفي مقتضيه الذى سافر بدافع من ذلك المقتضى ، و لذا قال الفقيه الهمدانى في تعليقه على كلام الذكرى الذى قال«بالقصر فيما اذا احتمل احتمالا بعيداً عدم استمرار السفر» ان اراد بالاحتمال البعيد الاحتمال غير المعتدبه عرفاً بحيث لاينافي الوثوق والاطمينان بقطع المسافة فهو وجيه والافما نقله عن الفاضل « من عدم القصر في صورة احتمال عدم استمرار السفر » اوجه فان الاصول والقواعد لا تؤثر في تحقق المقصد الذى هومناط التقصير«الى ان قال» واصالة بقاء التبعية وعدم حدوث سبب يمكنه عن المفارقة غير مجدية في اثبات لوازمها العادية والعقلية [1] ـ انتهى .

(ومع ذلك ايضا لايترك الاحتياط) فانه طريق النجاة وان لم يكن له وجه وجيه ـ كما عرفت .

---

(١) مصباح الفقيه : ج ١ ص ٧٣٣ س ٧ .

مسألة -- ٢٠ - اذا اعتقد التابع ان متبوعه لم يقصد المسافةأو شك فى ذلك وفى الاثناء علم أنه قاصد لها فالظاهر و جوب القصر عليه وان لم يكن الباقى مسافة ، لانه اذا قصدما قصده متبوعه فقد قصد المسافة واقعاً ، فهو كما لو قصد بلداً معيناً و اعتقد عدم بلوغه مسافة

(مسألة - ٢٠ - اذا اعتقد التابع ان متبوعه لم يقصد المسافةأو شك في ذلك) وانه هل قصد ام لا (وفى الاثناء علم أنه قاصد لها فالظاهر) وجوب التمام عليه كما ذكره المستمسك وغير واحد من المعلقين ، لانه حال سفره لم يعلم بالمسافة وعدم علمه بالمسافة كاف في وجوب التمام لاشتراط القصر بالعلم بالمسافة .

اماماذكرهالمصنف بقوله: (وجوب القصر عليه وان لم يكن الباقى مسافة لانه اذا قصد ما قصده متبوعه فقد قصدالمسافة واقعاً ،) فقد عرفت الاشكال فيه في اول الشرط الثانى وانه لايكفي القصد الاجمالى كما يدل على عدم كفاية القصد الاجمالى ما تقدم من روايتى عمار[١] وصفوان[٢] .

اما مثال المصنف لذلك بقوله : (فهو كما لو قصد بلداً معيناً واعتقد عدم بلوغه مسافة)كما لوقصد النجف من كربلاءواعتقد ان الفاصل بينهما اقل من

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٥٠٤ الباب ـ ٤ ـ من أبواب صلاة المسافرح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٥٠٣ الباب ـ ٤ ـ من أبواب صلاة المسافرح ١ .

فبان فى الاثناء أنه مسافة ،ومع ذلك فالاحوط الجمع .

ثمانية فراسخ (فبان في الأثناء أنه مسافة ،) حيث يجب عليه القصر ففيه الفرق بين المثال وبينما نحن فيه ، اذ قد يقصد الانسان فرسخاً ويزعم ان فيه غريمه وبعد ذلك يتمادى به السير الى ثمانية فراسخ وقد يقصد الانسان النجف ويزعم انه على سبعة فراسخ ، ففى الاول لم يقصد ثمانية ، و فى الثانى قصد الثمانية لكنه زعم انها اقل من ثمانية ، و كأنه الى هذا اشار المستمسك بقوله : والفرق بين تردد العنوان وتردد المعنون ظاهر .

(ومع ذلك فالاحوط الجمع) لاحتمال عدم كفاية احد الامرين من القصر والتمام .

---

(١) المستمسك : ج ٨ ص ٣٣ .

مسألة - ٢١ - لااشكال فيوجوب القصر اذاكانمكرهاً على السفر أو مجبوراً عليه ،وأما اذا ركب على الدابة او القيفيالسفينة من دون اختياره بأن لم يكن له حركة سيرية ففي و جوب القصـــر ولو مع العلم بالايصال الى المسافة اشكال وان كان لايخلو عن قوة

الثالث : استمرار قصد المسافة فلو عدل عنـه قبل بلوغ الاربعة او تردد أتم ،

(مسألة - ٢١ - لااشكال في وجوب القصر اذاكان مكرهاً على السفر) بان سافر باكراه يكره (او مجبوراً عليه ،)كان سافر فراراً من ظالم مثلا مما يسمى في العرف مجبوراً .

(واما اذا ركب علىالدابة اوالقي فيالسفينة من دون اختياره بأن لم يكن له حركة سيرية ففي وجوب القصر ولومع العلم بالايصال الىالمسافة اشكال) من جهة انه لافعل له حتى يتصف بالقصد ، وحيث لاقصد فلا قصر لما عرفت في اول الشرط الثاني من اشتراط القصر بالقصد .

(وان كانلايخلو عن قوة)لما ذكرناههناك من كفاية العلم بالسفر ولايحتاج الى القصد، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة فراجع، ولو قصد انسانالمسافة قصداً اضطرارياً ،كما اذا نومه منوم ثم القى في روعه السفر ، فلما افاق قصد السفر كان محكوما بالقصر ، لان علمه بالسفر كاف في وجوب القصر .

(الثالث :) من شروط القصر (استمرار قصد المسافة) أى العلم بها (فلو عدل عنه قبل بلوغ الاربعة أو تردد أتم ،) بلا خلاف كمـا نقله المستند عن

بعض ثم قال: بل قيل انه اجماع[1] ونسبه الحدائق الى الاصحاب وادعى اتفاقهم عليه ، ، ويدل عليه بالاضافة الى انه المنصرف من أدلة قصد قطع المسافة كما هو المنصرف من أدلة وجوب النية في الصلاة والصوم وسائر العبادات جملة من الروايات :

كصحيحة ابي ولاد الواردة فيمن خرج في سفر ثم بداله الرجوع حيث قال عليه السلام: وان كنت لم تسر في يومك الذى خرجت فيه بريداً فان عليك ان تقضى كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير ، بتمام، من قبل ان تؤمن مكانك لانك لم تبلغ الموضع الذى يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك ان رجعت ان تتم الصلاة حتى تصير الى منزلك.[2]

ورواية اسحاق : وان كانوا قد ساروا أقل من ذلك لم يكن لهم الاتمام الصلاة .[3]

ورواية المروزى، فيمن نوى السفر بريدين أربعة فراسخ فبداله بعد مابلغ فرسخين؟ قال عليه السلام: وان رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين وارادالمقام فعليه التمام ، وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلاة .[4]

وأشكل على الرواية الاولى بانها ظاهرة باعتبار بلوغ المسافة في صحة

(١) المستند : ج ١ ص ٥٦٢ س ٢٦ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٥٠٤ الباب ـ ٥ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٥٠١ الباب ـ ٣ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ١١ .

(٤) الوسائل : ج ٥ ص ٤٩٥ الباب ـ ٢ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٤ .

وكذا اذا كان بعد بلوغ الاربعة، لكن كان عازماً على عدم العود، او كان متردداً فى أصل العود وعدمه أو كان عازماً على العود لكن بعد نية الاقامة هناك عشرة أيام،

التقصير من أول الامر بنحو الشرط المتأخر بقرينة أمره بالاعادة وهو خلاف المشهور ومعارض بصحيح زرارة ، فاللازم طرحها، وعلى الرواية الثانية بضعف السند ، وعلى الرواية الثالثة ان ظاهرها ارادة اقامة عشرة ايام ، لانه لا وجه للتمام على من بلغ بريداً انكان من نيته الرجوع، ولكن الاشكالات المذكورة غير تامة ، اذ يرد على الاول ان مخالفة المشهور لا تسقط الرواية ، وقد ذكر الشيخ في محكى الاستبصار وجوب الاعادة في الوقت وذكر غيره استحبابه مطلقاً في الوقت وخارجه ، وقد قال المستند: (١) انه غير بعيد وتبعه بعض آخر ــ كما سيأتى الكلام في رواية زرارة ومعارضها ــ وعلى الثانى بأن ضعفه منجبر بالعمل، بل قدعرفت انه لاخلاف في المسألة كما ادعى، وعلى الثالث بان اطلاق المقام شامل لاقامة أقل ، وحمل الفرسخ على الخراسانية غير معلوم ، لكن الجواب الثالث فيه نظر، وفي الروايتين الاولين بضميمة ماتقدم من الانصراف والاتفاق كفاية .

(وكذا) يتم (اذا كان بعد بلوغ الاربعة ،) أو أكثر قبل الثمانية (لكن كان عازماً على عدم العود ، أو كان متردداً في أصل العود وعدمه أو كان عازماً على العود لكن بعدنية الاقامة هناك عشرة أيام ،) اذ في الاول يعلم بعدم حصول

---

(١) المستند : ج ١ ص ٥٦٢ س ٣٤ .

واما اذا كان عازمـــاً على العود من غير نية الاقامة عشرة أيام فيبقي على القصر ،وان لم يرجع ليومه بل وان بقى متردداً الى ثلاثين يوماً نعم بعد الثلاثين متردداً يتم .

السفر ثمانية ، وفي الثـانى يتردد بين الأقامة والسفر فلا علم له بالسفر ـ وقد تقدم ان العلم بالسفر شرط في وجوب القصر، وفي الثالث ينقطع السفر الشرعى بقصد اقامة عشرة ايام ـ كما سيأتى وجهه .

(وأما اذا كان عازماً على العود من غير نيـة الاقامة عشرة أيام فيبقى على القصر ، وان لم يرجع ليومه) فقد سبق ان اقامة ما دون عشرة ايام في اثنـاء الطريق لايوجب قطع السفر (بل وان بقي متردداً الى ثلاثين يوماً) اذ ليس ذلك من قواطع السفر (نعم بعد الثلاثين متردداً يتم) لما سيأتى من انه من قواطع السفر.

مسألة – ٢٢ – يكفى فى استمرار القصد بقاء قصد النوع وان عدل عن الشخص كما لو قصد السفر الى مكان مخصوص فعدل عنه الى آخر يبلغ ما مضى وما بقى اليه مسافة ، فانه يقصر حينئذ على الاصح

(مسألة – ٢٢ – يكفى في استمرار القصد بقاء قصد النوع وان عدل عن الشخص كما لو قصد السفر الى مكان مخصوص فعدل عنه الى آخر) قبل ان يبلغ المسافة الشرعية ، والا فكونه محكوماً بالقصر ان بلغ لااشكال فيه عند أحد ، ولذا قال : (يبلغ ما مضى وما بقى اليه مسافة ،) أربعة فراسخ فيمن يريد الرجوع وثمانية فيمن لايريد (فانه يقصر حينئذ على الاصح) على المشهور، خلافاً كما عن الروض من احتمال عدم الترخص اقتصاراً على المتيقن من المسافة الشخصية، ولما عن السيد الكاظمي من القول بعدم وجوب التقصير لدى عدوله عن المسافة الامتدادية الى الملفقة، وان رجع ليومه فضلا عن غيره، ويدل على المشهور صدق المسافة في الصورتين المأخوذة في وجوب القصر موضوعاً وبعد الصدق لا وجه لدعوى الاقتصار على القدر المتيقن ، هذا مضافاً الى دلالة صحيحة ابي ولاد – الواردة فيمن بدا له الرجوع الى البلد – وان كنت سرت في يومك الذى خرجت فيه بريداً كان عليك حين رجعت ان تصلى بالتقصير لانك كنت مسافراً الى ان تصير الى منزلك .

ورواية اسحاق: ان كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم

كما أنه يقصر لو كان من أول سفره قاصداً للنوع دون الشخص فلو قصد احد المكانين المشتركين فى بعض الطريق ولم يعين من الاول أحدهما بل أوكل التعيين الى ما بعد

اقاموا أم انصرنوا .[1]

وخبر المروزى : فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثنى عشر ميلا، وذلك أربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع أو فرسخين آخر قصر .

ومنه يعلم ان استدلال المستشكل بانصراف الادلة الى المسافة الشخصية ، لان أدلة اعتبار القصد ظاهرها كون الجميع بقصد واحد غير تام، كما ان القول بان الرجوع عن عزم المسافة الامتدادية يعد في العرف ابطالا للمسافرة، ممنوع اذ هو ابطال للشخص لا لنوع المسافرة التى علق عليها في النص والفتوى حكم القصر ، فان قوله : «ومن كان مريضاً أو على سفر »[2] وقوله: « اذا ضربتم في الارض »[3] وكذا روايات ان المسافر يقصر تشمل كل سفر ودليل الاحتياج الى القصد المستمر لايدل على أكثر من استمرار قصد السفر مقابل التردد أو العدول عن أصل السفر لا مقابل ما اذا عدل من سفر الى سفر .

(كما أنه يقصر لو كان من أول سفره قاصداً للنوع دون الشخص فلو قصد أحد المكانين المتشركين في بعض الطريق) وكذا اذا لم يقصد مكانا معينا ، بل حيث تمادى به السير (ولم يعين من الاول أحدهما بل أوكل التعيين الى مابعد

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٩٥ الباب ـ ٢ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٤ .

(٢) سورة البقرة : الآية : ١٨٤ .

(٣) سورة النساء : الآية : ١٠١ .

الوصول الى آخر الحد المشترك كفى فى وجوب القصر .

الوصول الى آخـر الحد المشترك كفى في وجوب القصر) لاطلاق الادلـة ، والحاصل انه لايلزم لاتعيين المقصد ولاتعيين الطريق ولاتعيين الامتدادية والملفقة لان ذلك كله لاخصوصية لها بعد اطلاق الادلة كما هو المشهور، بل في المستند دعوى الاجمـاع على بعضها ، و منه يعلـم حكم ترامى العدول و انـه لايضر بحكم القصر كما يظهر أن مثل قصد المعصية بسفره ـ كما سياتى انه يوجب التمام ـ لايضر فيه قصد نوع المعصية ، فانه كقصد الشخص في ايجابه الاتمام .

مسألة - ٢٣ - لو تردد فى الاثناء ثم عاد الى الجزم فاما ان يكون قبل قطع شيء من الطريق او بعده ، ففى الصورة الاولى يبقى على القصر اذا كان مابقى مسافة ولو ملفقة .

وكذا ان لم يكن مسافة فى وجه لكنه مشكل فلايترك الاحتياط بالجمع ،

(مسألة - ٢٣ - لو تردد في الاثناء ثم عاد الى الجزم فاما ان يكون قبل قطع شيء من الطريق أو بعده ، ففي الصورة الاولى يبقى على القصر اذا كان ما بقي مسافة ولو ملفقة ،) لاينبغى الاشكال فى ذلك لاطلاق أدلة السفر بالنسبة الى ما بعد التردد ولم يحتمل أحد ان تردده السابق على السفر مبطل لحكم السفر ، ومنه يعلم انه لافرق بين التردد وبين قصده قطع السفر .

(وكذا ان لم يكن مسافة في وجه) وجيه جزم به غير واحد كالجواهر ومصباح الفقيه والمستمسك وجماة من المعلقين، وذلك لاطلاق الادلة ، ومادل على ان التردد ضار لم يدل على ارتفاع حكم السفر شرعاً، كما لايرتفع موضوع السفر بذلك ، حقيقة .

(لكنه مشكل) عند المصنف (فلا يترك الاحتياط بالجمع ،) القصر لما ذكرناه والتمام ، لان التردد قطع حكم السفر - لما دل على لزوم استمرار القصد كما تقدم - فاذا رجع الى قصده السابق كان مقتضى استصحاب التمام البقاء على التمام .

وفيه : انه لامجال للاستصحاب بعد شمول الادلة لما بعد التردد ، كما كان شاملا لما قبل التردد ، هذا مضافا الى مااستدل عليه الفقيه الهمداني « ره » من

وأما في الصورة الثانية فان كان ما بقى مسافة ولو ملفقة يقصر ايضا والا فيبقى على التمام نعم لو كان ماقطعة حال الجزم أولا مع مابقى بعد العود الى الجزم بعد اسقاط ما تخلل بينهما مما قطعه حال التردد مسافة ففى العود الى التقصير وجه

قوله في ذيل . خبر اسحاق : فاذا مضوا فليقصروا [(١)]، وضعف الخبر لا يضر بعد جبره بالشهرة عند من تعرض لهذه المسألة، الاان يقال ان الشهرة ليست مستندة الى هذا الخبر ، وكيف كان ففي الاطلاقات كفاية .

(وأما في الصورة الثانية) بأن كان رجوعه الى الجزم بعد قطع مسافة اذاكان مقدار المسافة بقصد(فان كان مابقى مسافة ولو ملفقة يقصر أيضاً) بلااشكال لاطلاق الادلة ـ كما تقدم ـ (والافيبقى على التمام) لان المجموع بدون ماقطعه حال التردد ليس مسافة ، ولوضم المجموع مع ماقطعه حال التردد ، وان كان مسافة، لكن ماقطع حال التردد لاينضم الى ماقطع حال الجزم، لان ظاهر الادلة لزوم قصد المسافة في كل الطريق .

(نعم لو كان ما قطعه حال الجزم أولا مع ما بقى بعد العود الى الجزم ـ بعد اسقاط ما تخلل بينهما مما قطعه حال التردد ـ مسافة ففي العود الى التقصير وجه) قوى ، وذلك لاطلاق أدلة القصر في السفر، ويؤيده خبر اسحاق، وهذا هو الذي قواه الجواهر ومال اليه الشيخ المرتضى واستقر عليه المستمسك وقال

---

(١) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٧٣٢ س ٢٦

الفقيه الهمداني ـ بعد تقويته ـ : لكن فيما اذا كان ما قطعه حال التردد واقعاً بعنوان جزئيته من هذه المسافة، كما لو سلكه بقصد ان لايتخلف عن رفيقه على تقدير استمرارعزمه على المسير لالغرض آخر كتحصيل ماء ونحوه، وأمافي هذه الصورة أو في صورة العزم على ترك السفر وقطع بعض المسافة لغرض آخر ثم عوده الى قصده فقد يقوى عدم الاحتساب ، اذ المنساق من خبر صفوان ، بل وكذا رواية عمار كون مجموع المسافة صادراً عن قصد قطعها،[1] ثم اشكل الفقيه الهمداني على نفسه بانه يستلزم ـ على فرض عدم القصر في ما استثناه بقوله : « أما في هذه الصورة » ـ عدم القصر في المستثنى منه أيضاً لوحدة الملاك في المستثنى منه والمستثنى ، واجاب بما حاصله : ان التردد لايقطع السفر فلها ثلاثة احوال :

الاولى : ما كانت بقية الطريق « بعد الجزم » مسافة ولو ملفقة .

الثانية: مالم تكن بقية الطريق مسافة، لكن كان الطريق قبل تردده والطريق بعد ان انتهى تردده مسافة واليه اشار بقوله : « نعم » .

الثالثة : ما لم تكن بقية الطريق مسافة ، ولم تكن ماقبل التردد، ولامابعد انتهائه من التردد مسافة، وانما تحصل المسافة اذا حسبنا الطريق كله حال الجزم أولا وحال التردد ، وحال الجزم ثانيا، واليه اشار بقوله : « والا » وانما لايعتد بقطع المسافة التي وقعت بلاقصد أو بقصدين مستقلين، وفي استثنائه المذكور

---

(١) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٧٣٢ س ٢٨ .

لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع .

نظر ، اذ ظاهر الدليل انكان اتصال القصد لم يكن الاتصال لا في المستثنى ولا في المستثنى منه، وانكان ظاهره القصد في كل المسافة، وان لم يكن القصد متصلا كان القصد حاصلا في كليهما أيضاً، وحيث عرفت ظهور الدليل في كفاية القصد في كل المسافة كان اطلاق القصر فيهما محكما .

(لكنه مشكل) لاحتمال ظهور الادلة في المسافة المتصلة من حيث القصد (فلا يترك الاحتياط بالجمع) وهذا حسن، فان الاحتياط طريق النجاة .

مسألة ـ ٢٤ ـ ما صلاه قصراً قبل العدول عن قصده لايجب اعادته فى الوقت فضلا عن قضائه خارجه

(مسألة ـ ٢٤ ـ ماصلاه قصراً قبل العدول عن قصده) فيما لم يحصل السفر (لايجب اعادته في الوقت فضلا عن قضائه خارجه) كما هو المشهور ، كما في مصباح الفقيه، وفي المستمسك بزيادة شهرة عظيمة ، وذلك لصحيحة زرارة قال: سألت أباعبد الله عليه السلام ، عن الرجل يخرج مع القوم في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرفوا وانصرف بعضهم في حاجة له فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلاة التى كان صلاها ركعتين ؟ قال : تمت صلاته ولايعيد.[1]

ولايعارضها خبر سليمان بن حفص المروزي ، عن الفقيه عليه السلام قال : التقصير في الصلاة بريدان أوبريد ذاهباً وبريد جائياً « الى ان قال : » وان كان قصر ثم رجع عن نيته أعاد الصلاة.[2]

وصحيحة ابى ولاد «فيمن رجع عن قصده قبل بلوغ المسافة» وان كنت لم تسر في يومك الذى خرجت بريداً فان عليك ان تقضى كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تريم من مكانك ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذى يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت.[3] للزوم حملهما

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٥٤١ الباب ـ ٢٣ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٤٩٥ الباب ـ ٢ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٤ .

(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٥٠٤ الباب ـ ٥ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ١ .

الرابع: ان لايكون من قصده في اول السير أوفي أثنائه اقامة عشرة أيام قبل بلوغ الثمانية ،

على الاستحباب جمعاً ، بالاضافة الى ما قيل من موافقتهما للتقية، ففتوى الشيخ في الاستبصار (١) بالاعادة لايخلو من نظر .

ثم انه لافرق في الحكم بعدم وجوب الاعادة بين ان يكون صلى قضاءاً او اداءاً فاذا فاتته صلاة الظهرين في حال سيره قبل المسافة فصلاهما بعد المغرب قضاءاً قصراً ثم بداله في السفر لم يجب اعادتهما ايضاً لوحدة المناط ،كما انه لافرق بين تعمد ترك السفر او اضطراره الى الترك لاطلاق النص والفتوى .

(الرابع :) من شروط القصر (ان لا يكون من قصده في اول السير أو في أثنائه اقامة عشرة أيام قبل بلوغ الثمانية،) فانه اذا كان قصده ذلك من اول السير كانت صلاته تماما، كما انه اذا صارقصده ذلك في اثناء السير صلى بعد قصده ذلك تماماً ، وان كان قد صلى قبل ذلك قصراً ، ويدل على هذا الشرط بالاضافة الى انه لاخلاف فيه كما عن الذخيرة و المدارك وفي مصباح الفقيه وغيره ، بل عن جماعة دعوى الاجماع عليه امور :

الاول : استصحاب التمام فيما كان قصده اقامة عشرة ايام من اول الامر ، والاجماع على عدم الفرق بين قصده من اول السير اوفي اثناء السير .

الثاني : اطلاقات أدلة التمام والصيام بعد ان كانت أدلة السفر المخصصة للاطلاقات خاصة ظاهرة في وحدة السفر ، وفي المقام سفران لانه بالاقامة قطع

---

(١) الاستبصار : ج ١ ص ٢٢٨ الباب ـ ١٣٤ ـ المسافر يخرج فرسخاً . . . آخر الباب .

سفره السابق، فان الشارع لم يعتبر المقيم عشرة ايام مسافراً، بل اعتبره حاضراً فهو كما اذا سار أربعة فراسخ ، وفي انتهاء الاربعة رجع الى بلده ثم سار أربعة فراسخ اخر .

الثالث : الروايات التى وقع فيها الاستشهاد لكفاية بريد ذاهباً وجائياً بان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه قصروا حين خرجوا من مكة الى عرفات ، قال الفقيه الهمدانى « ره » : فلولا انقطاع سفرهم بنزولهم في مكة اما تكونها وطناً لهم أو بنية الاقامة التي هي بمنزلته كما ستعرف لم يكن للاستشهاد بها وقع[١] .

اقول : مكة قد سقطت عن كونها وطنا للمهاجرين لاعراضهم ، كما لم تكن وطنا لمن كان مع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من اهل المدينة والقبائل، فقاطعية السفر كانت من جهة الاقامة في مكة .

الرابع : بعض الروايات الخاصة ، كصحيحة زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : من قدم قبل التروية بعشرة أيام وجب عليه اتمام الصلاة وهو بمنزلة اهل مكة ، فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير، فاذا زار البيت اتم الصلاة وعليه اتمام الصلاة اذا رجع الى منى حتى ينفر[٢] ، فانه لولم تكن الاقامة قاطعة للسفر لم تكن حاجة الى بيان حكم الصلاة بعد الاقامة ، وانها تكون قصراً .

---

(١) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٧٣٥ س ١٤ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٤٩٩ الباب ـ ٣ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٣ .

وان لا يكون من قصده المرور على وطنه كذلك والأتم

ويؤيده صحيحة صفوان، عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن أهل مكة اذا زاروا عليهم اتمام الصلاة ؟ قال : نعم والمقيم بمكة إلى الشهر بمنزلتهم[١] . بناءاً على أن المراد شهراً متردداً أو عشرة أيامَ قبل أيام الحج وعشرة أيام بعد أيام الحج لتكون صلاته تامة في كلاطر في الحج ، وإضافة العشرة الثالثة إنما هي لغلبة أن الناس لا يأتون قبل التروية بعشرة ولا يبقون بعد زيارة البيت عشرة بل يزيدون في كل جانب بما يكون مقدار شهر تقريباً فالتحديد تقريبي لا تحقيقي .

الخامس : ما عن المحقق البهبهاني ، حيث ذكر أن ما دل على اشتراط المسافة للقصر ومقدار تلك المسافة المشترطة ظاهر في كون المسافة المشترطة بأجمعها يقصر فيها ، وانها ليست بحيث يقصر في بعضها ويتم في بعضها ، فاذا حكم الشارع بوجوب الاتمام في موضع من مسافة لم تكن تلك المسافة هى المسافة المشترطة ، الا ان يتحقق بعد ذلك الموضع مسافة يقصر في جميع اجزائها[٢] ـ انتهى .

ولايخلو هذا الكلام من قرب ، وان اشكل عليه بعض الفقهاء، فان ماذكره هو المستفاد من ضم الادلة بعضها الى بعض ، وماذكر من الادلة يكفى بمجموعها لاثبات الحكم المذكور ، خصوصاً بعداعتضاد المسألة بالاجماعات المدعات والشهرة المحققة وان أمكن المناقشة في بعضها .

(وان لا يكون من قصده المرور على وطنه كذلك والأتم) لما تقدم، فان

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٥٢٧ الباب ـ ١٥ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ١١ .

(٢) كما في مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٧٣٥ س ٢١ .

لان الاقامة قاطعة لحكم السفر والوصول الى الوطن قاطع لنفسه ، فلو كان من قصده ذلك من حين الشروع أو بعده لم يكن قاصداً للمسافة ،

المرور على الوطن يوجب خروجه عن المسافر عرفاً ولغة، فان السفر ضد الحضر اذ السفر مأخوذ في مفهومه الغيبوبة عن الوطن وما نراه من ان العرف قديطلق المسافر على من في بلده ، كما اذا خرج عن البلد في سفره ثم عاد اليه لاجل حاجة ، او لاجل ان الطريق يدور أو ما اشبه ذلك لايضر لان الاطلاق مسامحي مجازى، وبذلك يظهر الاشكال في استشكال المستند بدعوى عدم فرق العرف بين ما اذا مر بمنزله الذى يتوطنه ولاسيما اذا كان راكباً ولاسيما اذا مر عن حواليه وبين ما اذا لم يمر ، اذ لا نسلم عدم الفرق فاطلاق المسافر على المار بوطنه مثل اطلاقه على من في وطنه بعد لم يخرج لكنه على أهبة الاستعداد ولو قبل ايام ولذا يقال له انه مسافر، والمسافر كالمجنون، فانه لاشك في ان هذا الاطلاق مجازى .

ثم انه اذا تحقق الوطن الشرعى كان بمنزلة العرفي في هذه الجهة من باب تنزيل الشارع وان صدق على المار به ـ عرفا ـ المسافر (لان الاقامة قاطعة لحكم السفر والوصول الى الوطن قاطع لنفسه ، فلو كان من قصده ذلك) أى احد الامرين من قبيل قوله تعالى : « فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه »[1].

(من حين الشروع أو بعده لم يكن قاصداً للمسافة ،) وانما قال في الاول « لحكم » وفي الثانى « لنفسه » لوضوح ان اقامة عشرة أيام تقطع السفر شرعاً

---

(١) سورة البقرة : الآية : ٢٥٩ .

وكذا يتم لو كان متردداً فى نية الاقامة أوالمرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية، نعم لو لم يكن ذلك من قصده ولا متردداً فيه الا أنه يحتمل عروض مقتض

لاعرفاً، فالاقامة قاطعة للسفر الشرعى ـ اى حكم السفر ـ بخلاف المرور على الوطن فانه قاطع لحقيقة السفر.

(وكذا يتم لو كان متردداً) ثلاثين يوماً في موضع، فانه يوجب قطع حكم السفر كما هو المشهور، ويدل على ذلك النصوص الآمرة بالاتمام اذا بقي متردداً في مكان، مثل ما رواه زرارة، عن الباقر عليه السلام، قال: اذا دخلت أرضاً فايقنت ان لك بها مقام عشرة أيام فأتم الصلاة، وان لم تدر ما مقامك بها تقول غداً اخرج أو بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضى شهر، فاذا اتم لك شهر فأتم الصلاة، وان اردت ان تخرج من ساعتك[1].

ولايخفى ان هذا الاستثناء ليس في عداد الاستثنائين السابقين، اذ لامعنى لقصد تردد ثلاثين يوماً ـ من أول سفره ـ وانما يراد به انه لوسافر ثم تردد في اثناء سفره ثلاثين يوماً كان محكوماً بالتمام وبتجديد السفر بعد السير من محل التردد ثلاثين يوماً ـ كما سيأتى الكلام فيه ـ ويتم ايضا لو كان متردداً (في نية الاقامة أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية،) لما تقدم من ان الموجب للقصر العلم بالسفر المتصل، وفي مانحن لايعلم بذلك، لانه مردد بين المتصل والمنفصل.

(نعم لولم يكن ذلك من قصده ولا متردداً فيه الأأنه يحتمل عروض مقتض

---

(١) الوسائل: ج ٥ ص ٥٢٦ الباب ـ ١٥ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٩.

لذلك فى الاثناء لم يناف عزمه على المسافة فيقصر ، نظيرما اذا كان عازماً على المسافة الا أنه لوعرض فى الاثناء مانع من لص أو عدو أو مرض أو نحو ذلك يرجع ، ويحتمل عروض ذلك فانه لا يضر بعزمه وقصده .

لذلك) اى يحتمل ان يعرض مايمنعه عن العمل بعزمه بحيث يضطر الى اقامة عشرة أو المرور بالوطن (في الاثناء لم يناف عزمه على المسافة فيقصر ،) وانما فسرنا كلام المصنف بما ذكرنا ، لانه اذا كان له احتمال الاقامة أو المرور بالوطن، لم يكن قاصداً وعالماً للسير ثمانية فراسخ ، فالاحتمال هنا (نظير) ما تقدم من (ما اذا كان عازماً على المسافة الا انه لو عزض في الاثناء مانع من لص أوعدو أو مرض أو نحو ذلك يرجع ، ويحتمل عروض ذلك) احتمالا غير عقلائى لا ينافي القصد والعلم بالسفر (فانه لايضر) هذا الاحتمال (بعزمه وقصده) كما تقدم بيان ذلك مفصلا فراجع .

مسألة - ٢٥ - لو كان حين الشروع فى السفر أو فى أثنائه قاصداً للاقامة أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية لكن عدل بعد ذلك عن قصده أو كان متردداً فى ذلك و عدل عن ترديده الى الجزم بعدم الامرين

فان كان مابقى بعد العدول مسافة فى نفسه أومع التلفيق بضم الاياب قصر والافلا ، فلو كان ما بقى بعد العدول الى المقصد أربع فراسخ ، و كان عازماً على العود ولو لغير يومه قصر فى الذهاب والمقصد والاياب ،

(مسألة - ٢٥ - لوكان حين الشروع في السفر أو فى أثنائه قاصداً للاقامة أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية لكن عدل بعد ذلك) في أثناء السفر (عن قصده أوكان متردداً فىذلك) هليقيم عشرة أو يمر بوطنه ، اولا ؟ (وعدل عن ترديده الى الجزم بعدم الامرين) أوكان تابعاً بمكره يتردد في انه هليذهب به المسافة أملا؟ ثم علم بانه يذهب به الى كل المسافة - لماسبق من ان الميزان العلم - .

(فان كان ما بقي بعد العدول مسافة في نفسه أو مع التلفيق بضم الاياب) الى الذهاب (قصر) لحصول شرط القصر الذى هو العلم بالمسافة (والافلا،) تقصير لعدمعلمه بالمسافة (فلو كان مابقي بعدالعدول الى المقصد أربعفراسخ وكان عازماًعلى العود ولولغير يومه) قبل انتهاء عشرة أيام (قصر في الذهاب والمقصد والاياب ،) لتحقق السفر الموجب للتقصير في كل ذلك .

بل و كذا لو كان افل من أربعة بل ولو كان فرسخاً فكذلك على الاقوى من وجوب القصر فى كل تلفيق من الذهاب والاياب وعدم اعتبار كون الذهاب أربعة أو أزيد كما مر .

(بل و كذا لو كان) ما بقى (أقل من أربعة بل ولو كان فرسخاً) أو أقل منه ، لعدم الدليل على لزوم كونه فرسخاً ، فذكر الفرسخ في كلامه « ره » من باب المثال (فكذلك على الاقوى من وجوب القصر في كل تلفيق من الذهاب والاياب وعدم اعتبار كون الذهاب أربعة أو أزيد كما مر) الكلام في ذلك مفصلا ثم ان هذه المسألة تختلف عن المسألة الاتية في ان قصده أو تردده في الاثناء « في قوله : هنا أو في اثنائه ـ » كان بدون السير حال التردد ، بخلاف المسألة الاتية حيث ان قصد الخلاف أو التردد « في الاثناء » يكون مع السير كما هو صريح قوله: الاتى «اذا كان قطع بين العزمين شيئاً» ومنه يعلم ان قول المستمسك عند قول المصنف في هذه المسألة :« أو في اثنائه » الاولى اسقاط هذا العطف فانه على تقدير القصد في الاثناء يكون داخلا فى المسألة الاتية التى استشكل فيها في التقصير والتمام فلا وجه لذكره هنا ولا لجزمه بالتمام على تقدير عدم كون الباقى مسافة ولو ملفقة «الى ان قال :» ولعل كلمة « أو في اثنائه » من قلم الناسخ ـ انتهى[1] . ليس على ما ينبغى فتأمل .

---

(١) المستمسك : ج ٨ ص ٤٤ .

مسألة -٢٦- لو لم كان من نيته فى أول السفر الاقامة أو المرور على الوطن وقطع مقداراً من المسافة ثم بداله ذلك قبل بلوغ الثمانية ثم عدل عما بداله وعزم على عدم الامرين فهل يضم ما مضى الى ما بقى اذا لم يكن ما بقى بعد العدول عما بداله مسافة فيقصر اذا كان المجموع مسافة ولو بعد اسقاط ما تخلل بين العزم الاول والعزم الثانى اذا كان قطع بين العزمين شيئاً اشكال خصوصاً فى صورة التخلل فلا يترك الاحتياط بالجمع نظير ما مر فى الشرط الثالث .

الخامس : من الشروط أن لا يكون السفر حراماً والا لم يقصر

(مسألة - ٢٦ - لو لم يكن من نيته في أول السفر الاقامة أو المرور على الوطن و قطع مقداراً من المسافة ثم بداله ذلك قبل بلوغ الثمانية ثم عدل عمابداله وعزم على عدم الامرين فهل يضم ما مضى الى مابقي اذا لم يكن ما بقي بعد العدول عما بداله مسافة) ولو ملفقة (فيقصر اذا كان المجموع مسافة ولوبعد اسقاط ماتخلل بين العزم الاول والعزم الثاني اذا كان قطع بين العزمين شيئا اشكال) على نظر المصنف (خصوصاً في صورة التخلل) لكن تقدم عدم الاشكال فيه (فلا يترك الاحتياط بالجمع) استحبابا (نظير ما مرفى الشرط الثالث) والله العالم .

(الخامس: من الشروط) للقصر(أن لايكون السفر حراماً والالم يقصر) بلا اشكال ولاخلاف ، بل عليه اجماع عن الخلاف والمعتبر والتذكرة والمنتهى

سواء كان نفسه حراماً

والدرةو كشف الحق والذخيرةوالكفايةومجمع البرهان، وفي المستندوالجواهر وغيرها .

ثم لايخفي ان ما يمكن ان يطلق عليه السفر الحرام خمسة :

الاول : ما كان نفس السفر حراماً .

الثاني : ما كان غاية السفر حراماً .

الثالث: ان يكون السفر علة للحرام و مستلزماً له ،كما اذا كان السفر ضد الواجب مضيق .

الرابع : ان يصاحب المحرم السفر ،كما اذا كان مشغولا بالملاهي فى الطريق .

الخامس: انيكون الحرام من قبيل ركوب سيارةمغصوبة والسير فيارض مغصوبة، وسيأتي الكلام في هذه الاقسام الخمسة فيهذا الفصل ، وفي المسائل التالية .

ولا اشكال في حرمة السفر المحرم في الجملة (سواء كان نفسه حراماً) فانالسفر كماقيل ينقسمالىالاحكام الخمسة : الواجب كسفر الزوجة معالزوج والسفربامر المولى، والحرام كالفرار من الزحف ، و كسفر الزوجة بدوناجازة الزوج، والمستحب كسفر زيارة الحسينعليه السلام ، والمكروه كالسفرللصيد الذى ليس للطعام و الاطعام ولا للتجارة ، والمباح اذا خلى السفر عن عنوان مرغوبفيه اوعنه، وان كان ربمايستشكل في الخامس ، اذ السفر بنفسهمرغوب

كالفرار من الزحف ، واباق العبد ، وسفر الزوجة بدون اذن الزوج في غير الواجب ، وسفر الولد مع نهى الوالدين في غير الواجب

فيه قال تعالى: «اولم يسيروا في الارض»(١) وقال سبحانه : « فامشوا في مناكبها »(٢).

وعن علي عليه السلام :

تغرب عن الاوطان في طلب العلى وسافر ففي الاسفار خمس فوائد

(كالفرار من الزحف ، واباق العبد ، وسفر الزوجة بدون اذن الزوج) فيما اذا لم تعلم رضاه (في غير الواجب ،) المضيق ، فانه اذا كان واجباً مضيقاً لاحرمة ، بل وجوب لانه لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وقيدنا لتضييق لاخراج ما اذا لم يكن مضيقاً ، فانه يحرم السفر ، اذ الواجب المعين مقدم على الواجب الموسع .

(وسفر الولد مع نهى الوالدين في غير الواجب) اما الواجب فهو مقدم على امرهما ـ كما سبق وجهه ـ كما انه يلزم ان يقيد الواجب بالمضيق وبالتعيين اما المضيق فلما عرفت ، واما التعيين فانه اذا كان تخييرياً او كفائياً وكان من فيه الكفاية لزم على الولد اطاعتهما ، والعدول الى العدل الثاني من التخيير والقاء المهمة على غيره في الكفائي .

ثم انه قد سبق في بعض مباحث هذا الكتاب الاشكال في اطلاق وجوب اطاعتهما على الولد وان القدر المتيقن من الادلة حرمة المخالفة التي تؤدي

---

(١) سورة الحج : الآية : ٤٦ .

(٢) سورة الملك : الآية : ١٥ .

وكما اذاكان السفر مضراً لبدنه وكما اذا نذر عدم السفر مع رجحان تركه ونحو ذلك

الى اذيتهما فيما لايتضرر به الولد، فالاذية مع تضرره ايضا لادليل على حرمتها مثلا اذا امره الوالدان يطلق زوجته اويصرف ماله في بناء مسجد وكان يتأذى الوالد اذا لم يفعل الوالد ذلك لم تجب اطاعته .

(وكما اذا كان السفر مضراً لبدنه ،) ولو ضررا نفسيا فليس المراد بالبدن في قبال النفس .

ثم انه قد سبق ان ذكرنا انه لا دليل على حرمة كل اضرار ، بل الضرر الزائد الذى علم من الشارع عدم ارادته ، وسيأتى في بعض المباحث ايضا .

(وكما اذا نذر عدم السفر مع رجحان تركه) حيث ان السفر يكون حراماً حينئذ و شرط الرجحان انما هو لاجل عدم انعقاذ النذر بدون الرجحان ـ كما قرر في كتاب النذر ـ .

(ونحو ذلك) من الموارد، ويدل على اصل هذا الشرط في الجملة روايات متواترة .

كرواية عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : من سافر قصر وأفطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد أو في معصية الله أو رسوله لمن يعصى الله أو في طلب عدو أو شحناء أو سعاية أو ضرر على قوم مسلمين(١) .

وموثقة عبيد بن زرارة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام، عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر أم يتم ؟ قال : يتم لانه بمسير حق.(٢)

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٥٠٩ الباب ـ ٨ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٥١١ الباب ـ ٩ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٤ .

ورواية ابي سعيد الخراسانى قال : دخل رجلان على أبي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن التقصير؟ فقال لأحدهما : وجب عليك التقصير لأنك قصدتني ، وقال للآخر : وجب عليك التمام لأنك قصدت السلطان[١] .

ومرسلة ابن ابى عمير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا في سبيل حق[٢] .

وخبر حمادبن عثمان، عن ابي عبدالله عليه السلام، في قول الله عزوجل: « فمن اضطر غير باغ ولاعاد »[٣]؟ قال: الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين ، وليس لهما ان يقصرا في الصلاة[٤] .

اقول : اذا كان خوف التلف لزم الاكل عقلا لانه اخف المحرمين ، كما اذا توسط الدار الغصبية وجب عقلا عليه الخروج لانه اخف المحرمين .

وخبر إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر عن أبيه قال : بعة لا يقصرون الصلاة « إلى أن قال » : والرجل يطلب الصيد يريد لهو الدنيا ، والمحارب الذي يقطع السبيل[٥] .

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٥١٠ الباب ـ ٨ ـ من أبواب صلاة المسافرح ٦ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٥٠٩ الباب ـ ٨ ـ من أبواب صلاة المسافرح ١ .
(٣) سورة البقرة : الآية : ١٧٣ .
(٤) التهذيب : ج ٣ ص ٢١٧ الباب ـ ٢٣ ـ في الصلاة في السفرح ٤٨ .
(٥) الوسائل : ج ٥ ص ٥١٠ الباب ـ ٨ ـ من أبواب صلاة المسافرح ٥ .

وموثقة سماعة قال : سألته عن المسافر « إلى أن قال » : ومن سافر قصر الصلاة وافطر ، إلا أن يكون رجلاً مشيعاً لسلطان جائر أو خرج إلى الصيد[١] .

وخبر ابن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة ايقصر الصلاة ؟ قال : لا ، الا ان يشيع الرجل أخاه في الدين فان التصيد مسير باطل لا تقصر الصلاة فيه . وقال عليه السلام : يقصر اذا شيع أخاه[٢] .

وخبر عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة يقصر أو يتم ؟ قال : إن خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر ، وإن خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة[٣] .

وصحيحة زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : سألته عمن يخرج من أهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلاث، هل يقصر من صلاته أم لايقصر؟ قال عليه السلام: انما خرج في لهو لايقصر. قلت : الرجل يشيع أخاه اليوم واليومين في شهر رمضان ؟ قال : يفطر ويقصر فان ذلك حق عليه[٤] .

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٥١٠ الباب ـ ٨ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٤ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٥١٢ الباب ـ ٩ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٧ .
(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٥١٢ الباب ـ ٩ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٥ .
(٤) التهذيب : ج ٣ ص ٢١٨ الباب ـ ٢٣ ـ في الصلاة في السفر ح ٤٩ .

أو كان غايته أمراً محرماً ،

والرضوى عليه السلام: والسفر الذى يجب فيه التقصير في الصوم والصلاة هو سفر في الطاعة مثل الحج والغزو والزيارة وقصد الصديق والاخ وحضور المشاهد وقصد أخيك لقضاء حقه والخروج الى ضيعتك أو مال تخاف تلفه أو متجر لا بد منه ، فإذا سافرت في هذه الوجوه وجب عليك التقصير وإن كان غير هذه الوجوه وجب عليك التمام . وقال عليه السلام : وسائر الأسفار التي ليست بطاعة مثل طلب الصيد والنزهة ومعاونة الظالم « إلى أن قال » : فلا تقصر في الصلاة والصوم . وقال عليه السلام : ولا يحل التمام في السفر إلا لمن كان سفره لله عز وجل معصية(١) .

اقول : قوله «والنزهة» من تتمة «الصيد» لا ان سفر النزهة مما لايقصر فيه.

وفي رواية الدعائم قال عليه السلام: سبعة لايقصرون الصلاة المحارب يعنى قاطع الطريق ، والباغى على المسلمين والسارق وامثالهم(٢).

وقد تبين من الروايات السابقة لزوم التمام في ماذا كان نفس السفر حراماً بالاضافة الى انه مورد الاجماعات المتواترة فلا حاجة إلى مناقشة من قال بعدم دلالة بعض الأدلة علي ذلك كما تبين من هذه الروايات ما ذكره بقوله : (أو كان غايته أمراً محرماً ،) فلا حاجة الى الاستدلال لذلك ، بان السفر لغاية محرمة محرم في نفسه مع قطع النظر عن النص حتى يقال بأن مقدمة المحرم ليست بمحرمة .

---

(١) فقه الرضا : ص ١٦ س ١٥ و ٢٠ و ٢٦ .

(٢) كما في جامع احاديث الشيعة : ج ٧ ص ٦٥ الباب ـ ١٥ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٢ .

كما اذا سافر لقتل نفس محترمة أو للسرقة أو للزنا أو لاعانـة ظالم أو لاخذ مال الناس ظلماً و نحو ذلك ، وأما اذالم يكن لاجل المعصية لكن تتفق فى أثنائه مثل الغيبة وشرب الخمر والزنا ونحو ذلك مما ليس غاية للسفر فلا يوجب التمام ، بل يجب معه القصر والافطار.

اما قول الفقيه الهمداني (١) « ره » بان السفر اذا قصد به التوصل الى الحرام فهو محرم جزماً بشهادة العرف والعقل ، فلم يظهر وجهه بعد ان تحقق فى محله عدم حرمة المقدمة .

(كما اذا سافر لقتل نفس محترمة) بالنسبة الى المسافر، وان لم تكن محترمة في نفسها ، كما اذا سافر غير الولي لقتل من قتل انسانا ، اذ لايحق لغير الولي ـ بالشروط المذكورة في باب القصاص ـ ان يقتل القاتل ، الى غير ذلك من الامثلة .

(أو للسرقة أو للزنا أو لاعانة ظالم أو لاخذ مال الناس ظلماً ونحو ذلك،) من المحرمـات ، ولا فرق في ذلك بين كون المحرم كبيرة أو صغيرة لاطلاق الادلة ، كما اذا سافر للنظر الى امرأة غير محرم ، ان قلنا بانه صغيرة .

(وأما اذا لم يكـن) السفر (لاجل المعصية لكن تتفق في أثنائه مثل الغيبة وشرب الخمر والزنا ونحو ذلك مما ليس غايـة للسفر فلا يوجب التمام ، بل يجب معه القصر والافطار) كما ذكره غير واحد ، لاطلاق أدلـة القصر بعد ان لم تشمله الادلة انسابقة ، واحتمال وجوب التمام في هذه الصورة ايضاً لمرسلة

---

(١) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٧٤١ س ٦ .

ابن ابي عمير حيث يطلق على مثل من يسافر ويشتغل في سفره بالملاهي والمحرمات انه ليس في سبيل حق ، وكذا اذا لم يقصد الحرام غاية لكنه علم بانه يصدر منه، كما اذا علم انه اذا سافر الى بغداد وقع في الزنا، فانه يقال عرفا ان سفره ليس في سبيل حق، مدفوع بان المنصرف من المرسلة هو القصد لا العلم، واتفاق المعصية ، فان استعماله في الامرين مسامحة عرفية وقد علم مما تقدم حكم ثلاثة من الاقسام الاربعة التي ذكرناها في أول المسألة، وبقي حكم الرابع والخامس ذكر أولهما المصنف في المسألة التالية ، كما ذكر ثانيهما في المسألة التي بعدهـا .

مسألة -٢٧- اذا كان السفر مستلزماً لترك واجب كما اذا كان مديوناً وسافر مع مطالبة الديان وامكان الاداء في الحضر دون السفر ونحو ذلك فهل يوجب التمام ام لا؟ الاقوى التفصيل بين ما اذا كان لاجل التوصل الى ترك الواجب أولم يكن كذلك ففي الاول يجب التمام

(مسألة -٢٧- اذا كان السفر مستلزماً لترك واجب كما اذا كان مديوناً وسافر مع مطالبة الديان وامكان الاداء في الحضر دون السفر ونحو ذلك) كما اذا ترك سفر الحج الواجب المضيق وسافر لزيارة صديق مثلا ، الى غيرهما من الامثلة (فهل يوجب التمام) كما احتمل واستدل له بأمرين :

الاول : شمول الادلـة له لصدق كون مسيره باطل كما فى النص ، و كذا يصدق عليه انه ليس فى سبيل حق ، فـان العرف يقولون كيف يكون سفره في سبيل الحق ، وقد أوجب تأخير حق الناس .

الثاني : ان الامر بالشيء ينهى عن ضده، فاذا امر باعطاء الدين وكان السفر ضده كان الامر بالاداء يوجب النهي عن السفر والسفر المنهي عنه حرام (ام لا؟) بل الواجب القصر لعدم تسليم صدق كون المسير باطلا ، ولا يصدق انه ليس في سبيل حق ، فان زائر الحسين عليه السلام وهو مديون يصدق عليه ان مسيره حق وانه في سبيل حق، كما لانسلم كون الامر بالشيء ناهياً عن ضده - حسب ما قرر فى الاصول - وعليه فاطلاقات أدلة القصر فى السفر يشمل المقام .

ولكن (الاقوى) عند المصنف (التفصيل بين ما اذا كان) السفر (لاجل التوصل الى ترك الواجب أو لم يكن كذلك ففى الاول يجب التمام) لان السفر حينئذ

دون الثانى ، لكن الاحوط الجمع فى الثانى .

يكون لغاية محرمة، وقد تقدم انالسفر لغاية محرمة حرام، ويؤيده كون الفرار من الزحف حراماً ، اذ ليس ذلك الا لاجل انه لغاية محرمة هى عدم حضور الحرب .

(دون الثانى ،) لانه ليس لغاية محرمة فتشمله ادلة القصر (لكن الاحوط الجمع فى الثانى) لاحتمال صدق سفر المعصية عليه ، خصوصاً اذا كان ملتفتاً الىانه يوجب تأخير الدين الواجب، والاظهر هواطلاق القصر كما تقدموجهه فىالقول الثانى الذى ذهب اليهغير واحد، فان «الغاية المحرمة» توجب التمام ليس في النص وانما فهم الفقهاء ذلك من اطلاقات النصوص وبعض امثلتها ، فاللازم النظر الىنفس النص هليستفاد منهمثل هذه الصورة حتىتكونمشمولة لاطلاقه ام لا؟ وحيث انالنصلايشملهذه الصورة ـ كما عرفت فىوجهالقول الثانى ـ فاطلاقات القصرمحكمة، ومنه يظهر وجه النظر فىقول الفقيهالهمدانى « ره » حيث قال: لوقصد بسفره الفرار عن ذلك التكليف اندرج فى موضوع هذا الحكم ، حيث ان الفرار من التكليف بذاته أمر قبيح لدى العقل والعقلاء مع اندراجه فى الغالب فيما كان لغايـة محرمة ،(١) كما يظهر وجه النظر فى قول المستمسك حيث قال : فالتفصيل بين صورة البناء على المقدمية مع الالتفات الىترتب ترك الواجب فيجب التماموبينغيرها فيجب القصرفىمحله(٢) ـ انتهى.

---

(١) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٧٤١ س ٣١ .

(٢) المستمسك : ج ٨ ص ٤٩ .

مسألة – ٢٨ – اذا كان السفر مباحاً لكن ركب دابة غصبية أو كان المشى فى ارض مغصوبة فالاقوى فيه القصر ،

(مسألة – ٢٨ – اذا كان السفر مباحاً لكن ركب دابة غصبية أو كان المشى في أرض مغصوبة فالاقوى فيه القصر ،) لاطلاق أدلة القصر ، وعدم شمول نصوص حرمة السفر الموجبة للتمام للمقام فانها مختصة بما لو كان السفر بما انه طىء للمسافة حراماً ، لا ما اذا كان التحريم بلحاظ كونه متصرفاً في مال الغير بركوب أو مشى عليه أو ما اشبه ، ولذا ذهب غير واحد من محققي المتأخرين الى وجوب القصر ، خلافاً لصاحب الجواهر حيث ذهب الى التمام حتى فيما اذا كانت نعل دابته معصوبة حيث انه يؤدى الى حرمة قطعه للمسافة فيكون السفر حراماً ، وربما يجاب عن دليل القصر – المتقدم – بان السفر بدون اذن الزوجة أيضاً مثل السفر على دابة غصبية ، فكما ان طى المسافة بما هو هو في الثانى ليس حراماً ، وانما المحرم لحاظ التصرف في مال الغير كذلك طى المسافة بما هو هو ليس حراماً في الاول ، بل المحرم لحاظ كونه خروجاً من البيت بدون اذن الزوج ، و فيه : ظهور الفرق بين الامرين ، فان في السفر على دابة مغصوبة يعمل المسافر حراماً مقارنا للسفر ، مثل ما اذا كان ينظر في طريقه الى الاجنبية أو يستمع الى صوت الغناء ، بخلاف السفر بدون اذن الزوج ، فان نفس حركته حرام ، ولذا لايصدق عرفاً « مسير باطل » على الاول دون الثانى ، فانه يصدق عليه عرفاً ، ومنه يعلم وجه النظر في ميل السيد الحكيم الى وجوب التمام كما يظهر وجه النظر في تعليق جماعة من المعلقين على قوله :

وان كان الاحوط الجمع

(وان كان الاحوط الجمع) بالزام الاحتياط، وقد تبين مما سبق حال ماإذاكان لباسه أو بعض مامعه حراماً، وانه لايؤثر في تحريم السفر، فالازم عليه القصر، أما تفصيل الفقيه الهمداني « ره » بين ركوب دابة غصبيته فالقصر وبين المشي في أرض مغصوبة فالتمام ، بدعوى ان قطعه لهذه المسافة من حيث هو حرام فلم يظهر وجهه بعدرؤية العرف وحدة المثالين في عدم صدق مسير الباطل ونحوه على أى منهما .

مسألة ـ ٢٩ التابع للجائر اذا كان مجبوراً أو مكرهاً على ذلك أو كان قصده دفع مظلمة أو نحوها من الاغراض الصحيحة المباحة أو الراجحة قصر

(مسألة ـ ٢٩ ـ التابع للجائر اذاكان مجبوراً أومكرهاً على ذلك) والاول: كما اذا شد يديه ورجليه وأركبه المركب.

والثاني: كما اذا هدده انه اذالم يسافر معه أوقع به الضرر(أو كان قصده دفع مظلمة أو نحوها من الاغراض الصحيحة المباحة أو الراجحة قصر). الظاهر أن متابعة الجائر محرمة ، لانها تزيد في شوكته وسواده ، ولذا تقدمفي رواية الخراساني وجوب التمام لمنقصد السلطان،(١) وفي موثقة سماعة وجوب التمام للمشيع للسلطان الجائر(٢)وعليه فاللازم في قصره للصلاة ان يكون هذا الحرام مزاحما بواجب أهم أو مساو للحرام، أو كان مضطراً للمشايعة حيثان الاضطرار يرفع الحكم ، ولو كان اضطراره لامر دينى كقضاء حوائج اخوانه المؤمنين أودنيوى كتوقف تجارته على ذلك، فان الاضطرار شامل لمثل ذلك، ولا يقال للتاجر ارفع يدك عن التجارة لاستلزام تجارتك بتبعية الجائر، كما لا يقال له أرفع يدك عن التجارة لاستلزام تجارتك اعطاء الضريبة التي هي اعانة على الاثم ، أو اعطاء الضرائب غير المشروعة ، وعلى هذا فمطلق كون القصد من التبعية غرضاً صحيحاً مباحاً أو راجحاً لايصحح جواز المشايعة، اللهم

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٥١٠ الباب ـ ٨ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٦ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٥١٠ الباب ـ ٨ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٤ .

وأما اذا لم يكن كذلك بان كان مختاراً وكان تبعيته اعانة للجائر في جوره وجب عليه التمام، وان كان سفر الجائر طاعة فان التابع حينئذ يتم مع ان المتبوع يقصر .

الا ان يقال ان ما ذكر داخل في قوله : «كان مجبوراً أو مكرهاً» كما ليس ببعيد، ولذا يقول التاجر انا مجبور من اتباعه لاجل مصالحي .

(وأما اذا لم يكن كذلك بان كان مختاراً وكان تبعيته اعانة للجائر في جوره) ولو كانت الاعانة بنحو زيادة شوكته وتكثير سواده، أو دخوله في اعوان الظلمة عرفاً (وجب عليه التمام ، وان كان سفر الجائر طاعة) كالحج الواجب ، أو زيارة الحسين عليه السلام المستحبة (فان التابع حينئذ يتم) لان سفره معصية (مع ان المتبوع يقصر) لان سفره طاعة ، وكذا اذا كان سفر الجائر مباحاً ، وقصة الامام مع ابراهيم الجمال الذي كرى دوابه للخليفة في الحج حيث منعه الامام عليه السلام مشهورة، وربما تنعكس المسألة حيث يجب على التابع القصر لكونه مكرها وعلى المتبوع التمام لكونه في سفر المعصية .

ثم انك حيث عرفت ان. مثل ركوب الدابة المغصوبة لايوجب حرمة السفر تعرف ان استصحاب انسان جبراً عليه لايوجبها أيضاً، وكذلك اذا حمل. خيمة مغصوبة على دابة مباحة كما صرح به المستند .

مسألة -٣٠- التابع للجائر المعد نفسه لامتثال أوامره لو أمره بالسفر فسافر امتثالا لامره فان عد سفره اعانة للظالم فى ظلمه كان حراماً ، ووجب عليه التمام وان كان من حيث هو مع قطع النظر عن كونه اعانة مباحاً والاحوط الجمع وأما اذا لم يعد اعانة على الظلم فالواجب عليه القصر.

(مسألة- ٣٠ - التابع للجائر المعد نفسه لامتثال أوامره لو أمره بالسفر فسافر امتثالا لامره) ولو كان امتثالا لامره العام (فان عد سفره اعانة للظالم في ظلمه كان حراماً، ووجب عليه التمام) لما دل على حرمة اعانة الظالم (وان كان من حيث هو مع قطع النظر عن كونه اعانة مباحاً)اذ كل سفر يلاحظ أباحته وحرمته بعد ملاحظة العناوين المختلفة المكتنفة به بعد الكسر والانكسار- كما هو واضح-. (والاحوط الجمع) كانه لملاحظة عنوانه الاولى وعنوانه الثانوى، لكن هذا الاحتياط ضعيف، وقد تقدم في روايتى الخراسانى وسماعة مايدل على وجوب التمـام .

(وأما اذا لم يعد اعانة على الظلم) ولا اعانة للظالم بحيث يدخل في عنوان اعوان الظلمة بسفره - كما عرفت في المسألة السابقة - .

(فالواجب عليه القصر) لاطلاق ادلته بعد عدم شمول أدلة سفر المعصية له ، أما تعليق السيد البروجردى « ره» على المتن بقوله :«لامحرما بجهة اخرى»(١)

---

(١) تعليقة السيد البروجردي على العروة : ص ٧٥ .

فهو خارج عن محل البحث، اللهم الا اذا أراد التنبيه الى كثرة استلزام السفر بأمر الظالم لمحرم ـ وان لم تكن اعانة ـ .

مسألة – ٣١ – اذا سافر للصيد

(مسألة ــ ٣١ ــ اذا سافر للصيد) فهل سفره حلال مطلقا ،كما يظهر من بعض الفقهاء، أو يفصل بين سفر الصيد للقوت والتجارة فالسفر محلل، وان كان لهواً فهو حرام كما صرح به آخرون ؟ احتمالان : الظاهر الثاني ، أما الحلية للتجارة والقوت فلاطلاق أدلة الاكتساب ونحوها، بل لم اجدمن قال بالحرمة لذلك ، ومثله ما اذا كان للانفاق في سبيل الله حيناً أو ثمنا،كمااذا صار لاجل ان يبيع ويتفق ثمنه في بناء مسجدأو ما اشبه، وبالجملة كلماكان غير لهو فهو حلال.

واما حرمة صيد اللهوفهو المشهور ، بل نسب الى ظاهر الفتاوى ، ويدل عليه غير واحد من الروايات، وهى وان كان بعضهاضعيف السند وبعضها ضعيف الدلالة ، الا ان في بعضها الاخر كفاية ، بالاضافة الى جبر الضعيف بالشهرة المحققة قديما وحديثاً وهى مستندة الى هذه الروايات .

فعن عبيد بن زرارة قال: سألت أباعبد الله عليه السلام، عن الرجل يخرج الى الصيد أيقصر ام يتم ؟ قال : يتم لانه ليس بمسير حق(١) .

وعن ابن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة ايقصر الصلاة ؟ قال : لا ، إلا أن يشبع الرجل أخاه في الدين وأن التصيد [الصيد] مسير باطل لا يقصر الصلاة فيه . وقال يقصر اذا شبع اخاه(٢) .

ورواية زيد النرسى ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سأله بعض اصحابنا

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٥١١ الباب ـ ٩ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٥١٢ الباب ـ ٩ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٧ .

عن طلب الصيد وقال : انى رجل ألهو بطلب الصيد و ضرب الصوابح والهو بلعب الشطرنج ؟ قال : فقال ابو عبد الله عليه السلام : اما الصيد فانه مبتغى باطل ، وانما احل الله الصيد لمن اضطر الى الصيد فليس المضطر الى طلبه سعيه فيه باطلا ويجب عليه التقصير في الصلاة والصيام جميعاً اذا كان مضطراً الى أكله ، وان كان ممن يطلبه للتجارة وليست له حرفة الا من طلب الصيد . فان سعيه حق ، وعليه التمام في الصلاة والصيام ، لان ذلك تجارته فهو بمنزلة صاحب الدور الذى يدور الاسواق في طلب التجارة ، او كالمكارى و الملاح ومن طلبه لاهياً واشراً وبطراً، فانسعيه ذلك سعى باطل وسفره باطل، وعليه التمام في الصلاة والصيام وان المؤمن لفى شغل من ذلك شغله طلب الاخرة عن الملاهى، واما الشطرنج فهو الذى قال الله عزوجل: «فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور »[(١)] والغناء وان المؤمن عن جميع ذلك لفى شغل ماله وللملاهى فان الملاهى تورث قساوة القلب وتورث النفاق، واما ضربك بالصوالج فان الشيطان معك يركض والملائكة يتنفر عنك وان اصابك شيء لم توجر . ومن عثربه دابته فمات دخل النار[(٢)].

والرضوى قال عليه السلام : وسائر الاسفار التى ليست بطاعة مثل طلب الصيد والنزهة ومعاونة الظالم .«الى ان قال»فلا تقصرفي الصلاة ولافي الصوم[(٣)].

---

(١) سورة الحج : الآية : ٣٠ .

(٢) كما عن مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٧٤٣ س ٣٥

(٣) فقه الرضا : ص ١٦ س ٢٠

ورواية المروزى عن أبى الحسن الاول عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أربع يفسدون القلب وينبتن النفاق في القلب كما ينبت الماء الشجر ، استماع اللهو والبذاء واتيان باب السلطان وطلب الصيد.(١)

ويؤيد هذه الروايات جملة من الروايات الاخر الدالة على ان الصيد لهو، أو ان سفر الصائد لاتقصير فيه بضميمة ان المتبادر من اللهو هنا القسم الحرام منه، وان المتبادر من عدم التقصير كونه لاجل ان السفر معصية، ولو كان هذان التبادران من جهة القرائن الداخلية والخارجية .

مثل ما رواه زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : سألته عمن يخرج من أهله بالصقور والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلاثة هل يقصر من صلاته أم لا يقصر ؟ قال : انما خرج في لهو لايقصر.(٢)

ورواية الفقيه، عن ابى عبدالله عليه السلام ـ ورواه القمي مرفوعاً ـ قال: قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم أويومين أو ثلاثة أيام يقصر أم يتم؟ فقال عليه السلام: ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر، وان خرج لطلب الفضول فلا و لا كرامة(٣)

ثم انه ربما يستدل للحرمة أيضاً بأمرين آخرين :

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٥١٣ الباب ـ ٩ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٩ .

(٢) التهذيب : ج ٣ ص ٢١٨ الباب ـ ٢٣ ـ في الصلاة في السفر ح ٤٩ .

(٣) التهذيب : ج ٣ ص ٢١٧ الباب ـ ٢٣ ـ في الصلاة في السفر ح ٤٧ .
الفقيه : ج ١ ص ٢٨٨ الباب ـ ٥٩ ـ في صلاة السفر ح ٤٧ .

الاول : انه ايذاء للحيـوان المحترم من غير مجوز شرعى واذية الحيوان المحترم حرام، اماالصغرىفواضح، وأما الكبرىفلما يفهم من مختلف الروايات، مثل مادل على ان امرأة دخلت النار في هرة، وقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم لمن ابقى حمل دابته عليها في حال وقوفها فلم يحلها فليستعد للحساب يوم القيامة ، وما ورد من ان الامام السجاد عليه السلام لم يضرب دابته بسوط قائلا: لولا مخافة القصاص ، الى غير ذلك .

الثانى : انه اسراف المال المحترم، فان من يصيد لللهو يترك الصيد بدون ستفادة منه .

اقول : الدليلان وان كانا يدلان على الحرمة ، الا انه لاكليـة فيهما لامكان الصيد بدون ايذائه في شبك أو نحوه ، وامكان ان اللاهى يستفيد من صيده في أكله أو اعطائه لغيره ، أو الاستفادة منه بأنحاء اخر ،كجعله في حديقة الحيوانات حياً أو بعد التحنيط، لاجل التزيين ونحوه .

هذا امام من قال بعدم حرمة الصيد اللهوى ، بل عن المقدس البغدادي (١) انه انكر حرمته أشد الانكار وجعله كالتنزه بالمناظر البهيجة المراكب الحسنة ومجامع الانس ونظائرها مماقضت السيرة القطعية باباحتها، فقد استدل لذلك بامور:

الاول : قوله تعالى : « وحرم عليكم صيد البر مادمت حرماً » (٢) ممـا اطلاقه

---

(١) كما في مصباح الفقيه : ج٢ ص ٧٤٣ س ٣١ .

(٢) سورة المائدة : الآية : ٩٦ .

يدل على الحلية في حال غير الاحرام ، و كذا قوله تعالى : « احل لكم صيد البحر »[١] وقوله : «لتأكلوا ن منه لحماً طريا »[٢] ـ لوحدة المناط في صيد البر والبحر ، تحريماً وتحليلا ـ .

الثاني : الاصل .

الثالث : السيرة المستمرة بين الصائدين من غير انكار .

الرابع : اطلاقات التمتع بالحياة وتسخير ما في الكون للانسان .

الخامس : قوله تعالى : « مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله »[٣] فانه يستفاد منه حلية الصيد .

السادس : عدم انكار الامام الجواد على المأمون لماصاد مع ان صيده كان لهواً قطعاً .

السابع : بعض الروايات ، مثل ما رواه عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الجل يتصيد ؟ فقال : ان كان يدور حوله فلا يقصر ، وإن كان تجاوز الوقت فليقصر[٤] ـ فإن اطلاقه شامل لكل صيد ـ .

والرضوى قال عليه السلام : ولا يحل التمام في السفر الا لمن كان سفره

---

(١) سورة المائدة : الآية : ٩٦ .

(٢) سورة النحل : الآية : ١٤ .

(٣) سورة المائدة : الآية : ٤ .

(٤) الوسائل : ج ٥ ص ٥١١ الباب ـ ٩ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٢ .

فان كان لقوته وقوت عياله قصر

لله عزوجل معصية أو سفرا الى صيد.[١] فان ظاهر المقابلة بين الامرين ان سفر الصيد ليس معصية ، واطلاقه يقتضى عدم الفرق بين اقسام الصيد .

ثم ان القوت والتجارة من باب المثال ، والا فالمراد كلما كان هناك داع عقلائى فى الصيد لم يردع عنه الشارع ، كما اذا كان يسافر لصيد الحيوانات المؤذية لابادتها او لصيد الحيوانات لاجل اجراء الاختبارات عليها ، او لاجل جعلها سماداً للاشجار ، او كان مريضاً رأى الاطباء ان علاجه فى التلهى بالصيد الى غير ذلك من الامثلة ، ومن ما تقدم علم عدم الفرق بين صيد الحيوان المحلل أو المحرم، وبين صيد البر أو الجو أو البحر، وهل يشمل الصيد الحرام ما اذا كان يصيد مثل النمل ونحوه؟ احتمالان، وكذلك احتمالان فيما اذا أراد تقوية تدريبه فى الرمى بالصيد، وان كان لا يبعد دخوله في الصيد الحلال، والظاهر ان الحركة لاجل الصيد الحرام محرمة، وان لم يكن سفراً، كما اذا خرج الى اطراف البلد لاجل الاصطياد لوحدة المناط في المقامين .

ثم اذا كان قصده من الصيد اللهو فهو حرام ، وان تقوت بما يصطاد ، كما انه لو انعكس بان كان قصده . من الصيد التجارة أو القوت أو ما اشبه فهو حلال وان تلهى بالاصطياد، وذلك لان المعيار الصدق العرفي ، ففي الاول يقال الصيد اللهوى ، وفي الثانى يقال الصيد لاجل القوت ، هذا تمام الكلام في اصل الصيد ، وأما مسألة التقصير من الصلاة . وعدمه (فان كان) الصيد (لقوته وقوت عياله قصر) بلا اشكال ولاخلاف ، كما ادعى عدم الخلاف جملة

---

(١) فقه الرضا : ص ١٦ س ٢٦ .

بل وكذا لو كان للتجارة ،

منهم التنقيح والذخيرة ، بل ظاهر الجواهر ان عليه الأجماع نقلا وتحصيلا ، وفي المستند بلا خلاف فيه على ماصرح به جماعة ، بل بالاجماع كما عن المنتهى والتذكرة ، وذلك لاطلاق ما دل على القصر في السفر ، وما دل على حلية الاكتساب والتقوت ، بل ربما كان واجباً اذا توقف قوته عليه ، كما هو كثير في اهل الغابات وصيادي الاسماك والطيور في الارياف ونحوها ، وأدلة حرمة سفر الصيد لاتشمل المقام، لان سفره ليس مسير باطل وليس خروجاً للهو، وقد تقدم في مرسل القمي قوله عليه السلام: ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر .

والظاهر ان ليس المراد العيال الواجبى النفقة، بل كل من يعولهم ، كما ان الظاهر أن المراد بالقوت أعم من القوت مباشرة او القوت بالواسطة ، كما اذا كان يبيع الصيد حيا أو ميتا . ليعيش بثمنه ،

(بل وكذا لو كان للتجارة ،) لاطلاق أدلة القصر وعدم شمول ادلة سفر اللهوله وهذا هو المشهور بين المتأخرين كما نسب اليهم، بل قيل ان عليه كافة المتأخرين ، واختاره من القدماء السيد والعماني والديلمي ، وعن المدارك بعد أن ذكر القصر في ماذاكان لقوته قال والاصح الحاق صيد التجارة به كما اختاره المرتضى وجماعة[1] ـ انتهى .

لكن عن جماعة من القدماء التفصيل في السفر للتجارة بين الصلاة فلاتقصر

---

(١) المدارك : ص ٢٤٧ س ٨ .

وان كان الاحوط فيه الجمع

وبين الصوم فيقصر ، بل نسب بعض هذا التفصيل الى المشهور بينهم ، وعن السرائر ان اصحابنا أجمعوا على ذلك فتيا ورواية ، وقد استدلوا لذلك بامرين:

الاول : الاجماع المنقول في كلام الحلي .

الثاني : بعض الروايات :

كمرسلة المبسوط حيث قال: وان كان للتجارة دون الحاجة روى اصحابنا انه يتم الصلاة ويفطر الصوم (١)

ومرسلة السرائر حيث قال : وروى اصحابنا بأجمعهم انه يتم الصلاة والتقصير في الصوم(٢) .

والرضوى عليه السلام : واذا كان صيده للتجارة فعليه التمام في الصلاة والقصر في الصوم .

ويرد على الاجماع بالاضافة الى انه منقول وثابت خلافه انه محتمل الاستناد ومثله ليس بحجة ، وعلى الروايات بضعفها سنداً أو الانجبار بالشهرة القدمائية انما يتم لولم تعارض بالشهرة عند المتأخرين، بالاضافة الى ما ورد من التلازم بين الافطار وقصر الصلاة مما يوهن الجبر المذكور .

(وان كان الاحوط فيه الجمع) بين القصر والتمام ، ثم الظاهر ان العامل للتاجر ولمريد القوت حكمه حكم التاجر ومريد القوت وان العامل للاهى ،

---

(١) المبسوط : ج ١ ص ١٣٦ س ٦ .

(٢) فقه الرضا : ص ١٦ س ٢٦ .

وان كان لهواً ـ كما يستعمله أبناء الدنيا ـ وجب عليه التمام ، ولا فرق بين صيد البر والبحر كما لا فرق بعد فرض كونه سفراً بين كونه دائراً حول البلد وبين التباعد عنه

كما اذا أمر خادمه ان يرمي الطير ليأنس بمنظره حكمه حكم اللاهي ، أما اذا كان العامل يرميه لقوت نفسه أو لتجارته، وان كان المستأجر يريد به اللهو فهو للامر سفر تمام وللرامي قصر، لان الاول يلهو بذلك والثاني يقصد به الامر المحلل ومنه يعلم ان الصائدين اذا كان احدهما لاهياً والاخر مريداً للقوت: فرميا صيداً معاً أو متعاقبا كان لكل حكمه .

(وان كان لهواً ـ كما يستعمله أبناء الدنيا ـ وجب عليه التمام ،) في الصلاة والصيام نصاً واجماعاً، وقد تقدمت الروايات الدالة على ذلك، كما ان الاجماعات على ذلك في كلماتهم متواترة .

(ولافرق بين صيد البر والبحر) والجو لاطلاق الادلة، واحتمال الانصراف كما في الجواهر الى صيد البر غير تام ، ولو سلم الانصراف فهو بدوى، كما لافرق بين ان يكون الصيد حلالا أو حراماً وان يكون الصائد رجلا أو امرأة والظاهر أن الصيد لاجل قوت الحيوان حاله حال الصيد لاجل قوت الانسان ، لانه ليس بصيد لهو .

(كما لافرق بعد فرض كونه سفراً بين كونه دائراً حول البلد وبين التباعد عنه) لاطلاق الادلة ، ومنه يظهر ان صحيح العيص ، سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يتصيد ؟ فقال : ان كان يدور حوله فلايقصر وان كان تجاوز الوقت

وبين استمراره ثلاثة أيام وعدمه على الاصح.

فليقصر.[1] لابد وان يراد به عدم السفر الشرعى، أو يراد به انه لم يخرج عن حد الترخص ، لانه حول البلد ، وان اراد السفر الشرعي .

(وبين استمراره ثلاثةأيام وعدمه على الاصح) لاطلاق الادلة، خلافالماعن الاسكافى حيث قال: المتصيد ماشياً اذا كان دائراً حول المدينة غير مجاوزحد الترخص لميقصر يومين، فان تجاوز الحد واستمر دورانه ثلاثة ايام قصربعدها. وكأنه جمع بين الرواية السابقة .

وما في خبر أبى بصير، عن أبى عبدالله عليه‌السلام قال: ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة ايام ، واذا جاوز الثلاثة لزمه[2] .

لكن الخبر ضعيف غير معمول بــه مع احتمال ان يراد به ان الثلاثة حول البلد دون حد الترخص لاصطياد ما حول البلد ، ثم اذا اكمل اصطياد ما حول البلد ذهب الى أبعد من ذلك ، حيث حد الترخص ، واحتمل الفقيه الهمدانى شوب الروايتين بالتقية ، والله العالم .

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٥١٢ الباب ـ ٩ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٨ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٥١١ الباب ـ ٩ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٣ .

مسألة ـ ٣٢ ـ الراجع من سفر المعصية ان كان بعد التوبة يقصر. وان كان مع عدم التوبة فلا يبعد وجوب التمام عليه لكون العود جزءاً من سفر المعصية ، لكن الاحوط الجمع حينئذ .

(مسألة ـ ٣٢ ـ الراجع من سفر المعصية ان كان بعد التوبة يقصر) كما ذكره المستند وغيره ، وعلله في المستمسك تبعا لغيره بانه ليس سفراً في معصية وربما علل بانه يصدق عليه انه مسير حق ونحو ذلك ، فيشمله اطلاقات أدلة القصر، لكن ربما يستشكل بانه اذا صدق عليه سفر المعصية عرفاً لم ينفع التوبة فهل الذين رجعوا من قتل الحسين عليه السلام الى الكوفة على فرض توبتهم لايصدق عليهم ان سفرهم معصية ، وكذلك الذين رجعوا الى المدينه من حرب علي عليه السلام في الجمل على فرض توبتهم، ولامنافاة بين الصدق عرفاً وبين التوبة ، واذا صدق عرفاً كان مشمولا لادلة التمام فتأمل .

(وان كان مع عدم التوبة فلا يبعد وجوب التمام عليه لكون العود جزءاً من سفر المعصية ،) بل هذا هو الظاهر ، وجعله الفقيه الهمداني مقتضى اطلاق النص والفتوى ونقله عن المحقق القمي ، ومنه يظهر الاشكال في نفي الجواهر الاشكال في الترخص في العود وتبعه السيد الحكيم .

نعم لابد وان يكون العود جزءاً من سفر المعصية عرفاً، والا لم يكن محكوماً بذاك الحكم، كما اذا ذهب الى بغداد لشرب الخمر مثلا ثم بقى هناك سنة يتاجر ثم رجع الى بلده فانه لايعد جزءاً من سفر المعصية .

(لكن الاحوط الجمع حينئذ) كما هو ظاهر الشيخ المرتضى في حاشية النجاة

وكذلك صرح به السيد المجدد الشيرازي، واما فتوى ابن العم بتعين القصرفلم يظهر وجهه ، الا انيكون يرى شمول اطلاقات أدلة القصر له بدعوىانصراف أدلة التمام في سفر المعصية الى الذهاب فقط وهو لايخلو من منع ، ثمالظاهر انسفر صيداللهو ايضاًمحكوم بمثلهذا الحكم فيرجوعه ـاذا قلنا بانهمعصية ـ وأما اذا نقل بذلك فالتمام مطلقا ، اذ لامعنى للتوبة هنا .

نعم اذا لميصدق علىالرجوع جزئية سفر اللهو كان محكوماً بالقصر ـ كما عرفت وجهه ، وسياتى في المسألة الواحدة والاربعين حكم من رجع عن سفر كان نفس السفر معصية .

مسألة ـ ٣٣ ـ اباحة السفر كمـــا أنها شرط فى الابتداء شرط فى الاستدامة ايضاً ، فلو كان ابتداء سفره مباحاً فقصد المعصية في الاثناء انقطع ترخصه ووجب عليه الاتمام وان كان قد قطع مسافات ،

(مسألة ـ ٣٣ ـ اباحة السفر كما أنها شرط في الابتداء شرط في الاستدامة ايضاً،) بلااشكال، بل يظهر من ارسالهم للمسألة ارسال المسلمات انه بلاخلاف أيضـــاً .

(فلو كان ابتداء سفره مباحاً فقصد المعصية في الاثناء انقطع ترخصه ووجب عليه الاتمام) لاطلاق ما دل على ان سفر المعصية يوجب التمام .

نعم وقع الكلام في قوله : (وان كان قد قطع مسافات ،) بأن قطع مقدار المسافة ثمانية فراسخ وهو لايقصد المعصية ثم قصد المعصية ببقية سفره فالذى اختاره الجواهر وتبعه الفقيه الهمدانى وغيره وجوب التمام، واستدل له باطلاق أدلة التمام عند كون السفر معصية، فانه شامل للاستمرار، كما كان شاملا للابتداء وتأمل في ذلك الشيخ المرتضى « ره » ووجهه ان المقيد لادلة القصر في السفر هو انشاء السفر معصية ، لانه المنصرف من سفر المعصية ، كما ان المنصرف من جنابة الحرام ماكان ابتداءاً لا ما اذاكان بعد الجنابة عن حلال، ولوشك كان استصحاب القصر محكماً ولا ينقض بالعكس ، كما اذا قصد المعصية بالسفر ثم بعد المعصية ادام السفر حيث يقصر ، و ذلك لان سفـــر المعصية انتهى فانتهى حكمه والقصر ـ في مفروض المتن ـ وان كان غير بعيد ، الا انه لا ينبغى ترك الاحتياط بالجمع .

و لو لم يقطع بقدر المسافة صح ما صلاه قصراً ، فهو كما لو عدل عن السفر وقد صلى قبل عدوله قصراً حيث ذكرنا سابقاً أنه لا يجب اعادتها وأما لو كان ابتداء سفره معصية فعدل فى الاثناء الى الطاعة فان كان البـاقى مسافة فلا اشكال فى القصر وان كانت ملفقة مـن الذهاب والاياب بل وان لم يكن الذهاب أربعة على الاقوى ، .

ثم انه لو قطع بقدر المسافة بدون قصد المعصية وصلى قصراً ثم بداله في ادامة السفر بقصد المعصية فلا اشكال في صحة ما صلاه قصراً ، لانه قد ادّى تكليفه .

(و) أما (لو لم يقطع بقدر المسافة) كما اذا سافر بقصد الطاعة فرسخاً وصلى هناك قصراً ثم بداله في جعل سفره للمعصية فقد (صح ماصلاه قصراً، فهو كما لو عدل عن السفر وقد صلى قبل عدوله قصراً حيث ذكرنا سابقاً) دلالة النص على (أنه لايجب اعادتها) ومناط ما ذكرناه سابقاً موجود في المقام .

(وأما لو كان ابتداء سفره معصية فعدل في الاثناء الى الطاعة) كما اذا سافر من كربلاء الى المسيب «اقل من ثمانية فراسخ» أو الى « المحمودية » اكثر من ثمانية فراسخ بقصد المعصية ثم عصى أو لم يعص وصار بنائـه ان يذهب الى الكاظمية، ومنهما الى الكاظمية مسافة كاملة .

(فان كان الباقى مسافة فلا اشكال في القصر) لتحقق الموضوع وهـو قصد سفر المباح الموجب لتحقق الحكم الذى هو القصر (وان كانت ملفقة من الذهاب والاياب) بشرط ان لايكون الاياب معدوداً من اجزاء سفر المعصية ـ كما تقدم ـ .

(بل وان لم يكن الذهاب أربعة على الاقوى،) كما اذا عدل بعد ذهاب أربعة

وأما اذا لم يكن مسـافة ولو ملفقة فالاحوط الجمع بين القصر والتمام ، وان كان الاقوى القصــر بعدكون مجموع ما نواه بقدر المسافة ولو ملفقـة ، فان المدار على حال العصيان والطاعة فمـا دام عاصياً يتم و مادام مطيعاً يقصر من غير نظر الى كون البقيــة مسافة أولا .

فراسخ ثم سافر ثلاثة فراسخ ورجع من طريق اطول خمسة فراسخ حتى وصل الى أول أربعة فراسخ ، وذلك لما تقدم من انه لا يلزم ان يكون الذهاب أربعة فـراسخ .

(وأما اذا لم يكن مسافة ولو ملفقة فالاحوط الجمع بين القصر والتمام ،) القصر بملاحظة كل المسافة ذهابا وايابا ، لما سيأتي من قوله : « فان المدار » والتمام لانه بدون قدر قصد المعصية اقل من المسافة الشرعية والقدر الذي جاء بقصد المعصية لا ينضم الى البقية ، لان الشارع لم يعط هذا القدر حكم السفر والتمام هو الاقرب .

اما قوله : (وان كان الاقوى القصر بعدكون مجموع ما نواه بقدر المسافة ولوملفقة،) فلم يظهر له وجه وماستدل له بقوله: (فان المدار على حال العصيان والطاعة فما دام عاصيا يتم ومادام مطيعاً يقصر من غير نظر الى كون البقية مسافة أولا) فمحل نظر لما تقدم من ان الظاهر أن الشارع اسقط قدر قصد المعصية من موضوع السفر، كما اسقط قدر عدم قصد المسافة منه لان المجموع سفر غايته ان التقصير في حال الطاعة والتمام في حال المعصية فسفر المعصية مستثنى، مستثنى من

موضوع السفر الذى حكم عليه الشارع بالقصر، كما يدل عليه قوله عليه السلام: فإن التصيد [الصيد] مسير باطل[١] . وقوله : لأنه ليس بمسير حق[٢] وقوله عليه السلام : إلا في سبيل حق[٣] - كما تقدم - .

ثم ان في مرسل السيارى، عن أبى الحسن عليه السلام: ان صاحب الصيد يقصر مادام على الجادة ، فاذا عدل عن الجادة اتم ، فان رجع اليها قصر[٤]، ولا يبعد حمله على ماذكره الشيخ من انه خرج لابقصد الصيد ثم عدل عن الطريق بقصد الصيد ، والا كان ظاهره مخالفاً لما تقدم من الروايات الدالة على اتمام الصائد لهواً الظاهرة في الاتمام من أول مـا خرج ، ولا يمكن ان تكون هذه المرسلة مخصصة لها لضعفها وعدم الجابر لها .

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٥١٢ الباب ـ ٩ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٧ .
(٢) التهذيب : ج ٣ ص ٢١٧ الباب ـ ٢٣ ـ في الصلاة في السفر ح ٤٦ .
(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٥٠٩ الباب ـ ٨ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ٥ ص ٥١٢ الباب ـ ٩ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٦ .

مسألة - ٣٤ - لو كانت غاية السفر ملفقة من الطاعة والمعصية فمع استقلال داعي المعصية لااشكال فى وجوب التمام، سواء كان داعى الطاعة أيضا

(مسألة -٣٤- لو كانت غاية السفر ملفقة من الطاعة والمعصية) فمع استناد السفر الى احدهما فقط لااشكال فى لحوق حكمها، كما اذا فرمن الزحف وكان قصده تبعا، بالاضافة الى ذلك زيارة قريب له فيمسيره القرارى، فانه يصدق عليه انه مسير باطل وما أشبه من العبارات، وعكسه فيما اذا قصد زيارة الكاظم عليه السلام وكان قصده ضمناً عمل محرم في بغداد حيث ان السفر مستند الى الزيارة عرفاً وانما قصد الحرام تبعى، وأما مع استناد السفر الى كليهما سواء كان كل منهما مستقلا أو جزءاً بحيث لم يكن يذهب لو لم يكن الداعى الاخر، فالظاهر وجوب التمام، لان المنصرف من الادلة الدالة على اشتراط القصر بمسير حق، وفيسبيل حق وماأشبه ان يكون المقوم للسفر حقاً ويكون بجميع اجزائه حقاً، فكما انه اذاكان بعض الثمانية باطلا، كما اذا سافر فرسخاً منه لاجل قتل انسان محترم لم يكن يقصر كذلك اذا لم يكن المقوم للسفر حقاً، ومن المعلوم ان في الداعيين المستقلين، ليس مقوم السفر حقاً، للكسر والانكسار الحاصل من المعلقين المستقلين، ومنه يعلم انه لافرق بين انيكونداعى الحق المنضم واجباً أم لا ؟ فاذا سافر الى الحج الواجب وكان كل من الحج ومن قتل مسلم محقون الدم داعياً مستقلا أو بعض الداعى كان عليه التمام .

ومما تقدم يعلم مواضع الصحة والنظر في ما ذكره الماتن بقوله : (فمع استقلال داعي المعصية لااشكال في وجوب التمام، سواء كان داعى الطاعة أيضاً

مستقلا أو تبعاً ، وأما اذاكان داعي الطاعة مستقلا وداعى المعصية تبعاً أو كان بالاشتراك ففى المسألة وجوه والاحوط الجمع ، وان كان لايبعد وجوب التمام خصوصاً في صورة الاشتراك بحيث لولا اجتماعهما لايسافر .

مستقلا أو تبعاً ،) وهذا تام على ما ذكرناه .

(وأما اذا كان داعي الطاعة مستقلا وداعي المعصية تبعاً أو كان بالاشتراك ففى المسألة وجوه) وجوب التمام، لانه سائر بقصد المعصية فيشمله دليله ووجوب القصر ، لان المنصرف من سفر المعصية ما كانت المعصية محركة له وليس هنا كذلك ، والتفصيل بين صورة استقلال قصد الطاعة وتبعية قصد المعصية فالقصر وبين الاشتراك بكلتا صورتيه فالتمام .

(والاحوط الجمع وان كان لايبعد وجوب التمام) قد عرفت وجوب التمام في صورة الاشتراك بكلتا صورتيه ، أما وجوبه فيما اذا كان السفر مستنداً الى الطاعة عرفاً فالظاهر القصر كما عرفت، ولذا قال السيد البروجردى: وجوب القصر في الصورة الاولى والاتمام في الثانية لا يخلو من قوة .(١)

(خصوصاً فى صورة الاشتراك بحيث لو لا اجتماعهما لا يسافر) وقد كثر الاختلاف في المسألة ، والاقرب ما ذكرناه، ويعلم حكمه ما لو كان سفره ملفقاً من ما ذكر في هذه المسألة ، وما ذكر في مسألة ما لو كان بعض سفره

---

(١) تعليقة السيد البروجردي على العروة الوثقى : ص ٧٥ .

طاعة وبعضه معصية، كما لو كان بعض سفره بقصد الطاعة وبعضه بقصدى الطاعة والمعصية، أو كان بعض سفره بقصد المعصية وبعضه الاخر بقصدى الطاعة والمعصية.

مسألة - ٣٥ - اذا شك في كـون السفر معصية اولا مع كون الشبهة موضوعية فالاصل الاباحة الا اذاكانت الحالة السـابقة هي المحرمـة ، أو كان هنـاك اصل موضوعي كما اذا كانت الحليـة مشروطة بامـر وجودي كاذن المولى و كان مسبوقاً بالعدم ، أو كان الشك في الاباحة والعدم من جهة الشك في حرمة الغاية وعدمها و كان الاصل فيها الحرمة .

(مسألة ـ ٣٥ـ اذاشك في كون السفر معصية أولامع كون الشبهةموضوعية) كأن شك في انه يذهب الى بغداد لاجل صلة الرحم، أو لاجل شرب الخمر وان ايهما المحرك وايهما التبع (فالاصل الاباحة) لانه الاصل الجاري في الشبهة الموضوعية التحريمية (الا اذاكانت الحالة السابقة هي المحرمة،) فالاستصحاب مقدم على اصل الاباحة، و كذا اذاكانت الحالة السابقة هي الحلية، فالاستصحاب يقتضي الحل ولاتصل النوبة الى اصالة الاباحة، فقول المصنف: الاصل الاباحة، اراد به النتيجة الاعم من البرائة ، والاستصحاب لاخصوص البرائة .

(أو كان هناك اصل موضوعي كما اذا كانت الحلية مشروطة بأمر و جودي كـاذن المولى وكان مسبوقا بالعدم ،) فان الاصل ينفي الشرط وهو حـاكم على اصالة الاباحة لتقدم الاصل السببي على الاصل المسببي كما قرر في الاصول.

(أو كان الشك في الاباحة والعدم من جهة الشك في حرمة الغاية وعدمها وكان الاصل فيها الحرمة) اذ اصالة الحرمة تجعل الغاية حراماً تعبداً فيكون من احراز الموضوع بالاصل الموجب لترتب الحكم .

وأما اذا كانت الشبهة حكمية ،كما اذا لم يعلم ان نكاح الكتـابية بالدوام

حلال أو حرام و سافر بقصد ذلك فلا يبعد وجوب التمـام ، لانه كان الواجب عليه الفحص وبدون الفحص يصدق عليه ان مسيره ليس بحق، اذ لايحق للانسان ان يقدم على ما لايعلم حرمته وحليته، في الشبهات الحكمية، وسيأتى فى المسألة التالية ما ينفع المقام .

مسألة -٣٦- هل المدار في الحلية والحرمة على الواقع او الاعتقاد أو الظاهر من جهة الاصول اشكال ، فلو اعتقد كون السفر حراماً بتخيل أن الغاية محرمة فبان خلافه كما اذا سافر لقتل شخص بتخيل أنه محقون الدم فبان كونه مهدور الدم فهل يجب عليه اعادة

(مسألة- ٣٦- هل المدار في الحلية والحرمة على الواقع أو الاعتقاد أو الظاهر من جهة الاصول) « أو الظاهر » عدل «للواقع» فكان الأولى ان يقوله : «على الواقع وبديله أو الاعتقاد » (اشكال) والظاهر ان المدار على الاعتقاد فمن اعتقد ان « فلانه » اخته من الرضاعة ، وسافر لاجل نكاحها ، صدق عليه ان مسيره ليس بمسير حق ، فان المنصرف من المسير الحق هو ما يعلم الانسان حقيقته ، ولو كان الواقع هو المناط لم يكن للاصول أثر اذا كانت مخالفة للواقع ،كما ليس لها اثر في القضاء والاعادة اذا كانت مخالفة للواقع ، فلو توضأ بماء مستصحب النجاسة وكان طاهراً واقعاً صحت صلاته فلا اعادة ولا قضاء، مع ان ظاهر المصنف ارداف الاصول بالواقع حيث عرفت ان قوله : « أو الظاهر » عدل لقوله :«على الواقع» هذا فيما اذا اعتقد الحرمة ولم يكن حراما واقعاً ، أما اذا اعتقد الحلية وكان حراماً واقعاً ،كما اذا لم يعلم ان من يسافر لاجل نكاحها اخته من الرضاعة ، فلا ينبغي الاشكال في ان حكمه القصر ، لانه لا يسمى مسيره بالباطل ، ونحوه من العبارات الواردة في الروايات .

ومما استظهرناه في طرفي المسألة يظهر مواقع الكلام في قول المصنف:

(فلو اعتقد كون السفر حراماً بتخيل ان الغاية محرمة فبان خلافه كما اذا سافر لقتل شخص بتخيل أنه محقون الدم فبان كونه مهدور الدم فهل يجب عليه اعادة

ما صلاه تماماً أولا ، ولو لم يصل و صارت قضاء فهل يقضيهاقصراً أوتماماً ؟وجهان والاحوط الجمع ، وان كان لا يبعد كون المدار على الواقع

ماصلاه تماماً أولا ،) بأن يعيدها قصراً ، لان سفره لم يكن سفر معصية .

(ولو لم يصل وصارت قضاء فهل يقضيها قصراً) لحلية سفره واقعاً (أو تماماً ؟) لحرمته اعتقاداً (وجهان) من ان ظاهر الالفاظ الواقعية، فقوله عليه السلام: الا في سبيل حق[1] ومسير حق[2] وفي معصية الله أو رسول لمن يعصى الله[3] ونحو ذلك مما ورد في الروايات ظاهر في الحق الواقعي لا الحق الخيالي وعصيان الله واقعاً لاعصيانه اعتقاداً، وعليه فاللازم اتباع الواقع والقصر في مفروض المتن، ومن ان المنصرف من سبيل الحق ومسير الحق ـ عرفاً ـ ما كان قصده كذلك، لاعتبار القصد في القصر والتمام، ولذا لا يسمى من كان قاصداً زيارة الكاظمية، لكن انتهى امره الى شرب الخمر في بغداد ، ان مسيره باطل ، كما لا يسمى من كان قصده الشرب، لكن لم يتفق له ذلك وانما زار الكاظمية، ان مسيره حق، حين خروجه عن بلده .

(والاحوط الجمع ، وان كان لايبعد كون المدار على) الاعتقاد كما تقدم وجهه ، أما كون المدار على (الواقع) كما لم يستبعده المصنف فقد عرفت ،

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٥٠٩ الباب ـ ٨ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ١ .

(٢) التهذيب : ج ٣ ص ٢١٧ الباب ـ ٢٣ ـ في الصلاة في السفر ح ٤٦ .

(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٥٠٩ الباب ـ ٨ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٣ .

اذا لم نقل بحرمة التجري ،وعلى الاعتقاد ان قلنابها ،وكذا لو كان مقتضى الاصل العملي الحرمة و كان الواقع خلافه أو العكس فهل المناط ماهوفي الواقع أومقتضى الاصل بعد كشف الخلاف؟

وفي المستمسك : انه الظاهر من كلمات الاصحاب حيث جعلوا الاباحة شرطا للسفر كشرط بلوغ المسافة بريدين الظاهر في كونها شرطاً واقعياً لاقصدياً ، بل ظاهر النصوص ايضاً لما ذكر[1] ـ انتهى .

وفيه : عدم تسليم ان ظاهر النصوص ذلك، وحيث انعبارات الفقهاءمثل عبارات النصوص فاستظهار ماذكرناه منعبائرهم أقرب مناستظهار المستمسك منها (اذا لم نقل بحرمة التجري ، و) الا فالمدار (على الاعتقاد ان قلنا بها ،) لتحقق الحرمة للسفر حسب الفرض ، فانه وان لم يكن حراماً أولياً لكنه حرام من جهة التجرى ، لكن في استثنائه نظر لانـه وان قلنا بحرمة التجري ، الا ان المنصرف من الادلة المحرمات الواقعية لامثل التجري ٠

(وكذا لو كان مقتضى الاصل العملي الحرمة وكان الواقع خلافه) كمااذا قصد السفر ليزنى بأمة الغير وقد كان المالك وهبها أياه وهو لا يعلم ، وانماظن الحرمة من جهة الاستصحاب .

(أو العكس) بان كان مقتضى الاصل الحلية وكان الواقع خلافه ، كما اذا سافر ليشرب ماء عصير لم يغل وكان واقعاً قدغلى ولم يذهب ثلثاه (فهل المناط ماهو في الواقع أومقتضى الاصل بعد كشف الخلاف ؟) بل قبل كشف خلاف

---

(١) المستمسك : ج ٨ ص ٥٩ .

وجهان ، والاحوط الجمع وان كان لايبعد كون المناط هو الظاهر الذى اقتضاه الاصل اباحة او حرمة .

كما اذا خالف تكليفه الظاهرى جهلا أو نسيانا أو مسامحة أو ما أشبه .

(وجهان ،) تقدم مدرك كل وجه منهما (والاحوط الجمع وان كان لايبعد كون المناط هو الظاهر الذى اقتضاه الاصل اباحة أو حرمة) وقد علم مما تقدم حكم ما اذا قصد الحرام، لكن لم يصل اليه وانه يوجب التمام، ويؤيده اطلاق قوله عليه السلام في خبر عمران: وان خرج لطلب الفضول فلاولا كرامة،[1] وقوله عليه السلام في رواية الخراساني : لانك قصدت السلطان .[2]

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٥١٢ الباب ـ ٩ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٥١٠ الباب ـ ٨ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٦ .

مسألة -٣٧- اذا كانت الغاية المحرمة في أثناء الطريق لكن كان السفر اليه مستلزماً لقطع مقدار آخر من المسافة فالظاهر أن المجموع يعد من سفر المعصية بخلاف ما اذا لم يستلزم .

(مسألة - ٣٧ - اذا كانت الغاية المحرمة فى أثناء الطريق لكن كان السفر اليه مستلزماً لقطع مقدار آخر من المسافة فالظاهر أن المجموع يعد من سفر المعصية)لانه عرفاً ليس مسير حق وليس سبيل حق،وانه خرج لطلب الفضول، ولانه قصد السلطان الى غيرها من العناوين الواردة في الروايات ، ولا فرق في ذلك بين ان كانت الزيارة مقدمة ،كما اذا كان مرسى السفن - التى تركب في طريق الغاية المحرمة - واقعاً في مكان أبعد من الغاية بميل ونحوه فيذهب الى الابعد لينزل ويرجع الى الاقرب ، أو لم تكن كذلك ، بل لتلازم القطعتين من السفر لتلازم غايتهما ، فلا وجه لفرق المستمسك بين الامرين وعدم جعله الثانى من السفر المحرم ، بل الظاهر انه من السفر المحرم وان لم يكن تلازم ،كما اذا كان موقف السيارة عند المخمر الذى قصده ليشرب الخمر، لكن كانت السيارة تقف عنده قليلا ثم تدور لترجع الى مكانه الاول فجلس في السيارة ولم ينزل عند المخمر بل اراد النزول بعد الدور .

فقوله : (بخلاف ما اذا لم يستلزم) ان اراد اخراج ما ذكرناه ففيه نظر،اما اذا أراد مثل ما اذا قصد بغداد للخمر لكنه قبل ان ينزل من الطائرة ذهب الى سامراء للزيارة ثم يرجع فانه داخل في المسألة السابقة وهى ما اذا قطع بعض الطريق بقصد المعصية وبعضه بقصد الطاعة .

مسألة ــ ٣٨ ــ السفر بقصد مجرد التنزه ليس بحرام ولا يوجب التمام .

(مسألة ـ ٣٨ ـ السفر بقصد مجرد التنزه ليس بحرام ولا يوجب التمام) بلا اشكال ، بل في الجواهر وعن المقدس البغدادى الاجماع عليه ، ويدل عليه بالاضافة الى الاصل والسيرة القطعية اطلاقات الايات الدالة على السير والمشى في الارض ، وقد تقدم ان ما في الرضوي من قوله عليه السلام : وسائر الأسفار التى ليست بطاعة ، مثل طلب الصيد والنزهة ومعاونة الظالم « الى قوله: » فلا تقصر في الصلاة ولا في الصوم[1] ، لابد وان يراد به « النزهة في الصيد » لامطلق النزهة فهو عطف بيان لاعطف مستقل ، فهو مثل رواية زرارة ، عن الباقر عليه السلام ، عمن يخرج من أهله بالصقورة والكلاب يتنزه الليلتين والثلاث ـ الحديث[2]

(١) فقه الرضا : ص ١٦ س ٢٠ .

(٢) التهذيب : ج ٣ ص ٢١٨ الباب ـ ٢٣ ـ في الصلاة في السفرح ٤٩ .

مسألة ـ ٣٩ ـ اذا نذرأن يتم الصلاة فى يوم معين أو يصوم يوماً معيناً وجب عليه الاقامة ، ولو سافر وجب عليه القصر على ما مر من أن السفر المستلزم لترك واجب لايوجب التمام

(مسألة ـ ٣٩ ـ اذا نذرأن يتم الصلاة في يوم معين) فالظاهر صحة نذره لرحجانه، ومنه يعلم ان تعليق السيد البروجردى [1] انانعقاد نذره غير معلوم، غير ظاهر الوجه .

(أويصوم يوماً معيناً) ولم نقل بصحة الصوم المنذور في السفر (وجب عليه الاقامة،) ونحوها مما يمكن معه من التمام والصيام لوجوب تحصيل مقدمة الواجب المطلق.

(ولو سافر وجب عليه القصر) لاطلاق أدلة القصر الشامل للمقام (على مامر من أن السفر المستلزم لترك واجب لايوجب التمام) لان الامر بالشيء لاينهى عن ضده كما تقدم تفصيله فى المسألة السابعة والعشرين ، وارجاع المستمسك نذره الاتمام و الصيام الى نذر ترك السفر غير ظاهر ، اذ نذر الشيء ليس معناه نذر لوازمه سواء كان لازماً أو ملزوماً أو ملازماً ، فاذا نذرت صوم ثلاثة أيام فى أول الشهر وفى وسطه وفى آخره ، فهل يمكن ان يقال بحرمة تقبلها انعقاد النطفة فى رحمها ، حيث ان ذلك يوجب نفاسها بعد الولادة المستلزم لعدم تمكنها من الصيام فى بعض ايام نذرها فيما تعلم بامتداد نفاسها عشرة أيام مثلا ، الى غير ذلك من الامثلة .

---

(١) تعليقة السيد البروجردي على العروة الوثقى : ص ٧٥ .

الا اذا كان بقصد التوصل الى ترك الواجب، والاحوط الجمع .

ثم انه قد سبق مايظهر منه الاشكال في ما استثناه بقوله: (الا اذا كان بقصد التوصل الى ترك الواجب ،) فان القصد لامدخلية له في تحريم السفر (والاحوط الجمع) ثم انه يأتي في كتاب الصوم مسألة سفر من نذر الصوم في يوم معين فلا حاجة الى ذكرها هنا .

مسألة ـ ٤٠ ـ اذا كان سفره مباحاً لكن يقصد الغاية المحرمة في حواشي الجادة فيخرج عنها لمحرم ويرجع الى الجـادة ، فان كان السفر لهذا الغرض كان محرماً موجباً للتمام ، وان لم يكن لذلك وانما يعرض له قصد ذلك فى الاثناء فمادام خارجاً عن الجادة يتم ومادام عليها يقصر .

(مسألة ـ ٤٠ ـ اذا كان سفره مباحاً لكن يقصد الغاية المحرمة فى حواشى الجادة فيخرج عنها لمحرم ويرجع الى الجادة ، فان كان السفر لهذا الغرض) على احد الانحاء المتقدمة من كونها غاية مستقلة ، أو كونها نصف الغايـة ، أو كونها مما يوجب ان يسمى السفر مسير باطل على ماتقدم تفصيل الكلام فيه فى مسألة الغاية الملفقة .

(كان محرماً موجباً للتمام،) لشمول أدلة سفر الحرام له (وان لم يكن) السفر (لذلك) الغرض (وانما يعرض له قصد ذلك فى الاثناء فمادام خارجاً عن الجادة يتم) لانه سفر معصية (ومادام عليها يقصر) لانه سفر محلل ، مثلا كان سفره من كربلاء الى الكاظمية فى خط مستقيم ، ولكن لماوصل من الطريق مقابل بغداد انحرف عن الجادة وذهب الى بغداد لعمل معصية، فان كل الطريق الى الكاظمية طاعة ، أما انحرافه الى بغداد فانه معصية فهو الموجب للتمام ، واستثنى السيد الحكيم عن اطلاق المتن بقوله : ان الظاهر ان محل الفرض مالو كان الخروج عن الجادة معدوداً عرفـاً جزءاً من السفر بحيث يكون خط السير الخروجى معدوداً جزءاً من المسافة المحدودة ، أما لو كان معدوداً عرفاً خارجاً عنها، كما

كما انه اذا كان السفر لغاية محرمة وفي أثنائه يخرج عن الجادة ويقطع المسافة أو أقل لغرض آخر صحيح يقصر مادام خارجاً والاحوط الجمع في الصورتين .

لو غضب على المكارى فنزل عن دابته يركض اليه ليضربه ظلماً ، أو خرج من منزله الى المواضع التى حوله ليسرق متاعاً ، أو يشرب ماءاً غصباً ، أو يدخل بستانا بغير اذن أهله، فالظاهر بقائه على التقصير فى حال الخروج فضلا عن حال الرجوع [1] ـ انتهى . وهو استثناء حسن ، لانه خارج عن السفر فلا يسمى سفر حرام .

(كما انه اذا كان السفر لغاية محرمة وفي أثنائه يخرج عن الجادة ويقطع المسافة أو أقل لغرض آخر صحيح يقصر مادام خارجاً) أما اذا قطع مسافة فواضح لانه سفر شرعى وليس بقصد المعصية ، فأدلة القصر تشمله ، وأما اذا لم يقطع مسافة فلما تقدم منه « ره » فى ذيل المسألة الثالثة والثلاثين، وقد عرفت الاشكال فيه ، فاللازم فى هذه الصورة التمام (والاحوط الجمع فى الصورتين) وان كان الاقوى ما ذكرناه .

---

(١) المستمسك : ج ٨ ص ٦٣ .

مسألة ـ ٤١ ـ اذا قصد مكاناً لغاية محرمة فبعد الوصول الى المقصد قبل حصول الغرض يتم ، وأما بعده فحاله حال العود عن سفر المعصية فى أنه لو تاب يقصر ، ولو لم يتب يمكن القول بوجوب التمام لعدالمجموع سفراً واحداً ، والاحوط الجمع هنا وان قلنا بوجوب القصر في العود بدعوى عدم عده مسافرا قبل ان يشرع

(مسألة ـ ٤١ ـ اذا قصد مكاناً لغاية محرمة فبعد الوصول الى المقصد قبل حصول الغرض يتم ،) لصدق سفر المعصية عليه الموجب للمتام ، بل قدعرفت سابقاً أن المسافر بقصد العصيان كل ذهابه وايابه حرام ، فاللازم التمام فى الكل الذهاب والمقصد والاياب .

(وأمـا بعده) بأن عصى وانتهت المعصية (فحـاله حال العود عن سفر المعصية في انه لو تاب يقصر ،) لما تقدم منه في ذيل المسألة الثالثة والثلاثين وقد عرفت هناك الاشكال فيه ، فالاقوى انه يتم وان تاب ، لانه لـم ينشاء سفراً بعد وكونه مسافراً الان عرفاً لا ينفع ، لان الشـارع لم يحكم على هذا السفر بالقصر فهو مثل ان يقطع المسافة بدون القصد ، فانه اذا بلغ الغـاية ولم ينشاء الرجوع بعد كان حكمه التمام .

(ولو لم يتب يمكن القول بوجوب التمام لعد المجموع سفراً واحداً ،) بل هذا هو المتعين لما عرفت من ان الذهاب والاياب والمقصد كله سفر واحد (والاحوط الجمع هنا وان قلنا بوحوب القصر في العود) من جهة انتهـاء سفر المعصية بتحقق العصيان في المقصد (بدعوى عدم عده مسافراً قبل ان يشر ع

في العود .

في العود ،) ولذا يأتى بالتمام ومن جهة انه مسافر ـ كما تقدم في ذيل المسألة الثالثة والثلاثين ـ فياتي بالقصر، ثم انه قد تقدم في المسألة الثانية والثلاثين حكم العود بعد المعصية في المقصد وانه هل يتم مطلقا أو يتم اذا لم يتب ، فهل الحكم كذلك فيما اذا كان نفس السفر معصية ، كما اذا كان نشوزاً عن الزوج أو آباقاً عن المولى أو فراراً من الزحف ، الظاهر عدم الفرق ففي الرجوع ـ كما في آخر السير وفي الذهاب ـ يجب على الناشز والابق والفار التمام ، لان مجموع الذهاب والاياب وآخر السير كلها يصدق على الزوجة انها ناشز وعلى العبد انه آبق وعلى المجاهد انه فار من الزحف، أما مع عدم التوبة، فظاهر لصدق العناوين الثلاثة عليهم ، وأما مع التوبة فلا يبعد التمام أيضاً ـ وان قيل في المسألة الثانية والثلاثين بالقصر ـ وذلك لان التوبة هناك يخرج هذا المسافر عن العصيان الفعلى ، بخلاف التوبة هنا فانها لاتخرجه عن العصيان، فان الزوج لاينتفع بزوجته في طريق الرجوع، والمولى لاينتفع بالعبد، والاسلام لاينتفع بحرب الفار فهم يصدق عليهم ـ بعد ـ الناشز والابق والفار، وانما يجب الرجوع بالزام العقل ، لانه اقل المحذورين مثل من توسط أرضاً مغصوبة ، حيث يلزمه العقل بالخروج وان كان الخروج أيضاً حراماً ـ كما حققناه في الاصول ـ .

نعم اذا ارتفع العنوان بأن كان الزوج في الطريق فاطاعته والمولى في الطريق فرجع اليه والحرب في الطريق فالتحق بها كان الحكم القصر بلا شبهة لانهم مسافرون حينئذ ولايصدق عليهم العناوين المحرمة، وكذا اذا اجاز المولى والزوج لهما في السفر .

مسألة -٤٢- اذا كان السفر لغاية لكن عرض فى أثناء الطريق قطع مقدار من المسافة لغرض محرم منضماً الى الغرض الاول فالظاهر وجوب التمام فى ذلك المقدار من المسافة لكون الغاية في ذلك المقدار ملفقة من الطاعة والمعصية ، والاحوط الجمع خصوصاً اذا لم يكن الباقى مسافة .

(مسألة- ٤٢- اذا كان السفر لغاية) محللة (لكن عرض في أثناء الطريق قطع مقدار من المسافة لغرض محرم منضماً الى الغرض الاول فالظاهر وجوب التمام في ذلك المقدار من المسافة لكون الغاية في ذلك المقدار ملفقة من الطاعة والمعصية ،) وقد تقدم في الملفق وجوب التمام لصدق سفر المعصية فيأتى هنا ما ذكر هناك من لزوم الصدق عرفاً .

(والاحوط الجمع) القصر لاستصحابه والتمام لصدق سفر المعصية ، ثم انه لما كان ظاهر قوله : « في ذلك المقدار من المسافة » ان المسافة الباقية بعد العصيان يقصر فيها يقصر فيها اراد التنبيه على امتداد الاحتياط بالجمع بعد فعل الحرام أيضاً ، خصوصاً اذا لم يكن الباقى مسافة بقوله :(خصوصاً اذا لم يكن الباقي مسافة)وكان الاحسن ان يقول: « والاحوط الجمع في ذلك المقدار ، وفى المقدار الباقى خصوصاً اذا لم يكن الباقى مسافة »فانه يحتمل ان يلزم التمام فى المقدار الباقى ، وان كان مسافة ، لان سفره لما صار حراماً بقى عليه حكم التمام وان قصد بعد ذلك مسافة فتأمل .

مسألة ـ ٤٣ ـ اذا كان السفر في الابتداء معصية فقصدالصوم ثم عدل فى الاثناء الى الطـاعة فان كان العدول قبل الزوال وجب الافطار وان كان بعده ففى صحة الصوم ووجوب اتمامه اذا كان فى شهـر رمضان مثلا وجهان ،

(مسألة ـ٤٣ ـ اذاكان السفر في الابتداء معصية فقصد الصوم ثم عدل فى الاثناء الى الطاعة فان كان العدول قبل الزوال وجب الافطار) أما قصدالصوم في سفر المعصية فواضح، لان سفر المعصية لاافطار فيه فيصح ان يصوم لرمضان أو قضائه أو واجب آخر أو صوماً مستحبا فى سفر المعصية .

وأما وجوب الافطار قبل الزوال ـ اذا قصد الطاعة ـ لما تقرر فى كتـاب الصوم من وجوب الافطار لمن سافر قبل الزوال، ثم ان وجوب الافطار انماهو بالنسبة الى الصوم الذى لا يصح في السفر كما هو واضح ،كمـا ان اللازم ان يكون الباقى مسافة ولو ملفقة ، لما تقدم من ان المقدار الذى قصد به المعصية لم يعتبره الشارع سفراً وكذلك لايصح ان يفطر فى مكانه ، بل الافطـار يكون من الشروع فى الحركة اذمادام فى المكان الذى عدل عن نيته السابقة يشك فى صدق المسافر عليه اذ المتيقن منه ولو بمعونة الانصراف ما كان في سفرشرعى ولم يعلم تحققه قبل الحركة .

(وان كان بعده ففي صحة الصوم ووجوب اتمامه اذاكان في شهر رمضان مثلا وجهان،) وجوب الاتمام لانه سفرشرعى بعد الزوال، والسفر بعدالزوال يوجب الاتمام ، ووجوب الافطار لما تقدم عن المصنف من جعل المدار في الترخص

والاحوط الاتمام و القضاء، ولو انعكس بأن كان طاعة في الابتداء وعدل الى المعصية في الاثنـاء فان لم يأت بالمفطر وكان قبل الزوال صح صومه، والاحوط قضـاؤه ايضاً،

وان كان بعد الاتيان بالمفطر أو بعـد الزوال بطل،

وعدمه على حال الاباحة والعصيان، فاذا تحققت الطاعة بعد الزوال كان مقتضاه صدق كونه مسافراً قبل الزوال، والمسافر قبل الزوال يجب عليه الافطار، لكن قد تقدم ان لاوجه لمقالة المصنف فـالاقوى وجوب الاتمام، ومثله ما اذا كان متردداً قبل الزوال وصام ثم بنى على السفر بعد الـزوال حيث انه يجب عليه الاتمام ولا قضاء.

(والاحوط الاتمام والقضاء،) لكن على مبنى المصنف يلزم وجوب الافطار (ولو انعكس بأن كان طاعة فى الابتداء وعدل الى المعصية في الاثناء فان لم يأت بالمفطر وكان قبل الزوال صح صومه ،) للقاعدة الكلية الاتية في كتاب الصوم من ان كل من لم يكن مسافراً بالسفر الشرعى قبل الزوال كان عليه الصيـام ، ومثله ما لو تردد في السفر قبل الزوال وان كان قبله عازما على السفر .

(والاحوط قضاؤه ايضاً ،) لاحتمال الافطار في المقام والقضاء من جهة ان القاعدة المتقدمة انما هي فيمن كان مسافرا فحضر قبل الزوال والعلم بوحدة المناط غير حاصل، لكن هذا الاحتياط ضعيف الوجه .

(وان كان) العدول الى المعصية (بعد الاتيان بالمفطر أوبعد الزوال بطل،) للمناط المستفاد ممن سافر أول النهار وحضر بعد الزوال، أوبعد استعمال المفطر

والاحوط امساك بقية النهار تأدبا ان كان من شهر رمضان .

كما سيأتى الكلام في ذلك في باب الصوم .

(والاحوط امساك بقية النهار تأدبا ان كان من شهر رمضان) كما سيأتى وجهه فى كتاب الصوم، والحاصل: ان قصد المعصية يوجب كون سفره كالحضر وقصد الطاعة يوجب كونه سفراً شرعياً ويترتب على ذلك الفروع المختلفة المذكورة في باب الصوم فلاحاجة الى اطالة الكلام في ذلك .

مسألة- ٤٤ - يجوز في سفر المعصية الاتيان بالصوم الندبي، ولايسقط عنه الجمعة ولانوافل النهار والوتيره فيجري عليه حكم الحاضر .

(مسألة - ٤٤ - يجوز في سفر المعصية الاتيان بالصوم الندبي ،) وصوم القضاء وغيرهما (ولا يسقط عنه الجمعة) على القول بوجوبها عيناً (ولا نوافل النهار والوتيره فيجري عليه حكم الحاضر) لان المستفاد من النص والفتوىان الشارع جعل سفر المعصية كالحضر في الاحكام فلا يترتب احكام المسافر، كما لايترتب احكام المسافر على غير القاصد مسافة، بقى شيء وهوأن اكره الىسفر المعصية غاية ، كما اكره للسفر الى شرب الخمر أو طريقاً ، كما اذا اكرهت على السفر النشوزى سقط حرْمة السفر وكان كاسفار الطاعة ، لان السفر حينئذ ليس بحرام فيشمله اطلاقات الادلة ، ولو علم انه ان سافر اكره على المعصية، كما اذا علم انه انسافر الى بغداد اكره الى الزنا كان سفر معصية، لا لانمقدمة الحرام محرمة ، بل لصدق « مسير باطل » ونحوه عليه، ولو كان مردداً كرها بين حرامين متساويين احدهما سفر فاختار السفر لم يكن من سفر المعصية .

نعم لو كان حرام السفر اهمهما كان سفر حرام ، كما اذا اجبر على شرب الخمر في الحضر ، أو قتل النفس في بغداد فاختار الثانى ، ولو اكرهت الى السفر النشوزى مثلا اليوم او غداً فاختارت اليوم فهل هو سفر معصية لعدم اضطرارها الى السفر الان وانه ينقلب الىالطاعة اذا امتد سفرها الى غد- كما اختاره المستند- اولالصدق انها مكرهة عرفاً ، احتمالان لايبعد الثانىخصوصاً اذا لم تكن ملتفتة الى هذه الجهة .

السادس : من الشرائط أن لا يكون ممن بيته معه ، كأهل البوادي من العرب والعجم الذين لا مسكن لهم معيناً ، بل يدورون

(السادس : من الشرائط) للقصر (أن لايكون ممن بيته معه ،) بلا اشكال فيه ولاخلاف ، كما ادعى عدم الخلاف فيه جماعة .

نعم جعل جملة من الفقهاء هذا الشرط والشرط السابع شرطاً واحداً لكنه اشبه بالنزاع اللفظى وان كان ما صنعه المصنف أفضل للتصريح بهذا الشرط فى الروايات، كرواية اسحاق بن عمار قال: سألته عليه السلام عن الملاحين والأعراب هل عليهم تقصير ؟ قال عليه السلام : لا بيوتهم معهم[(١)].

ورواية سليمان بن جعفر الجعفرى، عمن ذكره، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : الأعراب لايقصرون وذلك ان منازلهم معهم[(٢)].

وفي مرسلته الاخرى ، عنه عليه السلام قال : كل من سافر فعليه التقصير والأفطار غير الملاح فانه في بيت وهو يتردد حيث يشاء [شاء][(٣)] .

وفي رواية ابى الصلت الهروى، عن الرضا عليه السلام، يسألني عن الملاح يقصر في السفينة ؟ فقلت : لا لان السفينة بمنزلة بيته ليس بخارج منها[(٤)] .

(كأهل البوادي من العرب والعجم الذين لامسكن لهم معيناً، بل يدورون

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٥١٦ الباب ـ ١١ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٥١٦ الباب ـ ١١ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٦ .
(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٥١٧ الباب ـ ١١ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ١١ .
(٤) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٥٠٢ الباب ـ ٨ ـ في صلاة المسافر ح ٣ .

في البراری وينزلون في محل العشب والكلاء ومواضع القطر واجتماع الماء لعدم صدق المسافر عليهم ، نعم لو سافروا لمقصد آخر من حج أو زيارة أو نحوهما قصروا

فی البراری وینزلون فی محل العشب والكلاء ومواضع القطر واجتماع الماء) وذلك (لعدم صدق المسافر عليهم)، أولانهم مسافرون، لكن لاحكم لسفرهم۔ على ما يستفاد من النص والفتوى ، ومقتضى اطلاق النص والفتوى عدم الفرق بين كونهم كثيری السفر أم لا ؟كما اذا كانوا يسافرون كل سنة مرتين أوثلاثا ، والظاهر عدم الفرق بين سكناهم احيانا في المدن لاجل بيع بضائعهم واشتراء ما يحتاجون منها كما نشاهد بعضهم المسمى « بالكاولية » فانهم في السنةيأتون شهراً أو اكثر الى كربلاء ثم يسافرون الى بلد آخر وما أشبه أو الى الصحراء، وبين من لم يكن له مسكن في المدن ،كما انه لاخصوصية للصحراء فالساكن في الغابات كذلك، أوفى البحار كذلك كما فىبعض مناطق الهند حيث يصنعون بيوت الخشب على البحر ثم ينقلون البيت فی مواسم خاصة من مكان الى مكان آخر ، لوحدة المناط في الكل ، بالاضافة الى شمول التعليل .

(نعم لو سافروا لمقصد آخر من حج أو زيارة أو نحوهما قصروا) كماهو المشهور بين من تعرض له لاطلاق أدلة القصر بعد عدم شمول أدلة التمام لهم، بل عن الغوالى دعوى الاجماع على قصرهم للصلاة حينئذ .

نعم اذا سافروا الى الحج أوالزيارة ببيوتهم كان اللازم عليهم التمام لشمول الشرط لهم حينئذ ـ كما افتى بذلك المستمسك ـ .

ولو سافر احدهم لاختيار منزل أولطلب محل القطر أو العشب وكان مسافة ففي وجوب القصر أو التمام عليـه اشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع .

(ولوسافر احدهم لاختيار منزل أولطلب محل القطر أوالعشب وكان مسافة) أو طلب الماء ليأتي الى بيته أوالصيد أودفع عدو أورعى غنم أو ماشبه ذلك.

(ففى وجوب القصر أو التمام عليه اشكال) من اطلاق أدلة القصر ومن ان شأن هؤلاء دائما ذلك فيكون مثل من يسافر فى داخل المدينة الكبيرة لاجل شئونه والاقرب التمام لانه من شئون بيته .

(فـ) ان المفهوم من النص والفتوى عرفاً شامل لمثل هذه الاسفار المعتادة لامثال هؤلاء .

لكن (لايترك الاحتياط بالجمع) مهماامكن، هذا ان كان ذهابه وايابه ثمانية فراسخ ، والا فلا اشكال فى وجوب التمام، ثم الظاهر انه اذاكان الانسان ساكنا في غواصة في البحر ، أو في قمر في الفضاء يدوران على طول الزمان كان ممن يشمله الدليل المتقدم، وكذا هؤلاء الذين يكونون في بيوت متنقلة على عجلات ممن يسكنون في المدن زماناً هنا وزماناً هناك ،كما هو المتعارف في زماننا ، هذا ولو كان الانسان في بعض السنة هكذا كثلاثة أشهر فى كل سنة مثلا لحقه الحكم في تلك المدة لصدق الموضوع ، واحتمال لزوم الدوام فى كون منزله معه، للانصراف لاوجه له، لان الانصراف بدوى، كما انه اذا ذهب الانسان بعد التحضر الى البادية بقصد استيطانه لحقه الحكم بمجرد الصدوق وفى عكسه يكون محكوماً

.السابع: أن لايكون ممن اتخذ السفر عملا وشغلا له كالمكارى والجمال والملاح والساعي والراعى ونحوهم

بالعكس بمجرد استيطان الحضر .

ثم انه لا يأتى هنا ماسيأتى فى الشرط الثامن من ان اقامة عشرة أيام توجب القصر في ما بعدها من السفر .

(السابع: ان لا يكون ممن اتخذ السفر عملا وشغلا له كالمكارى والجمال والملاح) والطيار والغواص والقمار ـ اى سائق القمر الصناعى ـ .

(والساعى) كساعى البريد (والراعى ونحوهم) بلا اشكال ولا خلاف ، بل اجماعاً وان اختلف تعبيرهم عن هذا الشرط ، فمنهم من قال بأنه لايكون السفر عمله ، ومنهم من قال بأن لايكون كثير السفر، ومنهم من قال بأن لايكون سفره أكثر من حضره ، ومنهم من قال غير ذلك، ويدل على الحكم روايات مستفيضة.

كصحيحة زرارة، قال أبو جعفر عليه السلام: اربعة قد يجب عليهم التمام فى سفر كانوا أوحضر المكارى والكرى والراعى والاشتقان لانه عملهم [1] «وقد» للتحقيق ،كقوله تعالى : « قد يعلم الله الذين » [2] لا للتقليل أو الاحتمال ـ كماهو واضح ـ « والكرى » الذى يكرى نفسه للسير مثل البريد واجير المكارى الذى يتبع دوابه، وصانع السائق الذى يسمى الان «بالسكن» الى غيرهم «والاشتقان» معرب « دشتبان » الذى يرتبط بالصحراء مثل المربوط بالبيادر ينتقل من بيدر

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٥١٥ الباب ـ ١١ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٢ .

(٢) سورة النور : الآية : ٦٣ .

الى بيدر ، ومثله كل من يلاحظ الصحراء لاجل أمر ولو كان « بريداً» وان كان اطلاقه على مثل البريد انما يكون بعناية .

ومرفوعة ابن ابى عمير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: خمسة يتمون في سفر كانوا أوحضر المكارى والكرى والاشتقان وهو البريد والراعى والملاح لانه عملهم[١].

وصحيحة هشام بن الحكم ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : المكارى والجمال الذى يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان[٢].

وصحيحة محمد بن مسلم، عن احدهما عليهما السلام: ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكارى والجمال[٣].

ومكاتبة محمد بن جزك قال : كتبت الى ابى الحسن الثالث عليه السلام : ان لى جمالا ولى قواما عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتى في الحج أو في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب علي التقصير في الصلاة والصيام والسفر أو التمام ؟ فوقع عليه السلام : اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا في طريق مكة فعليك تقصير وافطار[٤]. فان مفهومه يدل على المطلوب .

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٥١٧ الباب ـ ١١ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ١٢ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٥١٥ الباب ـ ١١ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٥١٦ الباب ـ ١١ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٤ .
(٤) التهذيب : ج ٣ ص ٢١٦ الباب ـ ٢٣ ـ في صلاة السفر ح ٤٣ .

وخبر علي بن جعفر عليهما السلام، عن أخيه عليه السلام قال: اصحاب السفن يتمون الصلاة في سفنهم.[(١)]

ورواية اسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر ، عن أبيه قال : سبعة لا يقصرون الصلاة الجابي الذي يدور في جبايته ، والأمير الذي يدور في امارته ، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق ، والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر ، والرجل الذي يطلب الصيد يريد لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل[(٢)] .

ورواية السكوني، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : ستة لا يقصرون الصلاة ، وذكر نحوه الا انه اسقط البدوى.[(٣)]

ورواية الدعائم ، عن علي عليه السلام قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: سبعة لايقصرون الصلاة. الاميريدور فى امارته،والجابى يدور فى جبايته ، والتاجر يدور في تجارته، وصاحب الصيد والمحارب والبدوى يدور فى طلب القطر والزراع.[(٤)]

وروايته الاخرى، قال جعفر بن محمد عليهما السلام: في المكارى والملاح

(١) التهذيب : ج ٥ ص ٥١٦ الباب ـ ١١ ـ في صلاة السفرح ٧ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٥١٦ الباب ـ ١١ ـ من أبواب صلاة المسافرح ٩ .
(٣) جامع احاديث الشيعة : ج ٧ ص ٦٥ الباب ـ ١٥ ـ من أبواب صلاة المسافرح ١ .
(٤) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٩٦ في ذكر صلاة المسافر .

فان هؤلاء يتمون الصلاة والصوم في سفرهم الذي هو عمل لهم وان استعملوه لانفسهم كحمل المكاري متاعه أو أهله من مكان الى مكان آخر ،

يعنى النوتى لا يقصران لان ذلك دأبهما[١].

ومرفوعة سليمان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كل من سافر فعليه التقصير والافطار غير الملاح فانه في بيت وهو يتردد حيث يشاء (شاء)[٢].

وخبر علي بن جعفر عليهما السلام ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن المكارين الذين يختلفون الى النيل هل عليهم اتمام الصلاة؟ قال: اذا كان مختلفهم فليصوموا وليتموا الصلاة ، الا ان يجد بهم السير فليفطروا وليقصروا[٣].

وفى رواية زيد ، في حكم صلاة من خرج الى الصيد ، قال عليه السلام: وعليه التمام في الصلاة والصيام ، لان ذلك تجارته فهو بمنزلة صاحب الدور الذى يدور الاسواق فى طلب التجارة أو كالمكارى والملاح[٤]. الى غيرها من الروايات .

(فان هؤلاء يتمون الصلاة والصوم فى سفرهم الذى هو عمل لهم وان استعملوه لانفسهم كحمل المكاري متاعه أو أهله من مكان الى مكان آخر ،) وذلك لاطلاق

---

(١) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٩٦ في ذكر صلاة المسافر .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٥١٧ الباب ـ ١١ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ١١ .

(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٥٢٠ الباب ـ ١٣ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٥ .

(٤) البحار : ج ٨٦ ص ٦٩ الباب ـ ١ ـ من أبواب وجوب قصر الصلاة ح ٣٩ .

ولا فرق بين من كان عنده بعض الدواب يكريها الى الاماكن القريبة من بلاده فكراها الى غير ذلك من البلدان البعيدة وغيره ، وكذا لافرق بين من جد فى سفره بأن جعل المنزلين منزلا واحداً ، وبين من لم يكن كذلك ،

الادلة ، و احتمال ان التمام خاص بالسفر للناس لا لنفسه لانصرافه من النص والفتوى ، لا وجه له ، فان الانصراف لو سلم فهو بدوى .

(ولا فرق بين من كان عنده بعض الدواب يكريها الى الاماكن القريبة) اذا كانت مسافة كما سيأتى وجهه (من بلاده فكراها الى غير ذلك من البلدان البعيدة وغيره ،) وذلك لاطلاق النص والفتوى فلا يلزم ان يتكرر نفس السفر السابق أو مثله من حيث المسافة ، فاذا كان يسافر لاجل التجارة من كربلاء الى النجف كل اسبوع ، لكن هذه المرة سافر الى ايران أو الى لندن كان حكمه التمام ، كما انه لو انعكس بأن كان يسافر كل مرة الى ايران فسافر هذه المرة الى النجف كان حكمه كذلك .

(وكذا لا فرق بين من جد فى سفره بأن جعل المنزلين منزلا واحداً ، وبين من لم يكن كذلك ،) كما نسب الى المشهور ، وذلك لاطلاق أدلة التمام وعدم ما يوجب اخراج من جد به السير عن الاطلاق الا بعض الروايات الضعاف سنداً أو المجمل دلالة ، بالاضافة الى اعراض الاصحاب عنها ، خلافاً للمحكى عن الكلينى والشيخ فى التهذيب وصاحب المدارك والمنتقى والمحدث الكاشاني والفاضل الهندى واصحاب الحدائق والذخيرة والمستند والفقيه الهمدانى وغيرهم فقالوا

بوجوب القصرعليهم وذلك لجملة من الروايات التي بعضها صحيح وبعضهاحجة ولا اجمال فيها ولا اعراض .

كصحيحة محمدبن مسلم، عن احدهما عليهما السلام قال: المكارى والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا .(١)

وصحيحة البقباق ، قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام ، عن المكارين يختلفون ؟ فقال : اذا جدوا السير فليقصروا .(٢)

ومرسلة عمران بن محمد ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : الجمال والمكارى اذا جدبهما السير فليقصروا فيما بين المنزلين ويتما فى المنزل .(٣)

ومرسلة الكليني قال : وفي رواية اخرى المكارى اذا جد به السير فليقصر، قال : ومعنى ذلك جعل المنزلين منزلا .(٤)

وخبر علي بن جعفر ـ المتقدم ـ الان يجد بهم السير فليقصروا وليفطروا.

وهذه الاخبار كما تراها فيها ما صحيحة السند ،كما انها واضحة الدلالة ، فان المراد بجد السير ماهومعناه العرفى من السرعة، ولذا قال في مجمع البحرين:(٥) جد بسيره اذا اجتهد فيه ، ولا ينافى ذلك تفسيره بجعل المنزلين منزلا واحداً،

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٥١٩ الباب ـ ١٣ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٥١٩ الباب ـ ١٣ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٢ .
(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٥١٩ الباب ـ ١٣ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٣ .
(٤) الوسائل : ج ٥ ص ٥٢٠ الباب ـ ١٣ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٤ .
(٥) مجمع البحرين : ج ٣ ص ٢١ باب ما أوله (جيم) .

اذ في الزمان السابق كان ذلك اكثر طاقة المسافر ولم يكونوا المجدون ينزلون الا في المنزل الثانى حيث لم يمكن النزول بين الطريق، والاعراض غير محقق اولا : لما رأيت من فتوى كثرة من العلماء المحققين بذلك .

و ثانيا : لان الذين لم يفتوا بها انما اولوها وذلك دليل العمل ، لكن حيث ان المنسوب الى الشهرة عدم العمل لم يعملوا بظاهرها ، وفرق بين الاعراض و بين عدم العمل بالظاهر من جهة توهم امر خارجي ، فالشهيد فى الذكرى اوّل جدّ السير بكون السير متصلا كالحج وبالاسفار التي لايصدق عليها انها صنعته ، واحتمل ان يكون المراد المكارين المترددين فى اقل من المسافة ، فاذا قصدوا مسافة قصروا ، و العلامة فى المختلف حمله على ما اذا اقام عشرة ايام ، فانه بعد الاقامة يقصر والشهيد الثانى فى روض الجنان حمله على ما اذا قصد المكارى والجمال المسافة قبل تحقق الكثرة ، ومنه يعلم ان مقتضى القاعدة العمل بهذه الروايات وجعل «جد السير» بمعناه اللغوي والعرفي وهو يختلف بالنسبة الى وسائل السفر، فان كان المتعارف عند السائق ان يسافر كل يوم ست ساعات ، فاذا سافر كل يوم عشر ساعات مثلا كان جداً فى السير وهكذا بالنسبة الى سائر الوسائل كالقطار والباخرة والطائرة وغيرها .

ثم ان المنصرف من الروايات ان القصر انما هو فى الطريق ، لافى المنزل كما صرح به جملة من القائلين بهذا القول ، وقد صرح بذلك الامام عليه السلام فى خبر عمران و هو وان كان مرسلا فى التهذيب،[1] الا ان رواية الفقيه له كاف

(١) التهذيب : ج ٣ ص ٢١٥ الباب ـ ٢٣ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٣٩ .

والمدار على صدق اتخاذ السفر عملا له عرفاً ،

فى صلاحيته لتقييد المطلقات - ان قلنا بأن الروايات السابقة مطلقة - و ذلك[1] لضمان الفقيه حجية ما فى الكتاب وهو كاف فى الاستناد كما ذكرناه غير مرة وان كان الاحتياط بالجمع فى المنزل بين القصر والتمام ، والله العالم .

(والمدار على صدق اتخاذ السفر عملا له عرفاً ،) لما ورد فى الروايات من التعليل «بأنه عملهم» وكذا هو الظاهر من الامثلة من غير فرق بين ان يكون عمله السفر كالسائق والمكارى اوعمله فى السفر كالتاجر الذى يدور فى تجارته ومنه يعلم امران: الاول: ان من لايصدق عليه ان السفر عمله ولم يكن داخلا فى العنوان السابق الذى هو من كان بيته معه وجب عليه القصر وان كان كثير السفر اذ ليس هذا عنوانا فى الادلة وانما ذكره بعض الفقهاء فقط ، فأهالى كربلاء الذين يسافرون كل يوم ثلاثاء الى النجف لاجل ادراك فضل زيارة مسجدى السهلة والكوفة و اهالى النجف الذين يأتون كل يوم خميس الى كربلاء لفضل زيارة الحسين عليه السلام ليلة الجمعة ليس عليهم التمام ، لانه لايصدق عليهم انهم اتخذوا السفر عملا لهم .

اما من يسافر للامرين الزيارة والتجارة فالمعيار صدق الاتخاذ عرفاً ،فان كان الصادق عرفا انه اتخذ السفر عملا له اتم والا قصر ، ولو شك فى صدق اتخاذ السفر عملاكان عليه القصر، لان الاصل القصر الاماخرج، فالمرجع عند

---

(١) وفي الفقيه : ج ١ ص ٢٨٢ الباب - ٥٩ - من أبواب صلاة المسافر « قصر » وانّما في المنزلين ح ١٤ .

ولو كان فى سفرة واحدة لطولها وتكرر ذلك منه من مكان غير بلده الى مكان آخر

الشك فى الخصوص اطلاقات ادلة القصر ويمكن استفادة حكم المقام مما تقدم فى بحث السفر الملفق بين الطاعة والمعصية ـ كما تقدم الكلام فيه مفصلا ـ .

الثانى : حيث عرفت ان العلة فى التمام اتخاذ السفر عملا او اتخاذ العمل فى السفر كالتاجر الدائر فى تجارته فما تعارف فى هذه الازمنة من ان العمال والموظفين يأتون كل يوم من المسافة الى البلد، او يذهبون من البلد الى المسافة ثم يرجعون عصراً او ليلا او ماشبه يكون حكمهم حكم التاجر الذى يدور فى تجارته فى التمام والصيام .

نعم اللازم هنا استثناء من جد به السير منهم، فان كان التاجر يأتى كل يوم مرة الى كربلاء من المسافة فيتم فاحتاج ان يأتى فى بعض الايام مرتين مما يصدق معه جد به السير كان حكمه القصر ، و كذلك الموظف الذى يأتى كل يوم مرة فصار عمله بحيث جد به السير فجاء فى يوم مرتين الى غير ذلك من امثلة جد السير ، ولو شك فى حصول جد السير فالمرجع اطلاق ادلة التمام كما تقدم نظيره ثم ان اللازم التمام لمن عمله السفر .

(ولو كان فى سفرة واحدة لطولها وتكرر ذلك منه من مكان غير بلده الى مكان آخر)وذلك لصدق عمله السفر ،كصدق العناوين الخاصة فان من اشترى دواباً وكريها ـ لاول مرة ـ الى كربلاء من النجف صدق عليه عرفا المكارى الى غير ذلك من المهن المذكورة فى الروايات كما صدق عليه ان عمله السفر ، وان لم يكن السفر الاول طويلا ، ولا من بلد الى بلد فاشتراط توقف الصدق

فلايعتبر تحقق الكثرة بتعدد السفر ثلاث مرات أو مرتين ، فمع الصدق في أثناء السفر الواحد أيضاً يلحق الحكم وهو وجوب الاتمام ،

على طول السفر اوعلى تكرره كما عن المقدس البغدادى ، وفى الجواهر لايخلو من وجه غير ظاهر الوجه وما في بعض الروايات من لفظ «الاختلاف» الظاهر فى التعدد لايقيد المطلقات ، اذ الظاهر انه من باب تحصيل الصدق لغلبة ان الصدق غالبا يكون مع الاختلاف ، ومثله فى عدم التقييد لفظة « يدور »(١) فى رواية اسماعيل ، بالاضافة الى ان التعليل بأنه عمله اقوى من دلالتهما على خصوصية الاختلاف والدوران - كما لايخفى - .

وعلى هذا فاذا اشترى دواباً ورافقها للحجاج من كربلاء الى الحج كان عليه ان يتم الصلاة من حين الخروج من البلد فلاحاجة الى ماذكره بقوله: « وتكرر ذلك منه » .

(فلايعتبر تحقق الكثرة بتعدد السفر ثلاث مرات) كما عن الروض والرياض وعن الذكرى ان المدار على صدق وصف احدهم ، أو صدق عملية السفر ، وان ذلك انما يحصل بالمرة الثالثة ، اذ لاوجه لذلك بعد ان نرى الصدق حتى فى المرة الاولى كما عرفت ، هذا وقد تقدم ان لفظ «الكثرة» غير موجود في النص فلا اهمية لصدقها أو عدم صدقها .

(أو مرتين ،) كما عن المختلف بدعوى ان ذلك يوجب صدق الاختلاف المأخوذ فى النص ، وفيه : ما تقدم من عدم الاحتياج الى صدق هذا اللفظ .

(فمع الصدق في أثناء السفر الواحد أيضاً يلحق الحكم وهو وجوب الاتمام

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٥١٦ الباب - ١١ - من أبواب صلاة المسافر ح ٩ .

نعم اذا لم يتحقق الصدق الا بالتعدد يعتبر ذلك .

نعم اذالم يتحقق الصدق الابالتعدد يعتبر ذلك) لكن لانجد مكانا لايتحقق الصدق الا بالتعدد ولذا قال السيد البروجردى في تعليقه وجوب القصر فى السفر الاول مطلقا لايخلو من قوة .[1]

---

(١) تعليقة السيد البروجردي على العروة الوثقى ص ٧٦ .

مسألة - ٤٥ - اذا سافر المكاري ونحوه ممن شغله السفر سفراً ليس من عمله كما اذا سافر للحج أو للزيارة يقصر ،

(مسألة - ٤٥ - اذا سافر المكاري ونحوه ممن شغله السفر سفراً ليس من عمله كما اذا سافر للحج أو للزيارة يقصر ،) على ما ذكره غير واحد ، خلافاً للمستند حيث تبع بعضاً آخر في وجوب التمام عليه، وهناك احتمال ثالث وهو التفصيل بين ما اذا ترك عمله وذهب فى قافلة الى الحج مثلا كان يكرى سيارته بين كربلاء والنجف ثم ترك سيارته وذهب بالطائرة الى الحج، وبين ما اذا سافر بقصد الزيارة مثلا الى كربلاء مع نفس دوابه، فانه يتم في هذا الحال دون الحالة الاولى ، اذ عليه القصر .

استدل للقول الاول: بانه المنساق من التعليل « بأنه عملهم »[1] فان ظاهره انه محكوم بالتمام لدى تلبسه بالسفر الذى يعد حال تلبسه به كونه مشغولا بعمله ، ومنه يعلم وجه دلالة قوله عليه السلام: « يتمون الصلاة في سفنهم »[2] وقوله عليه السلام : « ليس على الملاحين فى سفينتهم تقصير »[3] وقوله عليه السلام : « اذا كان مختلفهم فليصوموا وليتموا الصلاة »[4] .

وبما فى رواية اسحاق بن عمار، عن احدهما عليهما السلام ، عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الايام أعليهم التقصير اذا كانوا فى سفر ؟ قال عليه

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٥١٥ - الباب - ١١ - من أبواب صلاة المسافر ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٥١٦ - الباب - ١١ - من أبواب صلاة المسافر ح ٧ .
(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٥١٦ الباب - ١١ - من أبواب صلاة المسافر ح ٤ .
(٤) الوسائل : ج ٥ ص ٥٢٠ الباب - ١٣ - من أبواب صلاة المسافر ح ٥ .

السلام : نعم.[١]

ومثلها روايته الثانية وفيه : ان التعليلات لا تزيد على الاشعار الذى ليس بحجة في مقابل الاطلاق فهومثل التعليل بالتعب في قصر المسافر للصلاة،ومن المحتمل قريبا انيكون عملية السفر علة للاتمام في كل سفر والا فنفس الاشعار موجود بالنسبة الى سفرة اخرى غير ما اعتادها ،كما اذا ترك السفربين كربلاء والنجف ـ الذى اعتاده ـ وكرى سيارته للكاظمية ، أو ترك سفينته واخذ سفينة عارية لنفس محل اختلافه، ورواية اسحاق مجملة وحملها على المعنى الذى ذكره ليس استناداً الى الظهور حتى يكون دليلا على هذا القول.

أماالاستدلال لاطلاق النص بمكاتبة ابن جزك[٢]، فلا يخفى مافيه، اذ الظاهر انه لم يكن مكاريا وانمايحج كل سنة مع دوابه، وعليه فالاطلاق محكم،خصوصاً بعض الاطلاقات الابية عن التقييد.

مثل صحيحة زرارة : أربعة يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر.[٣]

وخبر ابن ابي عمير: خمسة يتمون في سفر كانوا أو حضر.[٤]

وعليه فهذا القول هو الاقوى، خصوصاً اذا سافر فى نفس الطريق وبنفس سيارته مثلا عازماً الزيارة، كما اذاكان يكرى كل يوم سيارته الى كربلاء،وهذه

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٥١٨ الباب ـ ١٢ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٢ .
(٢) التهذيب : ج ٣ ص ٢١٦ الباب ـ ٢٣ ـ في صلاة المسافر ح ٤٣ .
(٣) الوسائل : ج ٥ ص الباب ـ ١١ ـ في صلاة المسافر ح ٢ .
(٤) الوسائل : ج ٥ ص ٥١٧ الباب ـ ١١ ـ في صلاة المسافر ح ١٢ .

نعم لو حج أو زار لكن من حيث انه عمله كما اذا كرى دابته للحج أو الزيارة وحج أو زار بالتبع أتم .

المرة لم يجد مسافراً فسافر هو لاجل الزيارة ، أو لاجل التجارة .

نعم لاشك انالاحوط الجمع، خصوصاً فيما اذاترك مركبه وسافرفيطريق آخر ، كالمكارى بين كربلاء والنجف يسافر بالطائرة الى الحج .

(نعم لو حج أو زار لكن من حيث انه عمله كما اذاكرى دابته للحج أو الزيارة وحج أو زار بالتبع أتم) ولايخفى انهذا قول رابع غير الاقوالالثلاثة الاول من الاطلاقين ، والتفصيل المحتمل الذى ذكرناه .

مسألة – ٤٦ – الظاهر وجوب القصر على الحملدارية الذين يستعملون السفر

في خصوص أشهر الحج ، بخلاف من كان متخذاً ذلك عملا له في تمام السنة كالذين يكرون دوابهم مـــن الامكنة البعيدة ذهاباً واياباً على وجه يستغرق ذلك تمام السنة أو معظمها فانه يتم حينئذ .

(مسألة –٤٦– الظاهر وجوب القصر على الحملدارية الذين يستعملون السفر في) ايام معدودة من (خصوص أشهر الحج ،) كهذه الايام بالنسبة الى مسافرى الطائرة أو السيارة من الامكنة القريبة كالمدينة المنورة ونحوها ، وذلك لان السفر في كل سنة خمسة عشر يوماً اوعشرين يوماً لايوجب صدق «عملهم السفر» ونحوه عليهم بخلاف ما اذا كان سفره ثلاثة اشهر ونحوها ، فان اطلاقات الادلة تشمله ، خصوصاً وفي الروايات الاشتقان الذى هو امير البيدر ، فان حفظ البيادر لايكون الا فى بعض السنة ، بل وكذلك الجابي ، فان المتعارف سابقاً جباية الزكوات فى أيام خاصة من السنة كأيام الربيع ونحوها .

اما ما ذكره المصنف تبعا للجواهر وغيره من القصر مطلقا (بخلاف من كان متخذاً ذلك عملاله فى تمام السنة كالذين يكرون دوابهم من الامكنة البعيدة ذهاباً واياباً على وجه يستغرق ذلك تمام السنة أو معظمها فانه يتم حينئذ) فلم يظهر له وجه اذ المدار على صدق «لانه عملهم» وماشبه بمعونة الامثلة الواردة في الروايات فان الراعى في الاراضى المخضرة لا يسافر للرعى الا اشهراً والا فباقي الاشهر يكون في اطراف بلده أو ارضه القريبة ، والتاجر الذى يدور فى تجارته لايلازم

طول السنة أو معظمها ، وامير البيدر لا يكون الا فى بعض السنة ، وبذلك ظهر انه لاوجه لدعوى مصباح الفقيه انصراف « لانه عملهم » عن عمل من لايتكرر صدور العمل منه الا فى كل سنة مرة ، فان جعل السفر عملا له وحرفة ولو فى ثلاثة أشهر من السنة يوجب الصدق عرفاً ، ولذا يصدق ان فلاناً غواص أوزارع أو ما اشبه مع ان عملهم لايعد وان يكون فى اشهر خاصة من السنة ، واشكل منه جمع المستمسك بين ما لو بنى بعض اهل مكة على مكارات جماله في أشهر الحج بين جدة ومكة على نحو عزم على التردد مرة بعد اخرى، فانه يجب عليه التمام في أشهر لصدق انه ممن عمله السفر ، وبين عمل الحملدارية ونحوهم ممن يسافر في كل سنة مرة أو مرات متفرقة ، فانه يجب عليه القصر لعدم صدق المواظبة على السفر والاختلاف فيه عليه ، اذ يرد عليه الوجه فى الصدق فى المثال الاول دون المثال الثانى مع وحدة رمان السفر فيهما، ومجرد ان الاول يتكرر منه الذهاب والاياب بخلاف الثانى فانه يمتد به الطريق، لايوجب اختلاف الصدق عرفاً ، الاترى ان البريد يمتد به السير ، وكذلك المكارى بين البلاد البعيدة ، ومع ذلك يرى العرف صدق عمله السفر عليهما وعلى غيرهما من صاحب الاسفار القصيرة على حد سواء .

والحاصل : ان عمله لو كان السفر أو فى السفر ولو لمدة شهر كان اللازم عليه التمام لاطلاق الادلة ولو شك فى الصدق فى بعض المواضع كان اصل القصر محكماً ، ومما تقدم ظهر الوجه فى اتمام من يوجر نفسه للحج كل سنة أو لزيارة الامام الرضا عليه السلام من العراق مثلا ممن يصدق عليه انه عمله،

وان كان الاحتياط الجمع .

ثم انه لايعارض ماذكرناه صحيح هشام المكارى والجمال الذى يختلف ، وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان[١]، فان المراد به عدم المقـام فى مدة عمله لا طول السنة والالكان الصحيح معارضاً لاستثناء المصنف أيضاً تنبيه الطيار المواظف عند الدولة حاله حال سـائر المكارين ونحوهم ، وقد اعتـاد القانون فى زماننا على جبر الطيار بالاكل قبل سفره ، فاذا صـادف الامر شهر رمضان ، فان تمكن ان يسافر قبل ركوبه الطائرة الى المسـافة ليفطر وجب – عند من يرى ان سائر اسفار من عمله السفر يوجب القصر و الافطار – والافان تمكن انلايسافر بالطائرة بعذر ونحوه وجب، والا فانكان لوظيفته اهمية تكون أهم من الافطار قدم الوظيفة وكان من أمثلة المكره على افطـاره ، حيث يجب عليه القضاء فقط ، وإن كان وقت الصيام وتمكن من الاستقالة وجب ، ومع تساوي الأهمية كان مخيراً بين الاستقالة وبين البقاء والافطار والقضاء ، ولا يبعـد أهمية بقـاء المتدينين في زماننا في الـوظائف لئـلا يملأهـا الكفار واتبـاعهم مما يـوجب الخطر عـلى الاسـلام والمسلمين وتشخيص المـوضوع في امثـال المقام بنـظر المـرجـع المـطلع عـلى الأوضاع ، والله سبحانه العالم وهو العاصم .

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٥١٥ الباب ـ ١١ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ١ .

مسألة – ٤٧ – من كان شغله المكاراة في الصيف دون الشتاء أو بالعكس الظاهر وجوب التمام عليه ، ولكن الاحوط الجمع .

(مسألة ـ ٤٧ ـ من كان شغله المكاراة فى الصيف دون الشتاء أو بالعكس الظاهر وجوب التمام عليه ،) لما تقدم فى المسألة السابقة (ولكن الاحوط الجمع) وفاقاً للجواهر وغيره .

مسألة ـ ٤٨ ـ من كان التردد الى ما دون المسافة عملا له كالحطاب و نحوه قصر اذا سافر ولو للاحتطاب الا اذا كان يصدق عليه المسافر عرفاً ، وان لم يكن بحد المسافة الشرعية فانه يمكن أن يقال بوجوب التمام عليه اذا سافر بحد المسافة خصوصا فيما هو شغله من الاحتطاب مثلا .

(مسألة ـ ٤٨ ـ من كان التردد الى مادون المسافة عملا له كالحطاب ونحوه قصر اذا سافر ولو للاحتطاب) لان التمام هو حكم من كان عمله السفر أوعمله في السفر كما تقدم، وهذا ليس احدهما، والامثلة الموجودة في الروايات كالراعى والاشتقان : وان امكن ان يكون الرعى والحفظ في اطراف البلد دون المسافة الا ان المنصرف منها ان ذلك لبيان المستثنى من القصر في السفر ، فان الكلام في المسافر الذى يجب عليه القصر لولا السفر .

ومن ذلك يظهر الاشكال في استثناء المصنف بقوله: (الا اذا كان يصدق عليه المسافر عرفاً ، وان لم يكن بحد المسافة الشرعية فانه يمكن أن يقال بوجوب التمام عليه اذا سافر بحد المسافة) كما حكي عن الموجز الحاوي (خصوصا فيما هو شغله من الاحتطاب مثلا) ولذا أشكل عليه جملة من المعلقين ، كما انه لاوجه للخصوصية في المثال الثاني ، ثم انه اذا عزم على الاحتطاب مما دون المسافة لم يتم في سفره الذى يسافر الى المسافة ، لانه لم يتخذ السفر عملا له ، واذا عزم على الاحتطاب من المسافة كان أول سفر له يوجب التمام، لانه اتخذ السفر عملا له ، واذا عزم على الاحتطاب مطلقا من المسافة ومما دونها ، فان علم انه

يكثر السفر الى المسافة لاجله كان اللازم عليه التمام والافالقصر ، ومنه يعلم ان اطلاق المستمسك بأنه لو كان عازماً على الاحتطاب مطلقا :

اما من المسافة أو مما دونها فاشتغل بالاحتطاب مما دونها ثم اتفق له ان قصد الاحتطاب من المسافة قصر كالاول (١) ـ انتهى . غير واضح الوجه ، الا ان يرجع الى ما ذكرناه .

(١) المستمسك : ج ٨ ص ٧٩ .

مسألة ـ ٤٩ ـ يعتبر في استمرار من شغله السفر ، على التمام ان لايقيم في بلده أو غيره عشرة أيام ،

(مسألة ـ ٤٩ ـ يعتبر في استمرار من شغله السفر ، على التمام ان لايقيم في بلده أو غيره عشرة أيام ،) على المشهور ، بل ارسله بعضهم ارسال المسلمات، وعن المعتبر نفي الخلاف فيه ، وعن المدارك[(١)] ان ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه وفي المستند[(٢)] انه المعروف عن مذهب الاصحاب ، بل هو مقطوع به عندهم ، لكن في مصباح الفقيه وتوقف في هذا الحكم من أصله جماعة من متأخرى المتأخرين كصاحبى المدارك والذخيرة والمحدث الكاشانى وصاحب الحدائق.[(٣)]

ثم ان المشهور استدلوا على هذا الحكم بجملة من الروايات :

مثل ما رواه يونس، عن بعض رجاله عن أبى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن حد المكارى الذى يصوم ويتم؟ قال: ايما مكار اقام في منزله أو في البلد الذى يدخله اقل من عشرة أيام وجب عليه الصيام والتمام ابداً ، وان كان مقامه في منزله أو فى البلد الذى يدخله اكثر من عشرة أيام فعليه التقصير والافطار.[(٤)]

ورواية عبدالله بن سنان ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: المكاري ان لم يستقر في منزله الاخمسة أيام واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذى يذهب اليه عشرة أيام واكثر قصر

---

(١) المدارك : ص ٢٤٧ س ٣٥ .

(٢) المستند : ج ١ ص ٥٧٧ س ٩ .

(٣) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٧٤٧ س ٢٠ .

(٤) الوسائل : ج ٥ ص ٥١٧ الباب ـ ١٢ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ١ .

في سفره وافطر[١].

وعن الفقيه ، انه روى هذه الرواية في الصحيح هكذا قال : المكارى اذا لم يستقر في منزله الاخمسة أيام أو أقل قصر في سفره بالنهار واتم صلاة الليل وعليه صوم شهر رمضان، فان كان له مقام في البلد الذى يذهب اليه عشرة أيام أو اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة أيام أو أكثر قصر في سفره وافطر[٢].

ومفهوم قولـه عليه السلام في صحيحة هشام المتقدمة : المكارى والجمال الذى يختلف وليس لـه مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان . بدعوى ظهور « المقام » في اقامة عشرة أيام لانصراف هذه اللفظة الى ذلك فى النص والفتوى وقد اشكل على الاستدلال بهذه الروايات بعدة امور :

الاول : ضعف سند رواية يونس وفيه : ان اعتماد المشهور عليه جابر له .

الثانى : انها لم تفرق بين اقامة العشرة في بلده أو في بلـد آخر من حيث اعتبار النية وعدمه فهى بظاهرها مخالفة للمشهور حيث يعتبرون نية العشرة في اقامة غير بلده ، ولا يعتبرون النية في اقامة بلده ، وفيه : ان عـدم التفريق ليس أكثر من الاطلاق، والاطلاق قابل للتقييد بما يدل على اعتبار النية في غير بلده .

الثالث : ضعف السند في خبر ابن سنان على مارواه الشيخ ، وفيه: كفاية اعتماد المشهور عليها كما عرفت .

---

(١) التهذيب : ج ٣ ص ٢١٦ الباب ـ ٢٣ ـ في الصلاة في السفر ح ٤٠ .

(٢) الفقيه : ج ١ ص ٢٨١ الباب ـ ٥٩ ـ في صلاة السفر ح ١٣ .

الرابع : انها مشتملة على ما لا يقول به احـد من التقصير باقامة اقل من خمسة ، وفيه : ان طرح قطعة من الرواية لاجل اعراض المشهور عنه ، أولاجل ابتلائها بالمعارض المعمول به لايوجب طرح سائر فقراتها كما حقق في محله.

الخامس: انها ظاهرة في ان القصر قبل اقامة عشرة أيام في غير بلده،وفيه: عدم تسليم هذا الظهور، بل ظاهرها ان القصر بعد اقامة عشرة أيام، وذلك لوحدة سياق الصدر والذيل .

السادس : الاشكال في رواية الفقيه ببعض ما ذكر في رواية ابن سنان،وفيه: ما تقدم في الجواب عن تلك الاشكالات .

السابع: ان مقتضى رواية الفقيه اعتبار اقامة العشرة في منزله ايضاً، مضافا الى العشرة في بلد الاقامة فظاهرها ترتب القصر على الاقامتين ولا قائل بذلك، وفيه : عدم تسليم هذا الظهور ، بل ظاهره ان « الواو » بمعنى « أو » وان كل واحد من الاقامة بالمنزل ومن الاقامة ببلد آخر سبب للقصر بعد ذلك، والظهور الذي ادعيناه يحصل بمعونة سائر الروايات في هذا الباب، والاجماع الدال على اعتبار عشرة فقط فهما من قبيل القرائن المكتنفة بالكلام .

الثامن : ان صحيحة هشام لاظهور لها في ارادة اقامة عشرة أيـام من لفظ « المقام » بل معنى « ليس له مقام » الاقامة العرفية التي هى ضد المسافرة فهو بمنزلة التأكيد، لقوله: الجمال الذى يختلف فالوصفان احتراز عمن لم يتخذه شغلا على سبيل الاستمرار ، وفيه : انه لو سلم عدم ظهور « المقـام » في نفسه

والا انقطع حكم عملية السفر وعاد الى القصر في السفر الاولى خاصة دون الثانية

في اقامة عشرة أيام لكان اللازم حمله عليه ، بقرينة سائر الروايات .

والحاصل: ان الروايات المذكورة بقرينة الشهرة المحققة والاجماع المدعى بعد ضم بعضها الى بعض تدل على المقصود، أما ذكر السيد البروجردي روايتي اسحاق في هذا الباب ، قال : سألت أبا ابراهيم ، عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الايام أعليهم التقصير اذا كانوا في سفر ؟ قال عليه السلام : نعم[1] . فلم يظهر وجهه ، بل الظاهر من يختلفون كل الأيام، ان المراد كراء دوابهم لمكان دون المسافة ، والا فذهاب الدابة كل يوم الى المسافة ورجوعها الى المنزل بعيد.

ثم ان في هـذه المسألة اشكالات أخر وأجوبة لها وتوجيهات مذكورة في الكتب المفصلة .

(والا انقطع حكم عملية السفر) اي انقطع كون عمله السفر ـ الذي كان ميزاناً للتمام ـ انقطاعاً شرعاً، وان لم ينقطع عرفاً (وعاد الى القصر في السفر الاولى خاصة) كما عن السرائر والمدارك والرياض وغيرهم بـل نسب الى كثير من المتأخرين (دون الثانية) فانه يتم فيها، خلافاً للشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم فانهم قالوا بالقصر في الثانية ايضا ويكون العود الى التمام في الثالثة ، والاول هو الاقوى ، لان اطلاقـات التمام محكمة ولم يخرج منها الا السفرة الاولـى حسب الاخبار السابقة ، وربما يستدل لذلك باستصحاب التمام قبل العشرة أو

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٥١٨ الباب ـ ١٢ ـ من أبواب صلاة المسافرح ٢ و ٣ .

فضلا عن الثالثة ، وان كان الاحوط الجمع فيهما ،

باستصحاب التمام في المنزل والبلد الذى نوى فيه الاقامة .

ويرد عليه اولا : انه لامجال للاستصحاب مع الاطلاق .

وثانيا : بان التمام قبل الاقامة انقطع فلا مجال لاستصحابه ، والتمام حال الاقامة انما كان لاجل انه حاضر شرعاً أو عرفاً ـ اذا كان فى بلده ـ فاذا سافر فقد تبدل الموضوع، اما من قال بالقصر فى الثانية ايضاً فقد استدل له باستصحاب القصر وبما عن الشهيد فى الذكرى بزوال الاسم واحتياج عوده الى سفرات ثلاث كالمبتدء بناءاً على أصله من اعتبار الثلاث فى العنوان المعلق عليه الحكم وبما عن الشيخ المرتضى حيث استظهر من صحيحة هشام «المكارى والجمال الذي يختلف ولي له مقام يتم الصلاة »[١] لزوم الاختلاف الذي لا يتحقق إلا بسفرات ثلاث وفي الكل ما لا يخفى ، إذ لا مجال للاستصحاب مع اطلاق أدلة القصر ، وقد تقدم تحقق اسم المكارى ونحوه بالسفر الأول فلا حاجة إلى الثاني ولا زوال للأسم بمجرد الاقامة كما هو واضح ، كما أن الظاهر أن لفظ « الاختلاف » من لوازم كثير السفر عادة فلا يفهم منه الاحتراز ، ولذا ذكرنا في ما سبق أن حكم السفر الطويل حكم الاسفار المتعددة ذهاباً ورجوعاً .

(فضلا عن الثالثة،) الذي ادعى الاجماع على وجوب التمام فيه ، وقد كان الوالد فى مجلس الدرس يحتاط فى السفرة الثانية بالجمع ، جمعاً بين القولين الا ان الاقوى هو القول الاول ، وان كان الاحتياط حسناً على كل حال .

اما قوله: (وان كان الاحوط الجمع فيهما،) باضافة الثالثة، فهو ضعيف الوجه

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٥١٥ الباب ـ ١١ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ١ .

ولافرق في الحكم المزبور بين المكارى والملاح والساعى وغيرهم ممن عمله السفر أما اذا أقام أقل من عشرة أيام بقى على التمام، وان كان الاحو ط مع اقامة الخمسة الجمع

وان قال بوجوب الاحتياط بعض المعلقين .

(ولافرق في الحكم المزبور)من قطع العشرة لحكم التمام (بين المكارى والملاح والساعي وغيرهم ممن عمله السفر)كما هو المشهور على ما ادعاه غير واحد ، وقرره المصباح و غيره ، بل في الجواهر[1] : بلا خلاف اجده فيه . وعن الرياض: اتفقت الفتاوى بعدم الفرق[2]. لكن فى الشرائع قيل ذلك مختص بالمكارى[3].

نعم اعترف غير واحد بانه لم يجد بذلك قائلا ، وكيف كان فوجه«القيل» ان الروايات الدالة على وجوب التقصير بعد اقامة العشرة مختصة بالمكارى ، لكن وحدة المناط الظاهرة من وحدة السياق تمنع من التخصيص .

(أما اذا أقام اقل من عشرة أيام بقي على التمام ،)كما هو المشهور ،وذلك لاطلاق أدلة التمام الشاملة للمقام ، بالاضافة الى مفهوم النصوص المخرجة للعشرة فتدل على بقاء التمام اذا لم يكن المقام عشرة ايام .

(وان كان الاحوط مع اقامة الخمسة الجمع،) لما عن الاسكافي من انها

---

(٢) الجواهر : ج ١٤ ص ٢٨٣ .

(٢) الرياض : ص ٢٥٣ س ٢٧ .

(٣) شرائع الاسلام : ص ١٠٠ ط مؤسسة الوفاء .

ولا فرق في الاقامة في بلده عشرة بين ان تكون منوية أولا ؛

بحكم العشرة [١]، لكن اعترف غير واحد بانه لم يجد له مستنداً .

نعم عن الشيخ في المبسوط والنهاية والوسيلة، و كذاعن اتباعه وعن ابني حمزة والبراج التقصير في صلاته نهاراً والاتمام في صومه وفي صلاتـه ليلا ، واستدل له برواية ابن‌سنان المتقدمة: « المكاري ان لم يستقر في منزله الاخمسة ايام أو أقل قصر في سفره بالنهار » [٢] ـ الحديث.

لكن هذا الحديث لايمكن العمل به لوجوه منها انه مخالف للادلةالدالة على ان كلما قصرت افطرت، و كلما افطرت قصرت، ومنهاانه يدل على الاكتفاء بأقل من خمسة ولم يقل به احد، ومنها انه مرمى بالشذوذ حتى قال في محكى السرائر [٣] : لا يجوز العمل به بلا خلاف، لان الاجماع على خلافه بلاخلاف. وعن غاية المراد وغيره انه متروك الظاهر ، الى غيرها من وجوه الاشكـال ، فاللازم حمله على التقية ـ على اصطلاح صاحب الحدائق ـ أورد علمه الى اهله كما ذكره الفقيه الهمداني [٤].

(ولا فرق في الاقامة في بلده عشرة بين ان تكون منويـة أولا ،) بلا اشكال ولاخلاف الا من المنسوب الى النجيبية فاعتبر النية ، لكن عن مفتاح الكرامة قوله: لم اجدله موافقاً [٥]، و كيف كان فيدل على المشهور اطلاق النص والفتوى.

---

(١) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٧٥٠ س ٥ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٥١٩ الباب ـ ١١ ـ من أبواب صلاة المسافرح ٥ .

(٣) السرائر : ص ٧٦ س ٢٥ .

(٤) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٧٥٠ س ٥ .

(٥) مفتاح الكرامة : ج ٣ ص ٥٦٩ س ٢٥ .

بـل وكذا فى غير بلده أيضاً ، فمجرد البقاء عشرة يوجب العود الى القصر ، ولكن الاحوط مع الاقامة في غير بلده بلانية الجمع فى السفر الاول

(بل وكذا في غير بلده أيضاً، فمجرد البقاء عشرة يوجب العود الى القصر،) كما اختاره المستند وتبعه غيره ، خلافا للمنسوب الى المشهور حيث اختاروا لزوم النية في الاقامة فى غير البلد ،بل عن الروض والمجلسى وظاهر الذخيرة الاجماع على اعتبار النية ، لكن دعوى الاجمـاع ضعيفة فقد حكى عن ظاهر اطلاق كلام النافع تساوى البلدين ، بل ربما قيل بان اشتراط النية في غير البلد مذكور فى كلام الفاضلين ولا اثر له فى كلام من تقدم عليهما، بل اهمل جمع كثير لذكر غير بلده حتى ان العلامة فى جملة من كتبه اهمله ، وعلى هذا فلا اجماع فى المسألة قطعاً، وعليه فالمرجع اطلاق الادلة ، وما فى مصباح الفقيه نعـم لا يبعـد أن يقـال أن معهـودية اعتبار النية فى اقامة العشرة فى غير بلده فى رفع حكم السفر المناسب لهذا الحكم موجبة للتشكيك فى ارادة الاقامة غيـر المنوية التى لا اثر له شرعاً من الاطلاق فيشكل حينئـذ رفع اليد بالنسبة اليه عما يقتضيه اطلاق ما دل على وجوب الاتمام على المكارى وغيره ممن عمله السفر(١) ـ انتهى .

وفيه: انه لايزيد على اشعار يشبه الاستحسان، وعليه فما اختاره المصنف من الاطلاق وتبعه السيد الحكيم وغير واحد من المعلقين هو الاقرب .

(و لكن الأحوط مع الاقامة في غير بلده بلانية الجمع فى السفر الاول

---

(١) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٧٤٧ س ٣٠ .

بين القصر والتمام .

بين القصر و التمام) فان الاحتياط طريق النجاة وبالاخص بعد دعوى الاجماع والشهرة المتأخرة على ذلك، وحيث عرفت ان العشرة بدون النية قاطعة لحكم التمام في السفر الاول فلامجال للتكلم حول الثلاثين يوما المردد وانه هل يقوم مقام العشرة المنوية أم لا ؟ ثم الظاهر انه لو أتى بالسفر الاول بقصد المعصية أو لصيد اللهو لم يلزم القصر في السفر الثاني ، اذ دلالة الدليل على التمام في السفر الثاني ثابتة، وان لم يأت بالسفر الاول قصراً، بل وان لم يصل في السفر الاول عصياناً أو نسيانا ، أو لقصر مدته فلم يكلف بالصلاة فيه ، أو كان وقت الصلاة موسعة فلم يأت بها في السفر، أو لم تجب عليه الصلاة لكونها مرئة في حال الحيض مثلا، أو غير ذلك.

ثم انه ظهر مما تقدم ان التجار الذين يسكنون كربلاء المقدسة ويذهبون كل اسبوع مرة الى بغداد للاتجار حكمهم التمام في بغداد وفي الطريق ذهاباً واياباً، وكذلك حكمهم الصيام، أما اذا كانوا يسافرون كل اسبوعين فعليهم القصر، فاذا تكرر منهم السفر في اسبوع كان السفر الاول تكليفهم فيه القصر بخلاف الاسفار الاخر فان تكليفهم فيها التمام .

مسألة ـ ٥٠ ـ اذا لم يكن شغله وعمله السفر لكن عرض له عارض فسافر أسفاراً عديدة لا يلحقه حكم وجوب التمام ، سواء كان كل سفرة بعد سابقها اتفاقياً ، أو كان من الاول قاصداً لاسفار عديدة ، فلو كان له طعام أو شيء آخر في بعض مزارعه أو بعض القرى وأراد ان يجلبه الى البلد فسافر ثلاث مرات أو أزيد بدوابه أو بدواب الغير لايجب عليه التمام ،

(مسألة ـ ٥٠ ـ اذا لم يكن شغله وعمله السفر لكن عرض له عارض فسافر أسفاراً عديدة لايلحقه حكم وجوب التمام ،) اذ لايدخل في عنوان عمله السفر وما أشبه مما أوجب التمام فيشمله اطلاق ما دل على القصر على المسافر ، ولايحتاج الى العزم ـ كما ذكره المستمسك ـ فانه اذا تحقق العنوان عرفاً وجب التمام وان لم يكن عازماً .

(سواء كان كل سفرة بعد سابقها اتفاقياً ، أو كان من الاول قاصداً لاسفار عديدة ،) لكن لاتكون الاسفار من الكثرة بحيث ينطبق عليه عنوان « عمله السفر » وما اشبه ذلك .

(فلو كان له طعام او شيء آخر في بعض مزارعه أو بعض القرى وأراد ان يجلبه الى البلد فسافر ثلاث مرات أو أزيد بدوابه أو بدواب الغير لايجب عليه التمام ،) اللهم الا اذا كانت من الكثرة بحيث احتاج الى سنة من السفر فانه ينطبق عليه مناط عنوان عمله السفر بلا اشكال .

وكذا اذا اراد أن ينتقل من مكان الى مكان فاحتاج الى أسفار متعددة فى حمل أثقاله وأحماله.

(وكذا اذا اراد أن ينتقل من مكان الى مكان فاحتاج الى أسفار متعددة في حمل أثقاله وأحماله) وهكذا اذا كانت له دعوى فى بغداد مثلا فاحتاج الى الذهاب الى بغداد مرات عديدة ، أو كان له مريض هناك ، أو غير ذلك .

مسألة -٥١- لا يعتبر فيمن شغله السفر اتحاد كيفيات وخصوصيات أسفاره من حيث الطول والقصر ، ومن حيث الحمولة ، ومن حيث نوع الشغل .

فلو كان يسافر الى الامكنة القريبة فسافر الى البعيدة ، أو كانت دوابه الحمير فبدل بالبغال أو الجمال أو كان مكارياً فصار ملاحاً أو بالعكس يلحقه الحكم ، وان أعرض عن أحد النوعين الى الاخر أو لفق من النوعين ، نعم لو كان شغله المكاراة فاتفق أنه ركب السفينة للزيارة أو بالعكس قصر ،

(مسألة- ٥١- لايعتبر فيمن شغله السفر اتحاد كيفيات وخصوصيات أسفاره من حيث الطول والقصر ، ومن حيث الحمولة ،) أي آلة الحمل (ومن حيث نوع الشغل ،) ومن حيث كيفية السفر ، ومن حيث نوعيته .

(فلو كان يسافر الى الامكنة القريبة فسافر الى البعيدة ،) أو العكس (او كانت دوابه الحمير فبدل بالبغال أو الجمال) او العكس (أو كان مكارياً فصار ملاحاً أو بالعكس) أو كان مكارياً الى سفر الحج فسار مكاريا الى سفر خراسان، أو كان يسافر أفقياً الى جوانب الارض فصار مسافراً عمودياً الى اجواء السماء، الى غير ذلك (يلحقه الحكم ،) لاطلاق الادلة وما يظهر من بعض الروايات من اعتبار الوحدة ، لابد وأن يحمل على المثال، لان المناط ان يكون عمله السفر وهذ حاصل على كل تقدير .

(وان اعرض عن أحد النوعين الى الاخر أو لفق من النوعين ،) امن انواع.

(نعم لو كان شغله المكاراة فاتفق أنه ركب السفينة للزيارة أو بالعكس قصر،

لانه سفر في غير عمله ، بخلاف ما ذكرنا أولا ، فانه مشتغل بعمل السفر ، غاية الامر أنه تبدل خصوصية الشغل الى خصوصية اخرى ، فالمناط هو الاشتغال بالسفر وان اختلف نوعه ٠

لانه سفر في غير عمله ،) لكن قد تقدم الاشكال في ذلك في المسألة الخامسة والاربعين فراجع .

(بخلاف ما ذكرنا أولا ،) من تغيير العمل ونحوه (فانه) يتم لانه (مشتغل بعمل السفر، غاية الامر أنه تبدل خصوصية الشغل الى خصوصية اخرى،) وكذلك اذا تبدل خصوصية المشغول ،كما اذا كانت الدواب لنفسه فصار اجيراً عند غيره أو بالعكس (فالمناط هو الاشتغال بالسفر وان اختلف نوعه) بأى انحاء الاختلاف .

مسألة - ٥٢ - السايح فى الارض الذى لم يتخذ وطناً منها يتم ، والاحوط الجمع .

(مسألة - ٥٢ - السايح فى الارض الذى لم يتخذ وطناً منها يتم ،) لانه من قبيل من بيته معه بلا اشكال ، خصوصاً اذا كان بيته معه لانه ينزل في كل بلد في فندق أو نحوه ، سواء كان سائحا أو كان عاملا عملا يتطلب السير الدائم مثل الرحالة والذين يحققون عن اقسام البحار أو الارض أو النبات أو الحيوان أو ما اشبه، ثم لو ترك الانسان وطنه لسنة أو سنوات - مثلا - لاجل احد الامور المذكورة كان حكمه في هذه المدة حكم السائح (والاحوط الجمع) فان الاحتياط طريق النجاة، وان كان هذا الاحتياط فى غاية الضعف .

مسألة ـ ٥٣ ـ الراعي الذي ليس له مكان مخصوص يتم .

(مسألة ـ ٥٣ ـ الراعى الذي ليس له مكان مخصوص يتم) لما تقدم من ذكره فى جملة من الروايات، وكذا اذا كان له مكان مخصوص مما يكون كالمكارى ونحوه لصدق ان عمله السفر ، وعليه فلا وجه لهذا التقييد .

مسألة – ٥٤ – التاجر الذى يدور في تجارته يتم .

(مسألة ـ ٥٤ ـ التاجر الذي يدور فى تجـارته يتم)كما ذكر في بعض الروايات السابقة سواءكان تاجراً فى البرأوفى البحرأوفى الجو، لاطلاق الادلة، ولان عمله السفر، ولافرق في الراعى والتاجر بين ان يكونا للحرام كالخنزير والخمر أو للحلال كالغنم والقماش لاطلان الادلة، بالاضافة الى انه لو كان سفره للحرام كان وجب عليه التمام لكون السفر محرماً نعم يتم في السفر الاول أيضـاً بعد اقامة العشرة .

مسألة – ٥٥ – من سافر معرضاً عن و طنه لكنه لم يتخذ وطناً غيره يقصر .

(مسألة ـ ٥٥ـ من سافر معرضاً عن وطنه لكنه لم يتخذ وطناً غيره يقصر) اذا كان عازمـاً على اتخاذ و طن آخر ، في زمـان قريب و لم يجعل السفر عملا له ، ولم يجعل بيته معه ، والا دخل فى احد العناوين السـابقة الموجبة للتمام ، وتقييد العزم على اتخاذ الوطن بزمان قريب ، لانه لو عزم على اتخاذ الوطن بعد سنة مثلا لم يكن مشمولا لحكم القصر ، بل كان داخلا في السائح ونحوه ، أما من سافر مردداً في الاعراض وعدمه ، فالظاهر استصحـابه حكم الوطن ،كما ان من اعرض وتردد فى اتخاذ وطن جديد، فالظاهر انه يتم أيضاً لانه ليس مشمولا لادلة القصر بل يشمله من بيته معه .

مسألة - ٥٦ - من كان في أرض واسعة قد اتخذهـا مقراً الا أنه كل سنة مثلا فى مكان منها ، يقصر اذا سافر عن مقر سنته .

(مسألة - ٥٦- من كان في أرض واسعة قد اتخذها مقراً الاانه كل سنةمثلا فى مكان منها ، يقصر اذا سافر عن مقرسنته) انلم يصدق عليه انه ممن بيته معه والا اتم ، وذلك لاطلاق أدلة السفـر في المستثني منه ولاطلاق أدلة التمـام فى المستثنى .

مسألة - ٥٧ - اذا شك فى أنه أقام فى منزله أو بلد آخر عشرة أيام أو أقل بقى على التمام .

الثامن : الوصول الى حد الترخص ،

(مسألة - ٥٧ - اذا شك في أنه أقام في منزله أو بلد آخر عشرة أيام أو أقل بقي على التمام) اذا خرج لاالقصر، لان القصر في السفر الاول هو حكم من بقى عشرة والحال انه شاك في ذلك .

نعم اللازم الفحص أولا لما تقدم كراراً من وجوبه في الشبهات الموضوعية فبدونه لايمكن اجراء الاصول العملية، الافيما علم خروجه بالنص أوبالاجماع كما فى باب الطهارة والنجاسة.

(الثامن :) من شرائط القصر(الوصول الى حد الترخص ،) على المشهور شهرة عظيمة ، بل عن الخلاف الاجماع عليه ، وفى المستند دعواه أيضاً ، خلافاً للمحكي عن والد الصدوق فقد نسب اليه تارة كفاية الخروج عن المنزل كما فى مصباح الفقيه ، وتارة كفاية الخروج من البلد كما في المستند .

أما دليل المشهور فسيأتي، وأما دليل والد الصدوق فهو جملة من الروايات الدالة على انه ان خرج من منزله قصر مثل مرسل ولده، عن ابى عبدالله عليه السلام: اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه .(١)

ورواية على بن يقطين ، عن ابى الحسن عليه السلام، في الرجل يسافرفى شهر رمضان أيفطر في منزله ؟ قال عليه السلام : اذا حدث نفسه فى الليل السفر

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ٢٧٩ الباب - ٥٩ - في صلاة السفرح ٣ .

وهو المكان الذى يتوارى عنه جدران بيوت البلد ويخفى عنه أذانه ،

افطار اذا خرج من منزله .[(١)]

بل ويدل عليه الاخبار الاتية الدالة على القصر اذا لم يدخل المنزل وان دخل البلد ـ بناءاً على التلازم بين المسألتين ـ .

اقول : اما الخبران فلابد من تأويل المنزل فيها الى حد الترخص ، لان المنزل قابل للحمل على حد الترخص فتكون اخبار حد الترخص مبينة للخبرين وأما اخبار الرجوع الى المنزل في وجوب التمام ـ كما ستأتى ـ فهى أما يعمل بها في الرجوع ، فاللازم التفصيل بين الذهاب والرجوع ، وأما يرد علمها الى أهلها فلا حجية فيها .

وكيف كان لايمكن رفع اليد عن اخبار حد الترخص فى الذهاب بسبب اخبار المنزل فى الرجوع (وهو المكان الذي يتوارى عنه جدران بيوت البلد ويخفى عنه أذانه،) كما هو المشهور بين المتأخرين، خلافاً للمشهور بين القدماء فانهم اعتبروا احد الامرين مـن خفاء الجدران او خفاء الأذان ، وعن التنقيح الاقتصار على توارى الجدران، وعن المقنع الاقتصار على التوارى من البيوت وعـن المفيد والتقى وسلار والحلبى الاقتصار على خفـاء الأذان وسبب هذا الاختلاف وجود طائفتين من الاخبار ، فطائفة تدل على اعتبار البيوت .

كصحيحة محمدبن مسلم قال: قلت لابى عبد الله عليه السلام، رجل يريد السفر متى يقصر ؟ قال عليه السلام : اذا توارى من البيوت .[(٢)]

---

(١) الوسائل : ج ٧ ص ١٣٣ الباب ـ ٥ ـ من أبواب من يصح منه الصوم ح ١٠ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٥٠٥ الباب ـ ٦ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ١ .

وطائفة تدل على اعتبار الأذان ، كصحيحة ابن سنان ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن التقصير؟ قال : اذا كنت في الموضع الذى تسمع الاذان فأتم واذا كنت في الموضع الذى لاتسمع الاذان فيه فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك[١] .

وصحيح حماد بن عثمان ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اذا سمع الأذان اتم المسافر[٢] .

وموثقة اسحاق بن عمار المتقدمة فى تحديد مقدار المسافة وفيها « أليس قد بلغوا الموضع الذى لايسمعون فيه اذان مصرهم الذى خرجوا منه»[٣]؟

ورواية ابن ابى عقيل فعلى من سافرهما «اى البريدين» عند آل الرسول صلى الله عليه وآله اذا خلف حيطان مصره اوقريته وراء ظهره وخفى عنه صوت الأذان ان يصلى صلاة السفر ركعتين[٤] .

والرضوى قال عليه السلام : وان كان اكثر من بريد فالتقصير واجب اذا غاب عنك اذان مصرك وان كنت فى شهر رمضان فخرجت من منزلك قبل طلوع الفجر الى السفر افطرت اذا غاب عنك أذان مصرك[٥] .

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٥٠٦ الباب ـ ٦ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٣ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٥٠٦ الباب ـ ٦ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٧ .
(٣) جامع احاديث الشيعة : ج ٧ ص ٧٤ الباب ـ ١٧ ـ من أبواب صلاة المسافر .
(٤) البحار : ج ٨٦ ص ١١ الباب ـ ١ ـ وجوب قصر الصلاة .
(٥) فقه الرضا : ص ١٦ س ١٠ .

ثم ان فى المقام روايات مجملة وهى طائفة ثالثة قابلة للحمل على ما ذكرناه مثل ما رواه حماد بن عثمان، عن رجل ، عن ابى جعفر عليه السلام، فى الرجل يخرج مسافراً ؟ قال : يقصر اذا خرج من البيوت.[(١)]

وعن وهب ، عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان اذا خرج مسافراً لم يقصر م الصلاة حتى يخرج من احتلام البيوت ، واذا رجع لم يتم الصلاة حتى يدخل احتلام البيوت[(٢)] .

ولعل المراد به ظل البيوت ،كما ان الاحتلام ظل اليقظة .

وعن ابى سعيد الخدرى قال :كان النبى صلى الله عليه واله وسلم اذاسافر فرسخاً قصر الصلاة.[(٣)]

وفى حديث عمر بن سعيد: كان امير المؤمنين عليه السلام اذا سافر وخرج فى سفر قصر فى فرسخ.[(٤)]

وعن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر عليه السلام ، عن أبيه أنه كان يقصر الصلاة حين يخرج من الكوفة في اول صلاة تحضره.[(٥)]

وعن الدعائم، عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : اذا خرج المسافر الى

---

(١) جامع احاديث الشيعة : ج ٧ ص ٧٢ الباب ـ ١٧ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٥ .
(٢) جامع احاديث الشيعة : ج ٧ ص ٧٢ الباب ـ ١٧ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٦ .
(٣) جامع احاديث الشيعة : ج ٧ ص ٧٣ الباب ـ ١٧ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٧ .
(٤) الوسائل : ج ٥ ص ٥٠٥ الباب ـ ٦ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٢ .
(٥) الوسائل : ج ٥ ص ٥٠٦ الباب ـ ٦ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٥ .

سفر تقصر فى مثله الصلاة قصر وأفطر اذاخرج من مصره او قريته.[(١)] الى غيرها والمهم الجمع بين الطائفتين الاوليين ، حيث ان الطائفة الثالثة مجملة لابدمن ان تحمل على السابقتين فنقول: قداكثر الفقهاء الكلام حول الجمع بين الطائفتين ومن ذكر الاحتمالات ، لكن الظاهر أن صحيحة محمد بن مسلم تدل على ان المعيار توارى المسافر عن البيوت، وحيث ان البيوت لاروية لها، لابد وأن يراد منه تواريه عن الرائى عند البيوت ، فانه هو المفهوم عرفاً من هذا التعبير ،وكلا الامرين مثلا زمان توارى البيوت عن المسافر ، وتوارى المسافر عن البيوت، فان الانسان يرى الاشياء ويميزها تمييزاً فى الجملة ـ لابالدقة ، ولاعدم الروية اطلاقا ـ من ثلث فرسخ تقريبا ، ولذا حدد اللغويون وغيرهم الميل بمدالبصر ـ والميل ثلث الفرسخ كما تقدم فى حد القصر ـ واذا ابتعد الانسان عن المدينة المتعارفة وهى صاحبة البيوت ذات طبقة او ما اشبه ، مقدار ثلث فرسخ فكل من الانسان المسافر ومن عند البيوت يتوارى عن الاخر ، تواريا لا يميزه هل انه انسان او حيوان او شجر او بناء ، وان كان احيانا يرى الشبح لكن رؤية الشبح لاتضر ، لصدق التوارى ، هذا من جهة الصحيحة .

امامن جهة روايات الأذان، فالظاهر لدى التجربة ان الاذان المتعارف للبلدان فرض في أواخره لايعد ومن نفس ذلك المقدار ، فان الصوت المتعارف للاذان لايسمع فى اكثر من ثلث فرسخ ، وعليه فالعلامتان متلازمتان وهما علامتان

(١) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٩٦ في ذكر صلاة المسافر .

ويكفى تحقق أحدهما مع عدم العلم بعدم تحقق الاخر
و أما مع العلم بعدم تحققه فالاحوط اجتماعهما ، بل الاحوط مراعاة اجتماعهما مطلقا ؛ فلو تحقق احدهما دون الاخر اما يجمع بين القصر والتمام ، واما يؤخر الصلاة الى أن يتحقق الاخر ،

لشيء واحد وهو البعد بالمقدار المذكور وبعد ذلك لا مجال لالقاء المعارضة بين الامرين حتى تصل النوبة الى الترجيح وما أشبه ، وبذلك يظهر ان ماقاله الفقيه الهمدانى « ره » من ان البيوت يرى فى العرف والعادة من مسافة فرسخ أو فرسخين ولا يرى الشخص من ربع هذه المسافة مثلا لم يظهر وجهه كمالم يظهر وجه مـا ذكره المستمسك من ان البعد المؤدى الى استناد البيوت عن المسافر يزيد كثيراً عن البعد المانع عن سماع الاذان، كما ان بذلك يظهر مواقع النظر في كلامهما و كلام غيرهما مما لاداعى الى ذكره .

أما ما ذكره المصنف بقوله : (ويكفى تحقق أحدهما مع عدم العلم بعدم تحقق الاخر ، وأما مع العلم بعدم تحققه فالاحوط اجتماعهما،) فهو مبنى على عدم التلازم بينهما وقد علمت التلازم، وبذلك يسقط الاحتياط المذكور، كما يسقط الاحتياط الذى ذكره بقوله : (بل الاحوط مراعاة اجتماعهما مطلقا،فلو تحقق احدهما دون الاخر امايجمع بين القصر والتمام، واما يؤخر الصلاة الى أن يتحقق الاخر،) وبماذكرناه ظهر وجه الاقوال الاربعة في المسألة ـفي الجملةـ فلاحاجة الى تفصيل الكلام فى استدلالات كل واحد واحد منهم وما يمكن ان يقال عليه

و في العود عن السفر ايضاً ينقطع حكم القصر اذا وصل الى حـــد الترخص

(وفي العود عن السفر ايضاً ينقطع حكم القصر اذا وصل الى حد الترخص) على المشهور كما في المستند ، بـل شهرة عظيمة ـ كما ادعاه بعض ـ بل عن الذكرى كادت تكون اجماعاً ، خلافاً لوالد الصدوق « ره » والسيد والاسكافى فجعلوا القصر مستمراً حتى يدخل منزله وهذا هو محتمل المقنعة والنهاية والجمل والمبسوط والخلاف وابن حمزة مرسلا ـ كما قيل ـ وعن الرياض لولا الشهرة المرجحة للادلة لكان المصير الى هذا القول في غاية القوة ، وفي الحدائق جعله الاظهر ، وعن الاردبيلى انه حسن لو وجد القائل به، وعن المدارك والذخيرة التخيير بين القصر والتمام وقد نشأ هذا الاختلاف من اختلاف النصوص، ففى المقام طائفتان :

الاولى : تدل على ان القصر ينتهي الى الوصول الى حد الترخص، وربما يؤيد ذلك بانه هو الامر الطبيعى بعد كونه وقت القصر في الذهاب حد الترخص اذ تلك الروايات تدل على ما بين حد الترخص والبلد خارج عن حكم السفر واذا كان خارجاً عن حكم السفر لم يكن فرق بين الذهاب والاياب، لكن هذا المؤيد لايعد وان يكون استحسانا ، والا فيقابله مؤيد من هذا الجانب وهو أن الذاهب حيث لم يتعب بعد كان الاولى له ان يؤخر التقصير، فان التقصير لحكمة التعب كما لايخفى .

اما الراجع فانه بالوصول الى حد الترخص لايذهب تعبه فالاولى ان يبقى على قصره حتى يصل الى منزله .

وكيف كان فيدل على ماذهب اليه المشهور صحيح حماد: اذا سمع الأذان أتم المسافر[١]. وذيل صحيح ابن سنان : واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك[٢].

ومرسل الفقيه، عن الصادق عليه السلام: اذا خرجت من منزلك فقصر الى أن تعود اليه[٣] . حيث أن ظاهرة أن حكم الذهاب والرجوع واحد ، كما الثانية ما يدل على ما ذهب اليه الآخرون جملة من الروايات :

مثل موثقة اسحاق بن عمار قال: سألت أباابراهيم عليه السلام، عن الرجل يكون مسافراً ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة أيتم الصلاة أم يكون مقصراً حتى يدخل أهله ؟ قال : بل يكون مقصراً حتى يدخل أهله[٤].

وصحيحة العيص بن القاسم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لا يزال المسافر مقصراً حتى يدخل بيته[٥].

وموثقة ابن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة له بها دار أومنزل وانما هو مجتاز لايريدالمقام الا بقدر ما يتجهز يوماً أويومين ؟ قال : يقيم في جانب المصر ويقصر. قلت : فان دخل أهله؟ قال: عليه التمام[٦] .

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٥٠٦ الباب ـ ٦ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٧ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٥٠٦ الباب ـ ٦ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٣ .
(٣) الفقيه : ج ١ ص ٢٧٩ الباب ـ ٥٩ ـ في صلاة المسافر ح ٣ .
(٤) الوسائل : ج ٥ ص ٥٠٨ الباب ـ ٧ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٣ .
(٥) الوسائل : ج ٥ ص ٥٠٨ الباب ـ ٧ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٤ .
(٦) الوسائل : ج ٥ ص ٥٠٧ الباب ـ ٧ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٢ .

وصحيحة معاوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان أهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم اتموا ، واذا لم يدخلوا منازلهم قصروا .[١]

وصحيحة الحلبى، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: انأهل مكة اذاخرجوا حجاجاً قصروا ، واذا زاروا البيت ورجعوا الى منازلهم اتموا .[٢]

ورواية وهب ، عن جعفر عن أبيه : أن علياً عليه السلام كان اذا خرج مسافراً لم يقصر من الصلاة حتى يخرج من احتلام البيوت ، وإذا رجع لم يتم الصلاة حتى يدخل احتلام البيوت[٣] .

وصحيح حماد، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المسافر يقصر حتى يدخل المصر .[٤]

وما رواه علي بن رئاب قال : سمعت بعض الزائرين ، يسأل أبا عبدالله عليه السلام ، عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل المدينة ﴿الكوفة﴾ وله بالكوفة دار وعيال فيخرج فيمر بالكوفة يريد مكة ليتجهز منها وليس له من رأيه ان يقيم اكثر من يوم أو يومين ؟ قال : يقيم فى جانب الكوفة ويقصر حتى يفرغ من جهازه وان هو دخل منزله فليتم الصلاة .[٥]

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٥٠٧ الباب ـ ٧ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ١ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٥٠٠ الباب ـ ٣ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٨ .
(٣) جامع احاديث الشيعة : ج ٧ ص ٧٢ الباب ـ ١٧ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٥٦ .
(٤) جامع احاديث الشيعة : ج ٧ ص ٧٣ الباب ـ ١٧ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ١١ .
(٥) قرب الاسناد : ص ٧٧ .

ولا يخفى ان هذه الروايات نص فى مفادها وليس مـانـع عن العمل بها الا أمران .

الاول : روايات المشهور وهى كلها قابلة للتأويل ، اذ صحيحة حماد قابلة الحمل على وقت ذهاب المسافر ،لا رجوعه ، وصحيحة ابن سنان قابلةالحمل على كون المماثلةفي الجملة، والمرسل لايزيدعلىظهور، ولذا ذكرهالمستمسك فى الروايات المخالفة لروايات المشهور .

الثاني : الشهرة وهى ليست ضارةبعد عمل جماعة منالقدماء والمتأخرين بالاضافة الى انه لم يثبت اعراض المشهور لما نجد من جمع طائفة منهم بين الطائفتين ، فالذهاب الى القول الثانى أقرب الىالصناعة ، اما القول بالتخيير فهو بعيد غاية البعد ، ويظهر من السيد البروجردى فى جامعهالتردد فىالحكم لانه عنون الباب بحكم المسافر اذا دخل بلده ولم يدخل منزله او دخل ،كما انه احتاط بعض المعلقين بالجمع قبل الدخول فى المنزل ، امـا بعض اوجه الجمع التى ذكروها لترجيح روايات المشهور ، مثل ما عن الشيخ من حمل دخول الاهل و المنزل على وصول محل الترخص ، وما فى مصباح الفقيه من ان عمدة ما فى روايات غير المشهور مما يأبى عن التأويل قد وردت فيمنيمر بوطنه فى اثناء السفر فلا ينافى روايات المشهور ، وما فى الوسائل مناحتمال موافقتها للعامة، الى غير ذلك من الوجوه فلا يخفى ما فيه، لان بعضالروايات نص في خلاف حمل الشيخ ،كما انه ليس عمدتها ما ذكره الفقيه الهمدانى ، فان جملة منها فى دخول بيوتهم بمكة ، واحتمال الموافقة للعامة لايسقطالرواية

من وطنه أو محل اقامته وان كان الاحوط تأخير الصلاة الى الدخول في منزله ، أو الجمع بين القصر والتمام اذا صلى قبله بعد الوصول الى الحد .

عن الحجية كما هو واضح ، وعليه فاللازم لمن لايريد العمل حسب الصناعة الاحتياط .

(من وطنه أو محل اقامته ،) كون محل الاقامة كالوطن هو الظاهر من غير واحد وهو المنساق من الاخبار ، سواء في الخروج ، أو في العزم على الاقامة خلافا للمستند حيث استظهر عدم ترتب حكم الوطن على محل الاقامة في ما عزم البقاء ، بل أوجب التقصير قال: لاستصحاب وجوب التقصير واطلاق كثير من الأخبار بلا معارض في المقام [(١)] ، وفيه: ان دليل تنزيل المقيم منزلة أهل البلد كاف في عدم جريان الاستصحاب ، كما يكفي في رفع الاطلاق ـ بناءاً على اعتبار حد الترخص في الرجوع ـ والافالمقامان من باب واحد في اعتبار ورود المنزل في تبدل الحكم الى التمام .

وكيف كان فتفصيل المستند غير ظاهر الوجه (وان كان الاحوط تأخير الصلاة الى الدخول في منزله، أو الجمع بين القصر والتمام اذا صلى قبله بعد الوصول الى الحد) كماعرفت وجهه، ثم انه حيث تقدم تلازم العلامتين لشيء واحد هوحد الترخص لاحاجة الى الكلام هنافي تخلف احداهما عن الاخرى، في حالة الرجوع ، وان التكليف هو القصر حينئذ أو الاتمام، وان قلنا باعتبار حد الترخص في الرجوع كما هو المشهور .

---

(١) المستند : ج ١ ص ٥٨٢ س ١٠ .

مسألة ــ ٥٨ ــ المناط فى خفاء الجدران خفاء جدران البيوت لاخفاء الاعلام والقباب والمنارات . بل ولاخفاء سور البلد اذا كان له سور ، ويكفى خفاء صورها واشكالها وان لم يخف أشباحها .

(مسألة ــ ٥٨ ــ المناط في خفاء الجدران خفاء جدران البيوت) العادية، لا البيوت الرفيعة جداً ، ولا المنخفضة جدا (لاخفاء الاعلام) الموضوعة على البيوت (والقباب والمنارات ،) اذ المنصرف من البيوت ذلك لاهذه الامور، وفي الجواهر بلا خلاف معتدبه ، بل عن مجمع البرهان نسبته الى الاصحاب مشعراً بدعوى الاجماع عليه .

(بل ولاخفاء سور البلد اذاكان له سور) لان السور يختلف عن البيوت من جهة ارتفاع السور، ومن جهة ان امتداده يوجب كون خفائه أبعد من خفاء البيوت المبعثرة ، فما عن الموجز وكشفه من اعتبار خفاء السور ضعيف .

أما اشكال المستمسك على المتن بانه ليس في النص خفاء ولاجدران ، ففيه ان في النص التوارى ، والبيوت ، وذلك كاف فى التكلم حول الخفاء والجدران (ويكفى خفاء صورها وأشكالها وان لم يخف أشباحها) لما ذكره فى المستند من ان المتبادر من التوارى خفاء الهيئة والصورة وعدم التمييز ، ولذا اذا بعد انسان عن آخر بحيث لايرى الاشبحه يقول توارى عنى ، بل عن الاستاد الاكبر دعوى الاجماع على ان العبرة بالصورة لاالشبح، لكن الاحوط عدم ظهور الشبح أيضاً ، لان صدق التوارى مع رؤية الشبح تسامحى .

مسألة - ٥٩ - اذا كان البلد في مكان مرتفع بحيث يرى من بعيد يقدر كونه في الموضع المستوي ، كما أنه اذا كان في موضع منخفض يخفى بيسير من السير أو كان هناك حائل يمنع عن رؤيته كذلك يقدر في الموضع المستوى ، وكذا اذا كانت البيوت على خلاف المعتاد من حيث العلو أو الانخفاض
فانها ترد اليه ، لكن الاحوط خفاءها مطلقاً ، وكذا اذا كانت على مكان مرتفع فان الاحوط خفاؤها مطلقاً .

(مسألة - ٥٩ - اذا كان البلد في مكان مرتفع بحيث يرى من بعيد يقدر كونه في الموضع المستوي ،) لان المستوى هو من المتبادر فان الظاهر من الادلة المتعارف المنصرف من اللفظ (كما أنه اذا كان في موضع منخفض يخفى بيسير من السير أو كان هناك حائل يمنع عن رؤيته كذلك)ولو كان الحائل اشجاراً أو سور البلد (يقدر في الموضع المستوى ،) اذ المنصرف مقدار من البعد يوجب التوارى ، قال في المستند : لا التوارى كيف اتفق ولو لاجل حائل أو وحدة كما توهم، [1] وكانه لاستظهار أن المراد الفعلية، لكنه خلاف جعل التوارى ضابطاً - كما لايخفى - .
(وكذا اذا كانت البيوت على خلاف المعتاد من حيث العلو أو الانخفاض فانها ترد اليه ،) للانصراف المذكور (لكن الاحوط خفاءها مطلقاً، وكذا اذا كانت على مكان مرتفع فان الاحوط خفاؤها مطلقاً ،) فعن المدارك انه احتمل

---

(١) المستند : ج ١ ص ٥٨٠ س ٢٦ .

الاكتفاء بالخفاء في المنخفضة للاطلاق، وعن الذخيرة الاكتفاء بالخفاءللحائل ولو رئيت بعد ذلــك وكأنهما لما تقدم مــن اعتبار الفعلية وفيه نظر ، وكذلك لااعتبار بغبار الهواء أوضبابها أو ماشبه، كمالااعتبار بوعورة الطريق كالاراضى الجبلية وسهولتها ، حيث ان البعد في الاول يستلزم زماناً اكثر حتى يصل الى حد الترخص، ثم الظاهرأن حد الترخص فيما اذاكان السفر عمودياً فى الفضاء أو فيجوف البحــر أوجوف الارض هونفس مقدار البعدفي الارض المنبسطة، ولا فرق بين السفر في الارض أو فى البحر ،كل ذلك لوحدة المناط .

مسألة ـ ٦٠ ـ اذا لم يكن هناك بيوت ولا جدران يعتبر التقدير نعم في بيوت الاعراب ونحوهم ممن لا جدران لبيوتهم يكفي خفاءها ولا يحتاج الى تقدير الجدران .

(مسألة ـ ٦٠ ـ اذا لم يكن هناك بيوت ولا جدران يعتبز التقدير) لانه مقتضى ضرب القاعدة ،كما انه اذا كان انسان لابد له يعتبر التقدير فى اشبار الكر ، وهكذا مقتضى القاعدة اعتبار التقدير فى بيوت الاعراب كما عن ظاهر المقاصد .

أما قوله : (نعم في بيوت الاعراب ونحوهم ممن لا جدران لبيوتهم يكفي خفاءها ولا يحتاج الى تقدير الجدران) وكانه تبع فيه صاحب الجواهر ، فلم يظهر وجهه الاماذكره الجواهر من اطلاق النص مع غلبة ذلك في الزمن السابق، وفيه: ان الاطلاق منصرف الى المتعارف كما تقدم .

مسألة - ٦١ - الظاهر فى خفاء الاذان كفاية عدم تميز فصوله، وان كان الاحوط اعتبار خفاء مطلق الصوت حتى المتردد بين كونه أذاناً أو غيره فضلا عن المتميز كونه أذانا مع عدم تميز فصوله .

(مسألة - ٦١- الظاهر) من فهم العرف (فى خفاء الاذان كفاية عدم تميز فصوله ،) كما اختاره بعض لصدق الخفاء على ما اذا لم يميز فصوله ، لكن عن ارشاد الجعفرية والميسية والمقاصد والروض وغيرها ان من المعتبر سماع صوت الأذان وان لم يميز بين فصوله ، ولعل هذا أقرب لانه لم يرد فى النص الا « عدم السماع » واذا سمع الصوت وان لم يسمع الفصول مميزاً يقال انه سمع الأذان، أما مايشاهد من ان السامع اذالم يميز كلام القائل يقول له لااسمع صوتك ، فان المراد به عدم التمييز بالقرينة ، والا فعدم السماع عبارة عن عدمه مطلقا .

ثم هل المراد الأذان بماهو اذان كما قاله بعض اوهو كناية عن الاصوات الرفيعة مثل الاذان ؟ لايبعد الثانى ، اذلاخصوصية للاذان عرفاً .

(وان كان الاحوط اعتبار خفاء مطلق الصوت حتى المتردد بين كونه أذاناً او غيره فضلا عن المتميز كونه أذانا مع عدم تميز فصوله) ثم ان العبرة بالهواء المعتدله ، اذ للهواء اثر في ذهاب الصوت كثيراً وعدم ذهابه ، كما ان للاشجار ونحوها اثراً فى ذلك، كما ان العبرة بالصوت لابالصدى ، فان كان في طرف البلد جبل او نحوه مما اوجب رجع الصدى لم يكن بذلك اعتبار .

مسألة - ٦٢ - الظاهر عدم اعتبار كون الاذان فى آخر البلد فى ناحية المسافر في البلاد الصغيرة والمتوسطة، بل المدار أذانها، وان كان فى وسط البلد على مأذنة مرتفعة، نعم فى البلاد الكثيرة يعتبر كونه فى أواخر البلد من ناحية المسافر.

(مسألة - ٦٢ - الظاهر عدم اعتبار كون الاذان في آخر البلد في ناحية المسافر في البلاد الصغيرة والمتوسطة،) لان المنصرف من الاطلاق هو المتعارف السابق الى ذهن العرف من اطلاق الكلام، والعرف لايفهم الا اذان البلد، فان جملة من المسلمين يؤذنون فى مختلف انحاء البلد، فاذا كان بين محل الأذان وبين آخر البلد بيوت لم يكن بذلك بأس، ومنه يعلم ان ما اختاره الجواهر والمستمسك والسيد البروجردى وغيرهم من اعتبار ذلك غير ظاهر الوجه، وان استدل له ثانيهما بانه مقتضى اطلاق تقدير البعد الكائن بين المسافر والبلد، لان ارادة غيره تحتاج الى نصب قرينة[(١)] - انتهى. اذ قد عرفت ان الكلام يراد به المتعارف الذى هو الأذان في الجملة، وانما الأذان فى آخر بيت البلد يحتاج الى نصب القرينة.

(بل المدار أذانها، وان كان في وسط البلد على مأذنة مرتفعة،) قد عرفت ان المناط هو المتعارف وبينه وبين ما ذكره بقوله: «بل» عموم من وجه.

(نعم فى البلاد الكبيرة يعتبر كونه في أواخر البلد من ناحية المسافر) فقد ظهر مما ذكرناه عدم الفرق بين البلاد الكبيرة والصغيرة والمتوسطة.

---

(١) المستمسك: ج ٨ ص ٩٦.

مسألة - ٦٣ - يعتبر كون الاذان على مرتفع معتاد في أذان ذلك البلد ولو منارة غير خارجة عن المتعارف فى العلو .

(مسألة - ٦٣ - يعتبر كون الاذان) معتاداً بالنسبة الى البلد ، حسب ما كان متعارفاً زمن الروايات ، فان المعتاد ان المسلمين كانوا يؤذنون على الدكاكين وفى الاسواق وفى سطح البيوت ، لان الروايات منزلة على المتعارف في زمن ورودها، اذ لو أريد غير المعتاد لزم التنبيه، فعدم التنبيه دليل ارادة المعتاد.

اما قوله : (على مرتفع معتاد فى أذان ذلك البلد ولو منارة غير خارجة عن المتعارف فى العلو) فلم يظهر وجهه ، اذ المعيار معتاد زمن الروايات لا كل بلد بلد ، ومنه يعلم كفاية الاذان الكائن على سطح الارض بالنسبة الى اهل الخيام، ثم انه ظهر مما تقدم اعتبار اذان البلد فقول جماعة من الفقهاء - كما نسب الى الفاضل واكثر من تأخر عنه - بان المعتبر في البلاد المتسعة اذان المحلة ، لم يظهر له وجه ، ولذا أشكل عليهم المحقق البغدادى والمحدث البحرانى فى محكى كلاهما .

مسألة –٦٤– المدار فى عين الرائي واذن السامع على المتوسط فى الرؤية والسماع فى الهواء الخالي عن الغبار والريح ونحوهما من الموانع عن الرؤية أو السماع فغير المتوسط يرجع اليه ، كما ان الصوت الخارق فى العلو يرد الى المعتاد المتوسط .

(مسألة ـ ٦٤ ـ المدار في عين الرائي واذن السامع على المتوسط في الرؤية والسماع) لانه المعتاد المنصرف اليه الاطلاق كما عرفت وجهه ، ولذا لو كان بلد عيونهم قوية وبلد عيونهم ضعيفة لم يكن اعتبار بأى منهما ، وكذلك بالنسبة الى الاذان (في الهواء الخالي عن الغبار والريح ونحوهما) كالمطر والضباب وشدة الحر والبرد وكثرة الرطوبة الى غير ذلك (من الموانع عن الرؤية او السماع) اوالموجب لرؤية ابعد وسماع اكثر (فغير المتوسط يرجع اليه ، كما أن الصوت الخارق فى العلو يرد الى المعتاد المتوسط) ومنه يعلم عدم الاعتبار بأذان المكبرة ، كعدم اعتبار اذان الصبح حيث الهواء فارغة عن الاصوات جداً فيسمع الصوت عن بعيد ، وعدم اعتبار أذان الظهر ، حيث ان ضوضاء المدينة يمنع عن وصول الصوت الى البعد المتعارف ، كما انه لااعتبار بالسماع او الرؤية من على مرتفع ، فان الانسان فى السطح الرفيع من مشهد الحر عليه السلام يرى بعض بيوت كربلاء ، كما انه احيانا يسمع صوت اذان الصبح فى كربلاء ، بينما ماكنت اسمع صوت اذان منارة الحسين عليه السلام وبيتنا في شارع الامام علي عليه السلام وقت الظهر ، حيث الضوضاء وكثرة اصوات المدينة .

مسألة -٦٥- الاقوى عدم اختصاص اعتبار حد الترخص بالوطن فيجرى فى محل الاقامة أيضاً

(مسألة ـ ٦٥ ـ الاقوى عدم اختصاص اعتبار حد الترخص بالوطن فيجري في محل الاقامة أيضاً) كما عن السرائر والتذكرة والذكرى والمدارك والذخيرة وكشف الالتباس ، بل عن مفتاح الكرامة انه الذى يستفاد من كلام الاكثر من مواضع ، بل هو صريح كلامهم فى مسألة ناوى الاقامة فى بلد، خلافاً لاخرين منهم الشيخ المرتضى حيث ذكروا انه لو خرج المقيم ناويا لمسافة جديدة ، فالظاهر أنه يقصر بمجرد الخروج عن محل الاقامة وان لم يبلغ الى حد الخفاء، والاقرب هو الاول ، وقد استدلوا له بامور :

الاول : ما تقدم من رواية محمد بن مسلم ، حيث سأل الصادق عليه السلام قال : رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر ؟ فقال : إذا توارى من البيوت[1] . فقد استدل بها المدارك على المسألة قائلا وهو يتناول من خرج من موضع الاقامة ، كما يتناول من خرج من بلده[2]، واشكل عليه بأن المتبادر ارادة انشاء السفر من منزله ، وفيه : انه لانسلم التبادر ، ولو سلم انصراف ما فهو بدوى .

الثاني : الروايات السابقة الدالة على ان المقيم في بلد عشراً بمنزلة اهل ذلك البلد ، فان ظاهر التنزيل ان المقيم مساو لاهل البلد فى كل الاحكام التى منها اعتبار حد الترخص فى المجيء الى محل الاقامة وفي الرجوع عنه ،

---

(١) التهذيب : ج ٣ ص ٢٢٤ الباب ـ ٢٣ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٧٥ .

(٢) المدارك : ص ٢٤٩ س ١٤ .

بل و في المكان الذي بقي فيه ثلاثين يوماً متردداً ، و كما لا فرق في الوطن بين ابتداء السفر و العود عنه في اعتبار حد الترخص ، كذلك في محل الاقامة ، فلو وصل في سفره الى حد الترخص من مكان عزم

واشكل عليه بان المنزلة لاتدل على التنزيل في كل الامور ، وفيه : ان الظاهر من التنزيل التنزيل في الامور الظاهرة التي منها حد الترخص .

الثالث : استصحاب التمام ، واشكل عليه بأنه معارض باستصحاب القصر عند المجيء من الخارج مع العلم ان احد الاستصحابين غير تام ، وفيه : انه لو فرض التساقط كان الاصل التمام .

الرابع : ظهور ما دل على وجوب الاتمام على من نوى الاقامة في بلد ، في وجوبه عليه مادام في ذلك البلد المنصرف منه الى محل الترخص ، ولو شك شمول الدليل الى خارج البلد قلنا لاشك في شموله لكل البلد ، والاجماع المركب يدل على وحدة حكم البيوت وحكم الخارج منها الى حد الترخص وعليه فما اختاره المصنف اظهر .

ومنه يعلم وجه قوله : (بل وفي المكان الذي بقي فيه ثلاثين يوماً متردداً ،) اذ المستفاد من دليله ، ان الشارع منزل هذا الانسان منزلة المقيم .

نعم انما يتم اعتبار حد الترخص في محل التردد ثلاثين يوماً في الخروج عن ذلك المكان ، اذ لا معنى لاعتباره عند الدخول ـ كما هو واضح ـ .

(و كما لا فرق في الوطن بين ابتداء السفر والعود عنه في اعتبار حد الترخص كذلك في محل الاقامة ، فلو وصل في سفره الى حد الترخص من مكان عزم

على الاقامة فيه ينقطع حكم السفر ، ويجب عليه ان يتم ، وان كان الاحوط التأخير الى الوصول الى المنزل كما فى الوطن ، نعم لا يعتبر حد الترخص في غير الثلاثة كما اذا ذهب لطلب الغريم أو الابـق بدون قصد المسافة ، ثم فى الاثناء قصدها ، فانه يكفى فيه الضرب فى الارض .

على الاقامة فيه ينقطع حكم السفر ، ويجب عليه ان يتم ،) لما عرفت من انـه بقصده الاقامة يكون بمنزلة وطنه، واشكال المستمسك بان عموم التنزيل لايكفى اذ الظاهر من دليله كون التنزيل بعد ان يقدم الى البلد لاقبله[1] ، غير وارد ، اذ المستفاد من التنزيل ان حكم محل الاقامة حكم الوطن مطلقا فهو بقصده الاقامة في البلد جعل البلد الذى هو الى حد الترخص محل اقامته، فاللازم ان يصلى فيه تمامـاً .

(وان كان الاحوط التأخير الى الوصول الى المنزل كما في الوطن ،) وقد تقدم الكلام في ذلك .

(نعم لايعتبر حد الترخص في غير الثلاثة) الوطن ، ومحل الاقامة، ومحل التردد ثلاثين يوماً ــ بالنسبة الى رجوعه عن الثالث كما عرفت ــ .

(كما اذا ذهب لطلب الغريم أو الابق بدون قصد المسافة ، ثم في الاثنـاء قصدها ، فانه يكفى فيه الضرب في الارض) فانه يقصر بمجرد قصد المسافة ،

---

(١) المستمسك : ج ٨ ص ٩٩ .

والضرب فى الارض لاطلاق الادلة من غير معارض، وكذا الهائم والعاصى بسفره كماذكرهما مصباح الفقيه. أما بدون الضرب في الارض فلالعدم صدق المسافر عليه الا بالضرب في الارض .

مسألة -٦٦- اذا شك فى البلوغ الى حد الترخص بنى على عدمه فيبقى على التمام فى الذهاب وعلى القصر فى الاياب .

(مسألة - ٦٦ - اذا شك فى البلوغ الى حد الترخص) لزم الفحص للزومه فى الشبهات الموضوعية كما تقدم غير مرة سواء عند الذهاب أو الرجوع .

نعم اذا لم يتمكن من الفحص (بنى على عدمه) للاستصحاب واذا تعارض الاستصحابان في الذهاب والمجيء بأن وصل فى الذهاب الى نقطة خاصة لايعلم هل انه حد الترخص أم لا ؟ ووصل في الرجوع الى نفس تلك النقطة ، فان مقتضى الاستصحابين ان يصلي أولا تماماً ، وثانيا قصراً مع انه يعلم ببطلان احداهما ، فربما يقال بانه لا بأس بذلك ، لانه من الامر التدريجي ، كما اذا علم انه يبتلى بمعاملة ربويه في احدى معاملاته في هذا الشهر ، لكن الظاهر انه لا فرق في اقتضاء العلم التخيير بين الدفعى والتدريجى ، فاللازم اما تأخير الصلاة أو تقديمها، أو ان يجمع بين التمام والقصر، احتياطاً، فى كلا المقامين.

ومنه يظهر الاشكال فى اطلاق قوله : (فيبقى على التمام فى الذهاب وعلى القصر في الاياب) ثم الظاهر انه لو كان المسافر يمر على حد الترخص ثم يرجع الى مادونه في الذهاب وما فوقه في الاياب ، لالتواء الطريق وجب عليه التمام عند الرجوع ، لانه بوصوله الى حد الترخص وجب عليه التمام، فاذا ابتعد عنه كان كالحاضر الذى يسافر الى ما دون المسافة ، حيث ان حكمه التمام ، كما يجب عليه التمام عند الذهاب ، اذ الظاهر من أدلة القصر عند حد الترخص انه اذا كان يمتد به السفر ابتعاداً عن المدينة وهذا ليس كذلك، واحتمال علية حد الترخص

للقصر حتى اذا رجع الى البلد فى طريقه الملتوى، خلاف المنصرف من النص والفتوى .

مسألة – ٦٧ – اذا كان فى السفينة أو العربة فشرع فى الصلاة قبل حد الترخص بنية التمام ثم فى الاثناء وصل اليه ، فان كان قبل الدخول فى قيام الركعة الثالثة اتمها قصراً وصحت ، بل وكذا اذا دخل فيه قبل الدخول فى الركوع ،

(مسألة –٦٧– اذاكان في السفينة أوالعربة فشرع في الصلاة قبل حدالترخص بنية التمام ثم في الاثناء وصل اليه ، فان كان قبل الدخول فى قيام الركعةالثالثة اتمها قصراً ، و صحت) قال فى المستمسك (١) : تبدل الحكم بتبدل موضوعه ، وفيه: ان مجرد ذلك لايكفى، اذ الحكم تبدل الانفكون القصر هوحكم الحاضر – الذى كان قبل حد الترخص – أول الكلام ، وعليه فلو شك فى التكليف كان مقتضى الاستصحاب الاتمام تماماً، لكنه مشكل ايضاً لتبدل الموضوع، فالاحوط اتمامها تماماً ثم الاتيان بالقصر أيضاً .

(بل وكذا اذا دخل فيه قبل الدخول في الركوع ،) لان القيام يقع حينئذ زائداً، كما اذا اشتبه المقصر فقام فى الثالثة، لكن يرد عليه ان القيام حال الاتيان به كان في محله فكونه زائداً – بعد الوصول الى حد الترخص – لا وجه له ، وان ايد المتن غالب المعلقين والشراح ، وفصل السيد البروجردى بين اعتقاد انه لايصل الى الحد قبل اتمامها فكما ذكره المتن ، والافصحتها محل اشكال ، وفيه : ان الاعتقاد لا مدخل له فى الواقع .

---

(١) المستمسك : ج ٨ ص ٩٩ .

وان كان بعده فيحتمل وجوب الاتمام لان الصلاة على ما افتتحت لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بالاعادة قصراً ايضا ، واذا شرع فى الصلاة فى حال العود قبل الوصول الى الحد بنية القصر ثم فى الاثناء وصل اليه اتمها تماماً وصحت ، والاحوط فى وجه اتمامها قصراً ثم اعادتها تماماً .

(و ان كان بعده فيحتمل وجوب الاتمام لان الصلاة على ما افتتحت) ولاستصحاب الصحة ـ على اشكال فيه ـ (لكنه مشكل) اذ ليس التمام حكم المسافر والصلاة على ما افتتحت، لا اطلاق له بحيث يشمل المقام، والاستصحاب لا مجال له بعد تبدل الموضوع .

(فلا يترك الاحتياط بالاعادة قصراً ايضا ،) لانه يعلم انه مكلف بأحد الامرين من الاتمام أو القصر ، بل لو أتم ثم رجع الى الحضر بعد السفر والوقت باق ولم يقصر فى السفر ، لزم اعادتها تماماً ، لعدم العلم بكفاية ما أتى به من التمام فالامر بالصلاة على حاله .

(واذا شرع فى الصلاة فى حال العود قبل الوصول الى الحد بنية القصر ثم في الاثناء وصل اليه اتمها تماماً وصحت ،) لان التمام تكليفه الان ، لكن فيه ان ذلك لا يصحح ما أتى به من الصلاة بنية القصر .

(و) على هذا يأتى هنا ما ذكرناه في عكس المسألة من ان (الاحوط فى وجه) لازم (اتمامها قصراً ثم اعادتها تماماً) وله الحق في اتمامها تماماً ثم اعادتها تماماً، لانه ان صحت السابقة فهى والا فاللاحقة صحيحة قطعاً، والمسألة بكلا شقيها بحاجة الى مزيد من التأمل ، والله العالم .

مسألة ـ ٦٨ ـ اذا اعتقد الوصول الى الحد فصلى قصراً ثـم بان أنه لم يصل اليه وجبت الاعادة أو القضاء تماماً وكذا في العود اذا صلى تماماً باعتقاد الوصول فبان عدمــه وجبت الاعادة أو القضـــاء قصراً

(مسألة ـ٦٨ـ اذا اعتقد الوصول الى الحد فصلى قصراً ثم بان أنه لم يصل اليه وجبت الاعادة أو القضاء تماماً ،) لانه لم يأت بـالمكلف والامر الخيالى لايقتضى الاجزاء، ومراده بـ «تماماً» أنه اذاكان بعد لم يخرج عن حدالترخص فاراد الاتيان أو انقضت وهو بعد في قبل محل الترخص ، و الا وجبت الاعادة أو القضاء قصراً كما هو واضح .

ثم انه دليل لاتعاد لو كان جارياً كانت المسألة من المستثنى ، لا المستثنى منه ، ولا فرق بين ان يكون الاعتقاد مستنداً الى اطمينانه الشرعى، أوالى اعادة شرعية مثل البينة فظهر خطأها لماحقق فى الاصول من ان الامر الظاهرى لايقتضي الاجزاء .

(وكـذا فى العود اذا صلى تماماً باعتقـاد الوصول فبان عدمـه وجبت الاعادة أو القضاء قصراً) لما تقدم ولو تبين ذلك في اثناء الصلاة، ففى الصورة الاولى أتم الصلاة تماما ، اذ نية القصر لاتضر بعد ان كان القصر والتمام حقيقة واحدة ،كما يظهر من أدلتها ، فان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم وضع من الصلاة ركعتين فى حال السفر وفي الصلاة الثانية لااشكال فى الاتمام بالقصر لو كان العلم قبل القيام الثالث وفى البطلان لو كان العلم بعد ركوع الركعـة الثالثة ، واما اذا كان قبل ركوع الثالثة ، ففى الصحة وعدمها تردد ، وان كان

وفى عكس الصورتين بأن اعتقد عـدم الوصول فبان الخلاف ينعكس الحكم فيجب الاعادة قصراً فى الاولى وتماماً فى الثانية .

الاظهر الصحة والجلوس واتمامها قصراً وسجدة السهو للزيادة ، فانه لافرق في الزيادة بين ما كانت عن سهواً وكان منشائها عن سهو واشتباه ـ كما حقق فى باب الخلل ـ .

(وفى عكس الصورتين بأن المتقدم عدم الوصول) الى حد الترخص فى الذهاب فصلى تماماً ، او فى الاياب فصلى قصراً (فبان الخلاف ينعكس الحكم فيجب الاعادة قصراً في الاولى وتماماً فى الثانية) كما هو واضح ،وهذا الحكم ـ وهو وجوب الاعادة لمن اعتقد الخلاف وصلى حسب اعتقاده ـ جار في كل مورد صلى من حكمه التمام قصراً ، او صلى من حكمه القصر تماماً ، الا اذا كان الاعتقاد موجباً لرفع الحكم مثلا ،كما اذا سافر بقصد قتل زيد وهو يعتقد انه مباح الدم فصلى قصرا ثم ظهر له بعد الصلاة انه محقون الدم ، فانه لاتجب اعادة الصلاة ، اذ لاتتصف سفرته بالعصيان ، ولو اعتقد انه محقون الدم واراد قتله ثم تبين انه مباح الدم ، فالكلام فيه تابع لحرمة التجرى وقد تقدم البحث فيه، الى غيرهما من الامثلة، كما اذا اعتقد ان السفر عمله فبان الخلاف ، او اعتقد ان السفر ليس عملا له فبان الخلاف فصلى فى الاول تماماً وفى الثانى قصراً ، الى غير ذلك .

مسألة - ٦٩ - اذا سافر من وطنه وجاز عن حد الترخص ثم في أثناء الطريق وصل الى مادونه اما لاعوجاج الطريق أو لامر آخر كما اذا رجع لقضاء حاجة أو نحو ذلك فما دام هناك يجب عليه التمام، واذا جازعنه بعدذلك وجب عليه القصر اذا كان الباقي مسافة، وأما اذا سافر من محل الاقامة وجاز عن الحد ثم وصل الى ما دونه أو رجع في الاثناء لقضاء حاجة بقي على التقصير .

(مسألة -٦٩- اذا سافر من وطنه وجاز عن حد الترخص ثم في أثناء الطريق وصل الى مادونه اما لاعوجاج الطريق أولامر آخر) بأن رجع الى الوطن لامرما (كمااذا رجع لقضاء حاجة أو نحوذلك فمادام هناك يجب عليه التمام،) لاطلاق أدلة التمام في الحضر .

(واذا جازعنه بعد ذلك وجب عليه القصر اذا كان الباقي مسافة،) لانسفره انقطع بالمرور بالوطن، فاللازم ان يكون سفره الجديد بقدر المسافة، واحتمال الكفاية في المجموع قد تقدم الكلام فيه فيما اذا مر في اثناء طريقه على حافة المدينة ولم يدخل منزله.

(وأما اذا سافر من محل الاقامة وجاز عن الحد ثم وصل الى مادونه أو رجع في الاثناء لقضاء حاجة بقي على التقصير ،) لعدم كفاية أدلة التمام في محل الاقامة ، حتى تشمل مفروض الكلام ، فالمرجع اطلاقات أدلة القصر، وكون محل الاقامة مثل الوطن حتى من هذه الجهة ، غير ظاهر الوجه ، وان اختاره بعض العلماء .

واذا صلى في الصورة الاولى بعد الخروج عن حـد الترخص قصراً ثم وصل الى مادونه فان كان بعد بلوغ المسافة فلا اشكال في صحة صلاته ، وأما ان كان قبل ذلك فالاحوط وجوب الاعادة ، وان كان يحتمل الاجزاء الحاقاً له بما لوصلى ثم بداله في السفر قبل بلوغ المسافة .

(واذا صلى في الصورة الاولى بعد الخروج عن حد الترخص قصراً ثم وصل الى مادونه فان كان بعد بلوغ المسافة فلا اشكال في صحة صلاته،)لانه كان مسافراً سفر القصر حين اداء الصلاة والمرور بالوطن لم ينقض سفره ، كما اذا اراد السفر بالطائرة من بغداد الى خراسان ، فمرت الطائرة بكربلاء ثم رجعت الى بغداد فالى خراسان ، وقد صلى بعد خروجه من بغداد متوجهاً الى كربلاء .

(وأما ان كان قبل ذلك فالاحوط و جوب الاعادة ،) لانه لم يكن سفراً الا توهماً والامر التوهمي لايقتضى الاجزاء (وان كان يحتمل الاجزاء الحاقاً له بما لو صلى ثم بداله في السفر قبل بلوغ المسافة) بل هو الظاهر لوحدة المناط عرفاً .

نعم انمايصح ذلك اذا لم يعلم من الاول انخط سير السفر يصل الى مادون حد الترخص لانه حينئذ كمن قصد دون المسافة ثم يرجع الى بلده ويقصد المسافة.

مسألة –٧٠– في المسافة الدورية حول البلد دون حد الترخص في تمام الدور أو بعضه مما لم يكن الباقي قبله أو بعده مسافة يتم الصلاة .

(مسألة ـ ٧٠ ـ في المسافة الدورية حول البلد دون حد الترخص في تمام الدور أو بعضه مما لم يكن الباقى) اى الباقي الذى فوق حد الترخص ـ لما تقدم من ان في المسافة الدورية فوق حد الترخص تكليفه القصر كسائر الاسفار (قبله أو بعده مسافة يتم الصلاة) اذ لامسافة له حتى يقصر و الابتعاد عن حد الترخص فى بعض الدور لاينضم الى بقية الدور قبل حد الترخص ، لانه قبل حد الترخص يعد في الوطن الموجب للتمام .

فصل
فى قواطع السفر موضوعا او حكماً

و هى أمور : احدها : الوطن فان المرور عليه قاطع للسفر وموجب للتمام أو فيما دون حد الترخص منه ، ويحتاج في العود الى القصر بعده الى قصد مسافة جديدة ولو ملفقة

فصل
فى قواطع السفر موضوعا

بأن لايسمى مسافراً ، ولذا فهو داخل فى اطلاقات ادلة التمام ، كما اذا جاء المسافر في وطنه فليس مسافراً حتى يحكم عليه بالقصر (اوحكما) بأن كان مسافراً عرفاً ، لكن الشارع حكم عليه بحكم المقيم من التمام كالناوى اقامة عشرة ايام وكالمتردد ثلاثين يوماً (وهى أمور: احدها: الوطن فان المرور عليه قاطع للسفر وموجب للتمام)بلا اشكال ولاخلاف، بل دعاوى الاجماع والضرورة عليه وذلك لاطلاق ادلة التمام ، بل اختصاص ادلة القصر بغيره (أو فيما دون حد الترخص منه) على الاختلاف السابق فى انه هل يقصر اذا لم يدخل منزله او لايقصر بمجرد الوصول الى حد الترخص .

(ويحتاج في العود الى القصر بعده الى قصد مسافة جديدة ولو ملفقة) حتى

مع التجاوز عن حد الترخص ، والمراد به المكان الذى اتخذه مسكنا ومقراً له دائماً بلداً كان أوقرية أو غيرهما ، سواء كان مسكناً لابيه وامه ومسقط رأسه او غيره مما استجده ،

يشمله اطلاق أدلة القصر للمسافر ، اذ المرور بالوطن اسقط اعتبار المسافة السابقة حتى تصلح تتميمها بالمسافة الجديدة .

(مع التجاوز عن حد الترخص ،) وذلك لما تقدم من اعتبار الوصول الى حد الترخص في القصر (والمراد به) اى بالوطن (المكان الذى اتخذه مسكنا ومقراً له دائماً)قال السيد البروجردى: الظاهر عدم اعتبار الالتفات الى الدوام والعزم عليه فى صدقه ، خصوصا فى الاصلى، نعم يضر التوقيت في المستجد منه[1] ـ انتهى. وتعليقه بالنسبة الى المستثنى منه حسن، اذ لا الصدق لايتوقف على الالتفات ، اما بالنسبة الى المستثنى بقوله: «نعم» ففيه نظر لما سيأتى انه لاينافي التوقيت اذا كان طويلا مع صدق الوطن، كما في الطلاب الذين يأتون الى كربلاء والنجف بقصد البقاء عشر سنوات ونحو ذلك .

(بلداً كان أوقرية أوغيرهما،) كالصحراء والبحر والجو ـ اذا حصل ـ وذلك لاطلاق أدلة الوطن الشامل لكل ذلك .

(سواء كان مسكناً لابيه و امه ومسقط رأسه او غيره مما استجده ،) هو أو أجبر عليه ، كما اذا سجن سجن الابد مثلا ، في مكان آخر غير بلده ، فانه اذا حصل مثل هذه الاقامة صدق عليه انه حاضر فى قبال كونه مسافراً فيشمله

---

(١) تعليقة السيد البروجردي على العروة الوثقى : ص ٧٦ .

اطلاق ادلة التمام، لان التمام هو الاصل والقصر حكم المسافر، فاذا لم يصدق عليه انه مسافر شمله ادلة التمام ـ كماذكره الفقيه الهمداني «ره» وغيره ـ هذا بالاضافة الى انه لو صدق عليه الوطن ـ عرفاً دخل فى الادلة الخاصة الدالة على وجوب التمام في الوطن .

ففي صحيح على بن يقطين، قلت لابى الحسن عليه السلام : ان لى ضياعاً ومنازلاً بين القرية والقريتين الفرسخ والفرسخان والثلاثة ؟ فقال : كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير[1] .

وصحيحته الثانية : كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه.[2]

وصحيحته الثالثة، عن الرجل يمر ببعض الامصار له بالمصر دار وليس المصر وطنه ايتم صلاته أم يقصر؟' قال: يقصر الصلاة و الصيام مثل ذلك اذا مربها[3] .

وصحيح الحلبى ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، فى الرجل يسافر فيمر بالمنزل له فى الطريق يتم الصلاة اويقصر ؟ قال عليه السلام : يقصر انما هو الذى توطنه .[4]

وصحيح سعد بن أبي خلف، قال: سأل علي بن يقطين أبا الحسن، عن الدار

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٥٢٢ الباب ـ ١٤ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ١٠ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٥٢١ الباب ـ ١٤ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٦ .
(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٥٢١ الباب ـ ١٤ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٧ .
(٤) التهذيب : ج ٣ ص ٢١٢ الباب ـ ٢٣ ـ من أبواب الصلاة في السفر ح ٢٦ .

تكون للرجل بمصر او الضيعة فيمربها ؟ قال: ان كان مما سكنه اتم فيه الصلاة وان كان ممالم يسكنه فليقصر(١).

والرواية الاخيرة وان لم يذكر فيها لفظ الوطن ، الاانها تشمل ما نحن بصدده ، فانه لو صدق على محل السكنى الوطن كان مشمولا لهذا الصحيح ، ولا شك ان العرف يرى بعض المواضع وطناً لبعض الافراد ، فاذا وصل المسافر اليه رآه العرف واصلا الى اهله ومستقره وانه ليس مسافراً عند ذلك ، كما ان العرف يرى ان بعض المواضع لبعض الافراد ليس وطنا ، كما انه يشك فى موضع ثالث هل هو وطنه ام لا ؟ وفي هذين القسمين الاخيرين مقتضى القاعدة القصر ـ بعد صدق اسم المسافر عليه ـ الا اذا دل الدليل على التمام، فاللازم ملاحظة الادلة الدالة على وجوب التمام على بعض المسافرين ، ففى جملة من الاخبار الامر بالاتمام فى ملكه وضيعته من غير تقييد بكونه وطنا او منزلا ، بل في بعضها كفاية مطلق الملك في وجوب التمام ولو نخلة واحدة(٢)، وفي بعض الاخبار التقييد بالوطن ، وفى بعض الاخبار التقييد بالسكنى .

فمن الطائفة الاولى : صحيحة اسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل سافر من أرض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته ؟ قال : ان نزلت قراك وضيعتك فأتم الصلاة وان كنت فى غير ارضك فقصر(٣) .

---

(١) التهذيب : ج ٣ ص ٢١٢ الباب ـ ٢٣ ـ من أبواب الصلاة في السفر ح ٢٧ .
(٢) التهذيب : ج ٣ ص ٢١١ الباب ـ ٢٣ ـ من أبواب الصلاة في السفر ح ٢١ .
(٣) التهذيب : ج ٣ ص ٢١٠ الباب ـ ٢٣ ـ من أبواب الصلاة في السفر ح ١٧ .

ورواية البزنطى قال : سألت الرضا عليه السلام ، عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلاث يقصر ام يتم ؟ قال : يتم الصلاة كلما أتى ضيعة من ضياعه[(١)] .

و صحيحته المروية عن قرب الاسناد قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج الى الضيعة فيقيم اليوم و اليومين و الثلاثة ايتم ام يقصر ؟ قال : يتم فيها[(٢)] .

وصحيحة عبد الرحمان بن الحجاج قال : قلت لابي عبدالله السلام، الرجل يكون له الضياع بعضها يقرب من بعض يخرج ليقيم فيها يتم ام يقصر ؟ قال : يتم[(٣)] ـ هكذا عن الكافى ـ ولكن عن التهذيب والفقيه روايته « يطوف » بدل «يقيم» والظاهر أن مفادهما واحد، اذ الاقامة فى الضياع عبارة اخرى عن الطواف فيها ، نعم الطواف أعم من الاقامة .

وصحيحة عمران بن محمد قال: قلت لابي جعفر الثانى عليه السلام ،جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ ربما خرجت اليها فأقيم فيها ثلاثة ايام أو خمسة ايام اوسبعة ايام فأتم الصلاة او اقصر ؟ قال :

---

(١) التهذيب : ج ٣ ص ٢١٤ الباب ـ ٢٣ ـ من أبواب الصلاة في السفر ح ٣٢ .
(٢) قرب الاسناد : ص ١٦٠ .
(٣) الكافي : ج ٣ ص ٤٣٨ باب ـ صلاة الملاحين والمكارين واصحاب الصيد . . . ح ٦ .
وفي التهذيب : ج ٣ ص ٢١٣ الباب ـ ٢٣ ـ من أبواب الصلاة في السفر ح ٣١ وفيه يطوف .
وفي الفقيه : ج ١ ص ٢٨٢ الباب ـ ٥٩ ـ من أبواب الصلاة في السفر ح ١٦ وفيه يطوف .

قصر فى الطريق واتم فى الضيعة.[١] وعدم العمل بصدد الحديث للمعارض ، او حمله على الفرسخ الخراسانى لايسقط ذيله الذى هو محل الكلام، اما الطوائف الاخر فقد تقدم بعضها .

وفى الموثق، عن عمار بن موسى، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: فى الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها ؟ قال عليه السلام : يتم الصلاة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة لايقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها[٢] .

ورواية موسى بن حمزة بن بزيع قال : قلت لابي الحسن عليه السلام ، جعلت فداك ان لى ضيعة دون بغداد فأخرج من الكوفة اريد بغداد فأقيم فى تلك الضيعة اقصر ام اتم ؟ فقال : ان لم تنوا المقام عشراً فقصر.[٣]

وروايه عبد الله بن سنان، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : من أتى ضيعته له ثم لم يرد المقام عشراً قصر ، وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلاة .[٤]

وصحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقصر في ضيعته ؟ قال : لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيام ، إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه . فقلت : ما الاستيطان ؟ فقال : أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر ، فإذا كان كذلك يتم متى يدخلها[٥] .

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٥٢٣ الباب ـ ١٤ ـ من أبواب صلاة المسافرح ١٤ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٥٢١ الباب ـ ١٤ ـ من أبواب صلاة المسافرح ٥ .
(٣) التهذيب : ج ٣ ص ٢١١ الباب ـ ٢٣ ـ من أبواب الصلاة في السفرح ٢٣ .
(٤) التهذيب : ج ٣ ص ٢١١ الباب ـ ٢٣ ـ من أبواب الصلاة في السفرح ٢٢ .
(٥) التهذيب : ج ٣ ص ٢١٣ الباب ـ ٢٣ ـ من أبواب الصلاة في السفرح ٢٩ .

ولاختلاف الروايات اختلفت الفتاوى فى المراد بالوطن الذى يجب فيه التمام بدون قصد بقاءه عشرة ايام حتى ان المستند عدها ثمانية اقوال :

الاول : انه ما له فيه ملك مطلقا ، كما عن الاسكافى .

الثانى: انه ماله فيه ملك مطلقا مع استيطان ستة اشهر مطلقا كما عن المبسوط والسرائر والشرائع والارشاد، بل سائر كتب الفاضل ومن تأخر عنه، كما فى المدارك ، بل هو المشهور بين المتأخرين ، كما فى الذخيرة والحدائق ، بل عن الروض والتذكرة الاجماع على كفاية الستة اشهر مطلقا ، وقال بعض الاجلة لااعرف فيه خلافا الا من الصدوق .

الثالث : انه ما يكون له فيه منزل مع استيطانه ستة اشهر مطلقا ، كما عن النافع والروضة .

الرابع : انه ماله فيه منزل مع استيطانه ستة أشهر في السنة فلا يكفى ستة أشهر في سنين متعددة ، كما عن نهاية الصدوق .

الخامس : انه ما يكون له فيه منزل مع استيطانه فيه فعلا ، كما عن نهاية الشيخ وكامل القاضى .

السادس : ما يكون له فيه وطن مطلقا ، كما عن الحلبى .

السابع : ما يكون له فيه منزل مع استيطانه فيه عرفاً ، كما عن الذخيرة والكشف .

الثامن : كفاية أحد الوطنين الشرعى أو العرفى، كما عن المتأخرين وصرح

بعضهم بعدم الخلاف نصاً وفتوى فى كفاية الاخير «ثم قال المستند :» ومحصل الاقوال ان بناء الاقوال الاربعة ، الاولى على الوطن الشرعى وان اختلفوا فيما تحقق به، وبناء الخامس والسادس يحتمل انيكون على الشرعى وعلى العرفى وبناء السابع على العرفى ، وبناء الثامن على كل منهما (١) ـ انتهى .

وقد ذهب جملة من الفقهاء الى ان الشارع أحدث معنى جديداً للوطن وهو ما لو استوطن في مكان ستة أشهر ، على اختلافهم في الستة المتصلة أو كفاية المنفصلة ، فاللازم في المقام بيان امرين :

الاول : كيفية الجمع بين الاخبار المتقدمة .

الثانى : هل ان الشارع أحدث معنى جديداً للوطن ، بالاضافة الى معناه العرفـى .

أما المقام الاول: فالظاهر ان الاخبار متعارضة فبعضها يدل على كفاية الملك وبعضها يدل على كفاية الملك ، وانما اللازم أحد أمور ثلاثة ، الوطن ، أواقامة عشرة أيام ، أو التردد ثلاثين يوماً، وقد جمع بعض الفقهاء بين الطائفتين بتقييد مادل على كفاية الملك بما اذا كان له نية الاقامة عشرة ، أو كان له استيطان ستة أشهر ـ استيطاناً شرعياً ـ أو كان وطنه ـ وطنا عرفيا ـ كما جمع بعض اخر بالتخيير فيما اذا لم يكن استيطان ووطن ولا اقامة عشرة ، فاذا كان له ملك جاز لـه ان يقصر ، أو ان يتم ، لكن كلا الجمعين محل نظر ، اذ الجمع الاول و ان كان

(١) المستند : ج ١ ص ٥٦٥ س ٢٠ .

ممكناً بالنسبة الى بعض الاخبار ، الا ان بعضها الاخرآب عن هذا الجمع،لان بعض الاخبار نص فيعدم نية الاقامة، وكالنص في عدم كونه وطنا له، فقدتقدم في رواية موسى بن حمزة : ان لم تنو المقام عشرا فقصر .

وفي صحيحة البزنطي: يقيم اليوم واليومين والثلاثة ايتم أم يقصر؟ قال عليه السلام : يتم فيها .

وفي صحيحة اسماعيل : ان نزلت قراك وضيعتك فـأتم الصلاة . الى غير ذلك، والجمع الثاني ينافيه ظهور الروايات عن الجانبين في حتمية الامر، وانه لابد ان يتم ، لان له فيها ملكا ، وان يقصر لانه ليس له ان يتم .

ففي رواية البزنطي : يتم الصلاة كلما أتى ضيعة من ضياعه .

وفي صحيحة ابن يقطين: كل منزل من منازلك لاتستوطنه فعليك فيه التقصير.

وفي صحيحته الاخرى : كل منزل لاتستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه .

والجمع يجب ان يكون عرفيا، والا كان مشمولا لادلة التعارض، وقد تحمل روايات التمام على التقية لموافقتها لمذهب مالك، وفيه: ان موافقة بعض الروايات لمذهب واحد من مذاهب العامة لايوجب التيقين بانها للتقية دون غيرها مما كان موافقاً لمشهور العامة، وربما يقال بانها محمولة على التقية بالمعنى الذى ذكره الحدائق ، اتباعاً لقوله عليه السلام : انا خالفت بينهم[1]. وفيه مالا يخفى ، اذ لم

(١) انظر : عدة الأصول مبحث حجية الخبر الواحد .

ولا يعتبر فيه بعد الاتخاذ المزبور حصول ملك له فيه ، نعم يعتبر فيه الاقامة فيه بمقدار يصدق عليه عرفاً أنه وطنه ،

يبق في مقام الطائفتين ، الا ان نزد علم الطائفة التى تدل على كفاية مطلق الملك الى أهلها عليهم السلام ، و ذلك لابتلاء روايات كفاية الملك بالروايات الاخر الدالة على القصر المؤيدة بالكتاب والشهرة المحققة .

و أما المقام الثاني : وهو أنه هل أحدث الشارع معنى جديداً للوطن غير معناه العرفي ، فسيأتي الكلام فيه في المسألة الاولى .

(ولايعتبر فيه بعد الاتخاذ المزبور) أي اتخاذه وطنا ومقراً له (حصول ملك له فيه ،) بلا خلاف كما في الجواهر والرياض وغيرهما ، وذلك لوضوح عدم صدق كونه مسافراً وان لم يكن له ملك، بل أغلب الفقراء لايملكون في أوطانهم المتخذه ملكا مع ضرورة ان صلاتهم فيها تمام وان لم ينووا الاقامة ، فدعوى ان الحكم اجماعى ، كما يظهر من ارسالهم له ارسال المسلمات ، بل ضروري خال عن المجازفة .

(نعم يعتبر فيه الاقامة فيه بمقدار يصدق عليه عرفاً أنه وطنه ،) لان الوطن أمر عرفي فهو يحتاج الى الصدق عرفاً ، والظاهر عدم كفاية مجرد النية ، فانه اذا جاء الى كربلاء من ايران ونوى ان يبقى فيها الى موته ـ وقد أخبر بانه يموت غداً ـ فهل يصدق عليه ان كربلاء وطنه، و كذا اذا جاء لساعات ناو البقاء وهو يريد ان يذهب بعد ساعات الى النجف، لان يجلب اثاثه منها الى كربلاء ، فهل يتم في هذه الساعات لانه نوى الاستيطان فصارت كربلاء وطناله ، ومنه يظهر أن ماذكره المستمسك قائلا لايبعد الاكتفاء بمجرد النية كما عن بغية الطالب للشيخ

والظاهر أن الصدق المذكور يختلف بحسب الاشخاص والخصوصيات ، فربما يصدق بالاقامة فيه بعد القصد المزبور شهراً أو أقل ، فلا يشترط الاقامة ستة أشهر ، وان كان أحوط فقبله يجمع بين القصر والتمام اذا لم ينو اقامة عشرة أيام .

الاكبر ، وفي الجواهر : « لايخلو من قوة » لايخلو من منع[1] .

(والظاهر أن الصدق المذكور يختلف بحسب الاشخاص والخصوصيات فربما يصدق بالاقامة فيه بعد القصد المزبور شهراً أو أقل ،) كما اذا جاء بعائلته وأشترى داراً واثاثا و اشتغل بالدرس أو الكسب أو ما أشبه ذلك (فلا يشترط الاقامة ستة أشهر ،) لعدم الدليل عليه .

(وان كان أحوط) تبعا للشهيد والمدارك، واستدل الاول له في الذكرى بانه لاجل ان يتحقق الاستيطان الشرعي مع العرفي ، واستدل الثاني له بانه اذا كان الاستيطان ستة أشهر معتبراً مع الملك فمع عدمه أولى .

ويرد على الاول: بانه بالاضافة الى ماسيأتي من عدم معلوميته جعل الشارع معنى خاصاً للوطن ، انه لادليل على لزوم صدق الوطن الشرعي، بالاضافة الى صدق الوطن العرفي .

ويرد على الثاني : انه لا دليل على الادارية ، ومن ما ذكرناه ظهر ضعف الاحتياط المذكور (فـ) لا حاجة الى ما ذكره من انه (قبله يجمع بين القصر والتمام اذا لم ينو اقامة عشرة أيام) أو تردد ثلاثين يوماً .

---

(١) المستمسك : ج ٨ ص ١٠٥ .

مسألة - ١ - اذا أعرض عن وطنه الاصلى أو المستجد وتوطن فى غيره فان لم يكن له فيه ملك أصلا أو كان ولم يكن قابلا للسكنى كما اذا كان له فيه نخلة أو نحوها أو كان قابلا له ولكن لم يسكن فيه ستة اشهر بقصد التوطن الابدي يزول عنه حكم الوطنية ، فلا يوجب المرور عليه قطع حكم السفر ،

(مسألة - ١ - اذا أعرض عن وطنه الاصلى أو المستجد وتوطن في غيره فان لم يكن له فيه ملك أصلا أو كان) له ملك فيه (و) لكن (لم يكن قابلا للسكنى كما اذا كان له فيه نخلة أو نحوها) كدكة صغيرة (أو كان قابلا له ولكن لم يسكن فيه ستة أشهر بقصد التوطن الابدي يزول عنه حكم الوطنية، فلا يوجب المرور عليه قطع حكم السفر ،) وذلك لاطلاق أدلة السفر بعد عدم شمول أدلة الوطن الموجب لقطع حكم السفر لمثل المقام .

أما قول المستمسك - فى صورة انتفاء الملك - باختصاص النصوص الدالة على التمام في الملك و الضيعة بصورة وجود الملك[1] - ففيه انه لا نسلم هذا الاختصاص ، كيف وليس ظاهر قوله عليه السلام : ضيعته ومنزله ، في ازيد من الاختصاص، خصوصاً والعراق ونحوها كانت اراضى للدولة ، فلم يكن للانسان الا الضيعة المستأجرة، وعلي بن يقطين وغيره من بعض السائلين كانوا في العراق هذا بالاضافة الى عدم انصراف الملك من المنزل والضيعة ونحوهما ، فاذا قال زيد : منزلنا في كربلاء ، لم يفهم منه الملك ، ثم ان في كلام المصنف تدافعاً

(١) المستمسك : ج ٨ ص ١٠٦ .

....

لانه قال في عنوان بحثه: « وطنه الاصلى أو المستجد » ثم قال: « لم يسكن فيه ستة أشهر بقصد التوطن الابدى » فانه اذا لم يقصد التوطن الابدى، فان المصنف لا يراه وطناً فكيف يجعل هـذا من أقسام الوطن ـ حسب مفروض المتن ـ بقي أمور :

الاول: وهو أن حكم المصنف بزوال حكم الوطنية بمجرد الاعراض والاستيطان في غيره محل نظر، فاذا كان وطنه النجف فأعرض عنها وجاء الى كربلاء ليقيم فيها واشترى داراً ونقل عائلته، فهل يكون حكمه القصر في النجف في أول اسبوع من هذا العمل؟ فيه نظر، لان الوطن أمر عرفي، فكما ان صدقه لايكون بمجرد العزم والسكنى، ولذا قال المصنف في المسألة السابقة :«شهراً أو أقل» كذلك سقوطه عن الصدق لا يكون بمجرد العزم والسكنى في غيره ، بل اللازم ان نقول هنا أيضاً باختلاف الاشخاص في انسلاخ اسم الوطن عنهم بالعزم والسكنى في غيره، وعند الشك في انسلاخ الاسم كان اللازم اجراء حكم التمام بمقتضى الاستصحاب.

الثاني : المراد بالاعراض ، اسم المصدر ، اى ما هو حاصل الاعراض، وان لم يكن باختياره ، بل وان كان عازماً اشد العزم ان يرجع اليه اذا سنحت له الفرصة ، كما اذا اخرجته الحكومة عن وطنه ، ولم يعرض عنه ، بـل عازم انه اذا تمكن يرجع اليه ، لكنه يعلم انه لايتمكن في مدة قريبة ، وان كان يتمكن علماً او احتمالا في مدة بعيدة ، مثل بعد عشر سنوات ، فانه حيث انسلخ عنه اسم الوطن عرفا كان اللازم عليه القصر لاطلاق ادلته بعد عدم صدق اسم الوطن عليه عرفاً ، فانه اذا خرج من كربلاء وسكن قم اذا سئل عنه اين وطنك قـال

وأما اذاكان له فيه ملك قد سكن فيه بعد اتخاذه وطناً له دائماً ستة أشهر فالمشهور على أنه بحكم الوطن العرفي ، وإن أعرض عنه إلى غيره ، ويسمونه بالوطن الشرعي ويوجبون عليه التمام إذا مر عليه ما دام بقائه ملكه فيه ،

كان وطننا كربلاء ، والان وطننا قم ، واذا زار كربلاء وقال ذهبنا الى وطننا كان بضرب من العناية والمجاز .

الثالث: ان تقييد المصنف التوطن «بالابدى» مستدرك اذ لايلزم في صدق الوطن قصد التوطن الابدى ، بل قصد توطن عشر سنوات وما اشبه كاف فى صدق الوطن عرفاً ، ولذا نرى ان الطلاب الذين يأتون الى كربلاء المقدسة والنجف الاشرف وقم بقصد الدرس لمدة سنوات تصبح هذه البلاد وطناً لهم، وان عزموا على الرجوع بعد تكميل الدراسة، وكذا بالنسبة الى الذين يذهبون الى جامعات الخارج بقصد بقائهم ست سنوات او ما اشبه ، وان جائوا كل عام ثلاثة اشهر ونحوه الى اهاليهم ، فانه يسمى لهم وطناً ، وان لم يسم وطناً اصليا ولا وطنا دائمياً، ولو شك فى الصدق فلا اشكال في وجوب التمام لهم من جهة عدم صدق السفر مادامو ا فيه فيشملهم اطلاق ادلة التمام كما تقدم الكلام فيه.

(وأما اذاكان له فيه ملك قد سكن فيه بعد اتخاذه وطناً له دائماً ستة أشهر فالمشهور على أنه بحكم الوطن العرفي ، وإن أعرض عنه إلى غيره ، ويسمونه بالوطن الشرعي) فالوطن عندهم عرفي وشرعي (ويوجبون عليه التمام إذا مر عليه ما دام بقاء ملكه فيه) ، وقد استدل المشهور لذلك بصحيح ابن بزيع ، وصحيح الحلبي ،

لكن الاقوى عدم جريان حكم الوطن عليه بعد الاعراض، فالوطن الشرعى غير ثابت،

وصحيح سعد بن أبي خلف المتقدمات ، حيث أن الامام عليه السلام في الأول قال : « أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر »[١] مما ظاهره أن الملك واقامة ستة أشهر ـ في الجملة ، بمعنى ، وإن كان الآن معرضاً عن توطنه ـ كاف في اجراء حكم الوطن عليه ، وفي الثاني قال : إنما هو المنزل الي توطنه[٢] » وفي الثالث قال : « إن كان مما سكنه »[٣] بعد تقييدهما بستة أشهر لدلالة الصحيح الأول عليه ، وحيث أن هذه الروايات دلت على حصول الوطن بذلك ولم يكن ذلك وطناً عرفياً كان لا بد من جعله قسيماً للوطن العرفي فاطلاقات الوطن يشملهما .

(لكن الاقوى عدم جريان حكم الوطن عليه بعد الاعراض، فالوطن الشرعى غير ثابت ،) والروايات المذكورة لادلالة لها ، اما صحيحا الحلبى وسعد فلا يزيدان على الاطلاق الذى لابد من حمله على ما صرح فيه بلزوم الاستيطان ، مثل صحاح ابن يقطين المتقدمات[٤] ، واما صحيح ابن بزيع فلا دلالة فيه على الوطن الشرعى ، اذ ظاهر قوله عليه السلام : « يستوطنه » و« يقيم » استمرار

---

(١) التهذيب : ج ٣ ص ٢١٢ الباب ـ ٢٣ ـ من أبواب الصلاة في السفر ح ٢٦ .
(٢) التهذيب : ج ٣ ص ٢١٢ الباب ـ ٢٣ ـ من أبواب الصلاة في السفر ح ٢٧ .
(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٥٢٢ الباب ـ ١٤ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ١٠ .
(٤) الوسائل : ج ٥ ص ٥٢١ الباب ـ ١٤ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٦ .
الوسائل : ج ٥ ص ٥٢١ الباب ـ ١٤ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٧ .
التهذيب : ج ٣ ص ٢١٣ الباب ـ ٢٣ ـ من أبواب الصلاة في السفر ح ٢٩ .

وان كان الاحوط الجمع بين اجراء حكم الوطن وغيره عليه فيجمع فيه بين القصر والتمام اذا مر عليه ولو ينو اقامة عشرة أيام، بل الاحوط الجمع اذا كان له نخلة أو نحوها

الاقامة والاستيطان ، فالامام بيّن تحقق الوطن العرفي بذلك وذكر « ستة اشهر » من باب المثال ، فان السؤال في انسان لـه وطن سابق واتخذ مكانا ثانيا فكان الامام عليه السلام اراد بيان انه يكون حينئذ ذا وطنين ولذا ذكر ستة اشهر لانه الاصل في قسمة السنة بين وطنين ، ويدل على ان الامام عليه السلام بصدد بيان ذلك ، لا الوطن الشرعي ان الامام عليه السلام لم يبين الحد اولا ، وانما بين ذلك في جواب سؤاله ، ولـو كان المراد منه الاستيطان الشرعي كان اللازم عدم اقتصاره عليه السلام على ما ذكره اولا ، لانه كان موهماً للخلاف والامام في جوابه لم يكن في صدد بيان مفهوم الاستيطان لاعرفا ولا شرعاً ، بـل في مقام بيان تحقق الوطن الثاني لمن كان له وطن اول ، وحيث ان ذلك فيه خفاءاً سأل السائل واجابه الامام عليه السلام ، وقد بين ذلك الفقيه الهمداني بما لايدع مجالا للشك، وتبعه عليه المستمسك وغيره، فمن أراد الاستيضاح اكثر فليرجع اليه.

(وان كان الاحوط) احتيـاطاً ضعيفاً (الجمع بين اجراء حكم الـوطن وغيره عليه) وعليه (فيجمع فيه بين القصر والتمام اذا مر عليه ولو ينو اقامة عشرة أيام ،) ولم يبق فيه متردداً الى ثلاثين يوماً .

(بل الاحوط الجمع اذا كان له نخلة أو نحوها) لورود ذلك في موثقة عمار[١]

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٥١٢ الباب ـ ١٤ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٥ .

مما هو غير قابل للسكنى وبقى فيه بقصد التوطن ستة أشهر ، بل وكذا اذا لم يكن سكناه بقصد التوطن بل بقصد التجارة مثلا .

ويشمله أيضاً اطلاق بعض الاخبار الأخر (مما هوغير قابل للسكنى وبقى فيه بقصد التوطن ستة أشهر ،) جمعاً بين الموثقة وصحيح ابن بزيع (بل وكذا اذا لم يكن سكناه بقصد التوطن بل بقصد التجارة مثلا) اذ لاخصوصية لقصد التوطن حسب الفهم العرفى ، بل المدار البقاء ستة اشهر وهو حاصل سواء كان بقاؤه بقصد السكنى أو غيره .

مسألة ـ ٢ ـ قدعرفت عدم ثبوت الوطن الشرعي وأنه منحصر فى العرفي، فنقول : يمكن تعدد الوطن العرفي بأن يكون لهمنزلان في بلدين أو قريتين من قصده السكنى فيهما ابداً فى كل منهما مقداراً من السنة، بأن يكون له زوجتان، مثلاكل واحدة فى بلدة يكون عندكل واحدة ستة أشهر أو بالاختلاف، بل يمكن الثلاثة ايضاً، بل لايبعد الازيد أيضاً .

(مسألة ـ ٢ ـ قد عرفت عدمثبوت الوطنالشرعيوأنه منحصر فىالعرفي،) واذاكان هناك افراد يشك في العرف فى صدق الوطن عليهاكان اللازمالرجوع الى اطلاق ادلة القصر ، ان لم يكن اصل موضوعى فى البين ، بشرط صدق المسافر عليه ، والا كان الاصل التمام ، لان الاصل في الشك في دخول الفرد في المستثنى منه هو بقائه فى المستثنى منه .

(فنقول: يمكنتعدد الوطن العرفي بأنيكونله منزلان فى البلدين أوقريتين) أو ما اشبه أو بالاختلاف (من قصده السكني فيهما أبداً في كل منهما مقداراً من السنة) ، وقد تقدم الاشكال في قوله : « ابداً » (بأن يكون له زوجتان، مثلاكل واحدة فيبلدة يكونعندكل واحدة ستةأشهر أوبالاختلاف،) مثل ان يكون عند احداهما سبعة وعند الاخرى خمسة ، وصحيح ابن بزيع ، حيث حمل على المثال لايدل على لزوم ستة اشهر .

(بل يمكن الثلاثة أيضاً، بل لايبعد الازيد أيضا)للصدق العرفي في الجميع والاعتبار بالبقاء في البلد ، لافي مكان خاص منهكل مرة ،كما هو واضح .

مسألة ـ ٣ ـ لايبعد أن يكون الولد تابعاً لابويه أو أحدهما في الوطن مالم يعرض بعد بلوغه عن مقرهما وان لم يلتفت بعد بلوغه الى التوطن فيه أبداً

(مسألة ـ ٣ ـ لايبعد آن يكون الولد تابعاً لابويه) انكان له ابوان فىوطن (أو أحدهما) ان كان هو معه ، وان كان الاخر فى وطن آخر ، وكذا هوتابع لغيرهما اذاكان مع عمه او خاله أو سائر الاقرباء او اجنبى (في الوطن) لكن اللازم ان يقيد ذلك بما اذا صدق عليه انه متوطن ، وان لم يقصد لما تقدم من ان الوطن العرفى احيانا يصدق وان لم يقصد الانسان البقاء الدائم ، أو شبه الدائم (ما لميعرض بعد بلوغه عن مقرهما) اعراضاً مع فعلية سقوط الوطن عن الوطنية ، فان مجرد الاعراض لايوجب سقوط الوطن .

(وان لم يلتفت بعد بلوغه الىالتوطن فيه أبداً)اذ قدعرفت ان صدقالوطن عرفاً لا يتوقف على القصد والالتفات .

ثم الظاهر أن المعيار في المقام هو المعيار في البالغ، فان قصد أوصدق الوطن كان له حكم الوطن تابعاً كان أم لا ؟ وان لم يقصد ولم يصدق الوطن لم يكن له حكم الوطن بالغاً كان أو غير بالغ ، اذ لادليل على ان قصدالصبى المميز كلا قصد، وقوله عليه السلام: عمد الصبيان خطأ،[1] منصرف عن مثلالمقام، كما انه منصرف عن ماذا قصد الاقامة فيبلد حيث ان تكليفهالاستحبابىالتمام والصيام ، بخلاف ما اذا لم يقصد حيث ان تكليفه القصر والافطار، ومن ذلك

---

(١) الوسائل : ج ١٩ ص ٣٠٧ الباب ـ ١١ ـ من أبواب العاقلة ح ٣ .

فيعد وطنهما وطناً له أيضاً الا اذا قصـد الاعراض عنه سواء كان وطناً اصلياً لهما ومحلا لتولده أو وطناً مستجداً لهمـا ، كما اذا أعرضا عن وطنهما الاصلي واتخذا مكاناً آخر وطناً لهما وهو معهما قبل بلوغه ثم صار بالغاً وأما اذا أتيا بلدة أو قرية وتوطنا فيها وهو معهما مع كونه بالغاً فلا يصدق وطناً له الامع قصده بنفسه .

تعرف مواقع النظر في كلام المصنف .

(فيعد وطنهما وطناً له أيضاً الااذا قصد الاعراض عنه)وخرج عن الوطنية والافمجرد القصد لايكفي في سقوط الوطن عن الوطنية كما هو واضح .

(سواء كان وطناً اصلياً لهما ومحلا لتولده أو وطناً مستجداً لهما ،كما اذا أعرضا عن وطنهما الاصلي واتخذاً مكاناً آخر وطناً لهما وهو معهما قبل بلوغه ثم صار بالغاً)لاحاجة الى قوله :« ثم صار بالغاً »لما عرفت من احتياج الصبي أيضاً الى الوطن وعدمه في تكاليفه الاستحبابية .

(وأما اذا أتيا بلدة او قرية) اوصحراءاً اوغيرها (وتوطنا فيها وهومعهمامع كونه بالغاً فلا يصدق وطناً له الا مع قصده بنفسه) اذاكان غير بالغ ومع ذلك لم يقصد البقاء لم يكن ذلك وطنا له ،كما انه اذا كان بالغاً ولم يقصد التوطن، لكن بقي مدة صدق عليه الوطن كان وطنا له وان لم يقصد ، ثم ان المجنون المتولد في بلد والباقي فيه او الباقي في مكان مدة بحيث صدق عليه الوطن اذا بلغ عقل كان المكان له بحكم الوطن وان لم ينو البقاء ولو يوماً واحداً لما عرفت من ان الاعراض يحتاج الى الفعلية وليس من الامور القصدية حتى انه اذا لم يقصد لم يكن وطنا .

مسألة – ٤ – يزول حكم الوطنية بالاعراض والخروج ، وان لم يتخذ بعد وطنا آخر ، فيمكن أن يكون بلا وطن مدة مديدة .

(مسألة – ٤ – يزول حكم الوطنية بالاعراض والخروج ،) معاً اذ قد تقدم ان الاعراض وحده لايكفى الا اذا كان هناك فعلية الخروج ، كما انه قد يزول الحكم بزوال الصدق وان لم يكن معرضاً .

(وان لم يتخذ بعد وطنا آخر ، فيمكن أن يكون بلا وطن مدة مديدة) فحاله حال السائح ، كما انه يمكن ان يكون مثل الاعراب الذين بيوتهم معهم كما اذا اعرض عن وطنه الاصلى، لكن يتخذ كل مدة مكانا ، كما اذا يبقى سنة فى كربلاء ، وسنة فى النجف ، وسنة فى كاظمية ، وسنة فى سامراء ، وسنة فى المدينة ، وسنة فى خراسان ، وسنة عند السيدة زينب عليها السلام وهكذا، فانه يتم فى بيته ويقصر اذا سافر لزيارة مشهد ونحوه ، كما صرح بذلك المستمسك، وان كان لنا فى مثاله مناقشة ، حيث ان ما ذكره من بغداد و البياع والكرادة كلها مدينة واحدة .

مسألة – ٥ – لايشترط في الوطن اباحة المكان الذى فيه ، فلو غصب داراً فى بلد وأراد السكنى فيها ابداً يكون وطناً له ، وكذا اذاكان بقاؤه في بلد حراماً عليه من جهة كونه قاصداً لارتكاب حرام أو كان منهياً عنه من أحد والديه أو نحو ذلك .

(مسألة – ٥ – لايشترط في الوطن اباحة المكان الذى فيه ،) اذ الصدق العرفي الذى هو ميزان الحكم لايتوقف على الحلية، وكذلك اذا اقام فى مكان حرام عشرة ايام ، او تردد فيه ثلاثين يوماً .

(فلو غصب داراً فى بلد و أراد السكنى فيها ابداً) اوشبه ابد (يكون وطناً له ، وكذا اذاكان بقاؤه في بلد حراماً عليه من جهة كونه قاصداً لارتكاب حرام) ان قلنا بأن مقدمة الحرام حرام ، والا لم يسر قصد ارتكاب الحرام الى نفس البقاء حتى يكون البقاء حراماً .

(أو كان منهياً عنه من أحد والديه)نهياً مؤثراً ، والا فقد عرفت ان وجوب اطاعة الوالدين مشروط بأن يكون تركه اذية لهما ولم يكن الاطاعه اذية للولد كما اذاآمراه ان يطلق زوجته، فانه لايجب عليه ذلك ، وان تأذيا بمخالفته لهما (أو نحو ذلك) كما اذا نشزت او ابق العبد او حلف ان لايبقى في هذا البلد الى غير ذلك .

مسألة ـ ٦ ـ اذا تردد بعد العزم على التوطن أبداً فان كان قبل أن يصدق عليه الوطن عرفاً بأن لم يبق في ذلـك المكان بمقدار الصدق فلا اشكال في زوال الحكم وان لم يتحقق الخروج والاعراض، بل وكذا ان كان بعد الصدق في الوطن المستجد وأما في الوطن الاصلي اذا تردد في البقاء فيه وعدمه ففي زوال حكمه قبل

(مسألة ـ ٦ ـ) الظاهر أن التردد في البقاء ليس له مدخلية في صدق الوطن وعدمه ، فان صدق عرفاً على بقائه الوطن،لانه مسقط رأسه ومحل بقائه لم يضر تردده في صدق الوطن الموجب للتمام والصيام، وكذا اذا صدق لبقائه فيه مدة طويلة ، وذلك لعدم الدليل على سقوط حكم الوطن بمجرد التردد .

ومن ذلك يظهر مواقع النظر في كلام المصنف حيث قال : (اذا تردد بعد العزم على التوطن أبداً فان كان قبل ان يصدق عليـه الوطن عرفاً بأن لم يبـق في ذلك المكان بمقدار الصدق فلا اشكال في زوال الحكم) مراده عدم انعقاد الوطن،من قبيل«ضيق فم الركية»فاشكال المستمسك عليه بانه لاحكم اولاحتى يزول بالاعراض اشبه شيء بالمناقشة اللفظية .

(وان لم يتحقق الخروج والاعراض،)اذ بعد عدم الصدق لاحاجة الى الخروج (بل وكذا ان كان بعد الصدق في الوطن المستجد)قد عرفت انه اذا حصل الصدق لم يرفعه العزم على الخروج ـ وحده ـ فكيف بالتردد في الخروج وعدمه .

(واما في الوطن الاصلي اذا تردد في البقاء فيه وعدمه ففي زوال حكمه قبل

الخروج و الاعراض اشكال لاحتمال صدق الوطنية ما لم يعزم على العدم ، فالاحوط الجمع بين الحكمين.

الخروج والاعراض اشكال لاحتمال صدق الوطنية ما لم يعزم على العدم ،) بل هذا هو الظاهر ويلزم الخروج في الزوال ، والا فقد تقدم ان مجرد العزم على العدم لايسقط الوطن عن الوطنية، وما ذكرناه هو الذى اختاره غالب المعلقين .

ومنه يظهر ضعف ما احتاط بقوله : (فالاحوط الجمع بين الحكسين) ثم انه لو اخرج قسراً وبقى خارجه حتى سقط عنه اسم الوطن كان حكمه القصر وان عزم على عدم تركه ان تمكن من الرجوع أو تردد في ذلك، لان الحكم دائر مدار الصدق لاالعزم ونحوه .

مسألة ـ ٧ ـ ظاهر كلمات العلماء رضوان الله عليهم اعتبار قصد التوطن أبداً فى صدق الوطن العرفي، فلا يكفى العزم على السكني إلى مدة مديدة كثلاثين سنة أو أزيد ، لكنه مشكل فلا يبعد الصدق العرفي بمثل ذلك

(مسألة ـ ٧ ـ ظاهر كلمات العلماء رضوان الله عليهم اعتبار قصد التوطن ابداً في صدق الوطن العرفي، فلا يكفي العزم على السكنى إلى مدة مديدة كثلاثين سنة أو أزيد ،)كون هذا هو الظاهر من كلماتهم غير ظاهر ، اذ ربما يطلق الوطن ، ويراد به محل الاباء والأجداد ،كما انه اذا جاء طالب الى كربلاء من طهران، وبقي هناك وتزوج وأولد ، ثم حفيده ذهب الى طهران للبقاء فيه يقول رجعت الى وطنى ، وربما يطلق ويراد به المحل الذى استوطنه ـ اى اتخذه وطنا ـ وهذا لايشترط فيه قصد الدوام ، عند العرف ولذا يقول من جاء الى كربلاء بقصد بقاء عشر سنوات استوطنت كربلاء ،كما انه ربما لايطلق الوطن حتى اذاكان باقيا في مقام الى الموت،كما اذا حكم عليه بالسجن مدى الحياة، فانه لايقال ان وطنه بغداد مثلا، ولا يقول هواستوطنت بغداد، والمنصرف من الوطن في كلماتهم وفى غير كلماتهم ـ ولوبمعونة القراتن الداخلية والخارجية كالنصوص التي ذكر الوطن ـ ارادة المكان الذى يبقى فيه مدة كثيرة .

ولذا قال : (لكنه مشكل فلا يبعد الصدق العرفى بمثل ذلك) وان اشكل في الموضوع لامحيص عن تسليم الحكم لعدم صدق المسافر بالنسبة الى مثل هذا المستقر فالصلاة فيه تمام .

و الاحوط في مثلـه اجراء الحكمين بمراعاة الاحتياط .

الثانى : من قواطع السفر العزم على اقامة عشرة أيام

(و) ان كان (الاحوط) ضعيفاً (في مثله اجراء الحكمين بمراعاة الاحتياط) وانما قلنا ضعيفا لما عرفت من انهلو شك فى الموضوع فلاشك في الحكم من جهة عدم صدق المسافر فالمرجع ادلة التمام ، والله العالم بحقيقة الاحكام .

(الثانى : من قواطع السفر العزم) أى السلم (على اقامة عشرة أيام) بلا اشكال ولاخلاف ، بل دعاوى الاجماع عليه متواترة ، وفي المستند وهو ثابت باجماعنا والضرورة ، ويدل عليه اخبار متواترة :

كصحيحة زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قلت له : ارأيت من قدمبلدة الى متى ينبغى له ان يكون مقصراً ومتى ينبغى له ان يتم ؟ فقال عليه السلام : اذادخلت ارضاً وايقنت انلك بهامقامعشرة أيام فأتمالصلاة، وانلمتدر مامقامك بها تقولغداً اخرج أو بعد غد فقصرمابينك وبينان يمضىشهر، فاذا تم لك شهر فأتم الصلاة ، وان اردت ان تخرج من ساعتك .(١)

وصحيحة منصور ، عن ابى عبد الله عليه السلام : اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فأتم الصلاة ، فان تركه رجل جاهل فليس عليه اعادة(٢) .

وصحيحة الخزاز، ان حدث نفسه باقامة عشرة أيام؟ قال عليهالسلام: فليتم الصلاة وان لم يدر ما يقيم يوماً او اكثر فليعد ثلاثين يوماً فليتم، وان كان اقام

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٥٢٦ الباب ـ ١٥ ـ من أبواب صلاة المسافرح ٩ .

(٢) التهذيب : ج ٣ ص ٢٢١ الباب ـ ٢٣ ـ من أبواب الصلاة في السفرح ٦١ .

يوماً او صلاة واحدة . فقال له محمد: بلغني انك قلت خمساً؟ فقال عليه السلام: قد قلت ذلك[1] .

وصحيحة ابن وهب ، عن الصادق عليه السلام: اذا دخلت بلداً وانت تريد مقام عشرة ايام فأتم الصلاة حين تقدم ، وان اردت المقام دون العشرة فقصر ، وان اقمت تقول غداً اخرج وبعد غد ولم يجمع على عشرة فقصر مابينك وبين شهر ، فاذا تم الشهر فأتم الصلاة[2] .

وصحيحة علي بن جعفر ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر مقيم الأيام في المكان أعليه صوم ؟ قال لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام ، واذا اجمع على مقام عشرة أيام صام واتم الصلاة ـ[3] .

ورواية ابى بصير ، قال عليه السلام : اذا قدمت ارضاً وانت تريد أن تقيم بها عشرة أيام فصم واتم وان كنت تريد ان تقيم اقل من عشرة ايام فافطر ما بينك وبين شهر ، فاذا بلغ الشهر فأتم الصلاة والصيام ، وان قلت ارتحل غدوة[4] .

ورواية الدعائم ، عن الصادق عليه السلام ، قال عليه السلام : حد الاقامة في السفر عشرة أيام فمن نزل منزلا في سفره في شهر رمضان ينوى فيه مقام عشرة أيام صام وصلى ، وان لم ينو ذلك ونزل وهو يقول اخرج اليوم او غداً

(١) التهذيب : ج ٣ ص ٢١٩ الباب ـ ٢٣ ـ من أبواب الصلاة في السفر ح ٥٧ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٥٢٨ الباب ـ ١٥ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ١٧ .
(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٥٢٤ الباب ـ ١٥ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ١ .
(٤) الوسائل : ج ٥ ص ٥٢٥ الباب ـ ١٥ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٣ .

متواليات

لم يعتد بالصوم ما بينه وبين شهر[1] الخبر.

وعنه ، عن الباقر عليه السلام ، والصادق عليه السلام انهما قالا : اذا نزل المسافر مكانا ينوى فيه مقام عشرة ايام صام واتم ، وان نوى مقام أقل من ذلك قصر وافطر وهو فى حال المسافر وان لم ينو شيئا وقال اليوم اخرج وغداً اخرج قصر وافطر ما بينه وبين شهر ثم اتم[2]. الى غيرها من الروايات .

وبذلك يظهر ان ما ذكر فيه اقامة اقل ـ كما فى الرواية السابقة ـ او اكثر كما فى رواية الجعفريات ، عن الصادق عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام : ان علياً عليه السلام قال : من أجمع اقامة خمسة عشر يوماً فليتم الصلاة[3]. لابد من رد علمه الى اهله عليهم السلام، او حمله على التقية ، فقد حكى عن الحنفية الفتوى بخمسة عشر يوماً ، بل قد ادعى المنتهى ان على ان الأقل من العشرة لايوجب التمام عامة أصحابنا، ومنه يعلم ان فتوى الاسكافى بكفاية الخمسة فى التمام لذليل صحيحة الخزاز لاوجه له بعد ظهور التقية منه.

(متواليات) كما هو المشهور ، وفى المستمسك : بل لعله لا خلاف فيه[4] وفى المستند: انه اتفاقي[5] ثم ادعى الاجماع عليه ـ صريحا ـ وذلك لانه المنصرف

---

(١) دعائم الاسلام : ج ١ ص ٢٧٧ في ذكر الصوم في السفر .
(٢) كما في جامع احاديث الشيعة : ج ٧ ص ٤٥ الباب ـ ٥ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٧ .
(٣) الجعفريات : ص ٤٨ .
(٤) المستمسك : ج ٨ ص ١١٥ .
(٥) المستند : ج ١ ص ٥٦٩ س ١٣ .

فى مكان واحـد من بلد او قرية او مثل بيوت الاعراب او فلاة من الارض أو العلم بذلك وان كان لاعن اختيار ولايكفي الظن بالبقاء

من التمديد فى الامور المستمرة زمانا ، الا اذا كان هناك قرينة على الخلاف.

(فى مكان واحد)كما سيأتى عن قريب (مـن بلد او قرية او مثل بيوت الاعراب او فلاة من الارض) بلا اشكال ولاخلاف في كل ذلك ، وقداشتملت الروايات على البلد والضيعة والمكان والارض ، ومثل ذلك ان اقام في البحر داخله او مسطحه او فى الجو او فى كوكب آخر .

ثم انه لااشكال في عدم صدق الاقامة فيما اذا كان فى مركبة فضائية دائرة حول الارض او ما اشبه. اما اذا كان فى وحدة سكنية دائرة حول الارض ـ كما يقولون انهم عارفون على صنع وحدات كل وحدة تشتمل على عشرة آلاف بيت تدور فى الفضاء ـ ففى صدق الاقامة وعدمه احتمالان .

(أو العلم بذلك وان كان لا عـن اختيار)كما هو المشهور ، بل ارسله بعضهـم ارسال المسلمات ، لصحيح زرارة السابق « فأيقنت ان لك بهـا مقام عشرة ايام » .

(ولايكفي الظن بالبقاء) وان كان ظناً قوياً مالم يصل الى حد الاطمينان لعدم الدليل على الكفاية ، فالمرجع عموم أدلة القصر ، و عمومات ادلة التردد الى شهر ، فان الظن نوع من التردد.

فضلا عن الشك ، والليالي المتوسطة داخلة بخلاف الليلة الاولى والاخيرة ، فيكفي عشرة أيام وتسع ليال ، ويكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر على الاصح ،

(فضلا عن الشك،) المشمول لقوله عليه السلام: «لم تدر» فانه أظهر مصداق لعدم الرواية .

(والليالي المتوسطة داخلة بخلاف الليلة الاولى والأخيرة ، فيكفي عشرة أيام وتسع ليال ،) بلا اشكال ولا خلاف فيهما ، كما يظهر عن ارسالهم المسألة ارسال المسلمات، بل ادعى فى المستند الاجماع على كلا الحكمين، وذلك لانه بعد ظهور عشرة أيام في الاستمرار كانت الليالى المتوسطة داخلة والا لم يكن استمرار .

نعم قد تقتضى القرينة خروج الليالى ، أو تقتضى عدم ظهور اللفظ فى أى الامرين ، مثلا لو قال : كان البنائون عشرة أيام يشتغلون في دارنا ، كان ظاهره النهار فقط، ولو قال : كنت في البستان عشرة أيام ـ وكان بستانه قريباً من المدينة وقد اعتاد بعض أهل البساتين ان يذهبوا اليه نهاراً ويرجعوا الى بيوتهم ليلا ـ لم يفهم من كلامه أى من الامرين .

وكيف كان فهذا حكم الليالى المتوسطة، أما الليلتان المتوسطتان فهما غير داخلتين في المنصرف من اقامة عشرة أيام ، فلو دخل أول النهار وخرج غروب العاشر صدق بقائه عشرة أيام بلا اشكال ، وليس في الصدق المذكور مسامحة عرفية ، كما صرح به الفقيه الهمدانى « ره » .

(ويكفى تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر على الاصح ،) كما ذهب اليه

فلو نوى المقام عند الزوال من اليوم الاول الى الزوال من اليوم الحادى عشر كفى، ويجب عليه الاتمام، وان كان الاحوط الجمع،

غير واحد، بل نسب هذا القول الى المشهور، وذلك لانه المنصرف من عشرة الايام، ولو بقرينة الامور الخارجية وهي ان المسافرين يصلون الى مقاصدهم في اوقات مختلفة لاقبل النهار دائما، خلافاً لاستشكال النهاية والتذكرة فيه وللمدارك حيث استظهر العدم قال: لأن نصفي اليومين لا يسمى يوماً[1]، وأيد كلامه بما اذا صام نصفي يوم، وفيه: الفرق بين المقامات والمعيار الفهم العرفي، ومقابل هذا القول من ذهب الى كفاية العشرة في الجملة، ولو كان وصل في اليوم الاول قبل الغروب بساعة وخرج في اليوم العاشر في أول النهار، وذلك لصدق عشرة أيام عرفاً، وفيه: انه مسامحة عرفية ولا ينصرف من النص حتى يقال به.

(فلو نوى المقام عند الزوال من اليوم الاول الى الزوال من اليوم الحادى عشر كفى، ويجب عليه التمام، وان كان الاحوط الجمع،) ولايضر عدم تكميله أربعاً وعشرين ساعة بالنسبة الى نصفي اليومين، لتغير النهار في تقديم الزوال بدقائق في بعض أيام السنة، لان مثل هذه الدقائق يتسامح فيها عرفاً بحيث يوجب صدق العشرة كما لايخفى.

ثم هل المراد باليوم من الاذان او الشمس؟ احتمالان، وان كان الاقرب الاول، ولكن الاحوط الثانى.

ثم انه لايبعد ان يتسامح بمثل الساعة والساعتين، كما نقل عن بعض، وذلك

---

(١) المدارك: ص ٢٤٩ س ٥.

ويشترط وحدة محل الاقامة، فلو قصد الاقامة في أمكنة متعددة عشرة أيام لم ينقطع حكم السفر،

لان العرف هو المرجع في تطبيق الاحكام كما هو المرجع في مفهوم الالفاظ، ولو اريد الدقة لزم التنبيه، فعدم التنبية دليل العدم ولا يقاس ذلك بما اذا عرفت الدقة كما في الصيام ونحوه ـ كما قاسه الفقيه الهمدانى ـ اذ مع الدليل على الدقة لااشكال في لزوم مراعاتها ، لكن مراعاة الاحتياط اولى .

ثم ان العبرة في عشرة ايام بالدخول والخروج من حد الترخص فلوورد حد الترخص صباحاً ووصل الى داره عصراً ثم خرج عن داره ليلا ووصل الى حد الترخص صباحاً كفى لما سبق من ان محل الأقامة عبارة عن المكان الذى يقيم فيه بحدوده المحدودة شرعاً بحد الترخص .

(ويشترط وحدة محل الاقامة، فلو قصد الاقامة في أمكنة متعددة عشرة ايام لم ينقطع حكم السفر ،) وذلك لان الظاهر من النص والفتوى ذلك ، ولذا لم يحك الخلاف عن احد فقد عنون المسألة العلامة وتبعه المدارك والمستند وغيرهما انما الكلام في المراد بالوحدة ، والظاهر أن المراد الوحدة باعتبار الاقامة، فان المنصرف من « اقام في محل واحد في سفره » هو مالم يكن تجوله من مكان الى مكان سفراً جديداً ونقضاً للاقامة عرفاً، فانه وان لم يكن لفظ: «محل واحد» في الروايات الا ان لفظ : « بغداد » و « الكوفة » و « مكة » ونحوها مما ورد يفهم منها الوحدة باعتبار الاقامة مما يرادف « الاقامة في محل واحد » .

ومنه يعرف ان ما ذكره المستمسك بقوله : « لانحصار الدليل عليها ـ اى

على وحدة المكان ـ بمادل على اعتبار وحدة الاقامة »[1] ليس على ما ينبغي، لان الدليل الاوضح هو ما ورد من امثلة البلاد في الروايات .

وكيف كان فقد ظهر مماذكرناه انه ليس المراد بالوحدة « مثل الدار »ولا « مثل العراق » ولا « مثل آسيا »كما انه لا أعتبار بـانفصال المحال بعضها من بعض مثل : «قصور شفاثة» حيث ان كل محلة منفصلة عن المحلة الاخرى ومع ذلك تعد الكل بلداً واحداً، فلو كانت هناك قرى يطلق على كل واحدة منهااسم وكان يبعد احداهما عن الاخرى مسافة قليلة كربع فرسخ او كثيرة كعشرة فراسخ كان المعتبر في الاقامة كل واحدة لا مجموعها بينما لو اتصلت نفس هذه القرى حتى كانت مدينة كبيرة كان المعتبر المدينة الشاملة لكلها ، ومن ذلك يعرف ان كاظمية وبغداد، وكربلاء والحر، والنجف والكوفة، حيث اتصلت بعضها ببعض في زماننا وعدّت مدينة واحدة، ولا غرابة فقد كانت الكوفة في زمن الامام أمير المؤمنين عليه السلام ستة عشر فرسخاً كما يظهر من بعض الروايات ، وان نسب صاحب الجواهر الى قيل كونها اربعة فراسخ، وبغداد كانت تشمل على ثمانية ملايين في ازمنة الائمة الطاهرين عليهم السلام ، وسامراء كانت ثمانية فراسخ ومع ذلك لم يذكر في الروايات الا لفظ المدينة وبغداد والكوفة ـ كما تقدم بعض الكلام في ذلك في مسألة محل الترخص ـ ومع ذلك الاحتياط في بعض المذكورات لاينبغي تركه .

---

(١) المستمسك : ج ٨ ص ١١٨ .

كأن عزم على الاقامة فى النجف والكوفة أو في الكاظمين وبغداد، أو عزم على الاقامة فى رستاق من قرية الى قرية من غير عزم على الاقامة فى واحدة منها عشرة أيام، ولا يضر بوحدة المحل فصل مثل الشط بعد كون المجموع بلداً واحداً كجانبى الحلة وبغداد ونحوهما، ولو كان البلد خارجاً عن المتعارف فى الكبر فاللازم قصد الاقامة فى المحلة منه اذا كانت المحلات منفصلة،

(كأن عزم على الاقامة فى النجف والكوفة او في الكاظمين وبغداد،) هذا فى زمان المؤلف لافى زماننا ـ كما عرفت ـ (اوعزم على الاقامة فى رستاق من قرية الى قرية من غير عزم على الاقامة فى واحدة منها عشرة ايام،) لان كل قرية وحدة واحدة (ولايضر بوحدة المحل فصل مثل الشط بعد كون المجموع بلداً واحداً) وان كان يسمى كل طرف باسم (كجانبى الحلة وبغداد ونحوهما،) كسامراء.

(ولو كان البلد خارجاً عن المتعارف فى الكبر) ـ ولم يعلم مراده من المتعارف هل ما يشتمل على مأة الف، او عشرة آلاف او غيرهما، او المراد المتعارف فى السعة فالمتعارف ما كان فرسخاً او نصف فرسخ او ثلاثة فراسخ مثلا ـ (فاللازم قصد الاقامة فى المحلة منه اذا كانت المحلات منفصلة،) هذا يصح اذا كانت كالقرى المتعددة، لا ما اذا كان بلداً واحداً وان كان بين محلاتها مسافات فارغة، اذ قد عرفت ان صدق البلد الواحد كاف فى تحقق الاقامة فى الكل.

بخلاف ماإذا كانت متصلة الا اذا كان كبيراً جداً بحيث لا يصدق وحدة المحل، وكان كنية الاقامة فى رستاق مشتمل على القرى مثل قسطنطنية ونحوها.

(بخلاف ما اذا كانت متصلة الا اذا كان كبيراً جداً بحيث لا يصدق وحدة المحل ،) حيث قد عرفت انه ليس في الرواية لفظ : « الوحدة » فلا اعتبار بصدقها أو عدم صدقها، بل المعيار صدق البلد الواحد، ولذا علق السيد البروجردي « ره » بقوله : « الاستثناء محل تأمل » [(١)].

(وكان كنية الاقامة فى رستاق مشتمل على القرى مثل قسطنطنية ونحوها) المثال للبلد الكبير جداً ، ثم انه ظهر بما سبق امكان ان يصبح البلد الواحد قرى بخراب يحدث فيه فيسقط عن كونه بلداً واحداً، كما علم امكان ان تصبح القرى المتعددة بلداً واحداً لو صل بعضها ببعض بالعمران .

---

(١) تعليقة السيد البروجردي على العروة الوثقى : ص ٧٧ .

مسألة - ٨ - لايعتبر في نية الاقامة قصد عدم الخروج عن خطة سور البلد على الاصح ،

(مسألة - ٨ - لايعتبر فى نية الاقامة قصد عدم الخروج عن خطة سورالبلد على الاصح ،) وذلك لان نية الاقامة لاتنافي الخروج الى المقابر الخارجة عن البلد او ما اشبه ، ولذا قال فى الحدائق(١) ان الظاهر انه لاخلاف ولا اشكال في جوازه ، بل أرسله غير واحد ارسال المسلمات، وان كان المحكى عن الفاضل الفتوى، وفي بعض اخرالمنع عن الخروج، وكأنه لعدم صدق البلد - الوارد في النص على اطراف البلد - لكن فيه انالصدق عرفي والخروج الى اطراف البلد لا ينافى الصدق والسر في ذلك ان معنى الاقامة في البلد عرفا ، اتخاذ الانسان ذلك البلد منزله ومحط رحله وموضع استقراره ، ولذا تراهم يقولون اقمنا في خراسان شهراً وهم يريدون هذا المعنى حتى انه اذا قال قائل لم تقم شهرا حيث انكذهبت الىفرسخ في يوم كذا، رأى العرف أن كلام المستشكل غير وارد ، وان كان اقام عند الفرسخ من الصباح الى الظهر ، أو من أول الليل الى نصف الليل ، وليس ما يقوله العرف من باب المسامحة ، بل هذا هومعنى الاقامة عندهم، بل لولم يدل الدليل الشرعى كاطلاقات القصر للمسافر ، وبعض الروايات الخاصة الواردة في باب من ورد مكة قبل التروية بعشرة أيام ، على ان سفر ثمانية فراسخ ، ولو ملفقة يضر بالاقامة شرعاً ، لكنا نقول بعدم ضرره اذا لم ينافِ المعنى الذى ذكرناه للاقامة من كونه محط الرحل وموضع الاستقرار

---

(١) الحدائق : ج ١١ ص ٣٤٣ .

وبهذا تبين وجه ضعف قول ثالث في المسألة وهو أن لا يذهب المقيم الى ما فوق حدالترخص حيث انهذا القائل جعل حدالترخص آخر البلد فالسير الى ما دونه لايضر بالاقامة ، أما السير الىما فوقه فهو ضار بالاقامة ، وفيه ماعرفت ان الخروج مادون المسافة لا يضر بصدق الاقامة وان كان السير خارج البلد ، ويؤيد ماذكرناه ان الاقامة الواردة فيالروايات انما هيفي مقابلمافيالروايات من « غدا اخرج أو بعد غد(١) وارتحل غدوة »(٢) مما ظاهره ان الاقامة في قبال السفر ـ فمعناها : حط الرحل ، لا ان معناها البقاء بدون الخروج عن البلد ، أو عن حد الترخص ، وبعد ذلك لا حاجة لتأييد ماذكرناه بجملة من الروايات غير المرتبطة بالمقام .

مثل خبر محمد بن ابراهيم الخصيني قال : استأمرت أبا جعفر في الاتمام والتقصير ؟ قال: اذا دخلت الحرمين فانو عشرة أيام واتم الصلاة. قلت: إني أقدم مكة قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة أيام؟ قال : أنو مقام عشرة أيام واتم الصلاة .(٣) فقد استدل بهذهالرواية لافادة ان الخروج عنالبلدلايوجب نقض الاقامة .

وفيه : انه لادلالة فيها ، اذ لادلالة فيها على انه كان حاجاً في حال وروده الى مكة وهو يريد الخروج الى عرفات ، فلا محذور في الرواية حتى نرد

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٥٢٨ الباب ـ ١٥ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ١٧ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٥٢٥ الباب ـ ١٥ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٥٤٦ الباب ـ ٢٥ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ١٥ .

علمها إلى أهلها ـ كما قال الفقيه الهمداني[١] ـ حيث رأى أنها منافية لما هو المقطوع به من أن عرفات توجب القصر .

و مثل صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قدم قبل التروية بعشرة أيام وجب عليه اتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل مكة ، فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير ، فاذا زار البيت اتم الصلاة وعليه اتمام الصلاة اذا رجع الى منى حتى ينفر[٢] .

فقد استدل بهذه الصحيحة لاجل ان اطلاقها يدل على ان المقيم في مكة لايضره الخروج عنها في كون صلاته تامة ، وفيه : ان ظاهر الصحيحة انه اقام عشرة أيام في مكة قبل التروية ثم ذهب الى منى في طريقه الى عرفات فصلاته قصر حيث نوى مسافة أربعة فراسخ .

أما اذا زار البيت بعد عرفات فانه يتم الصلاة لكونه من مواضع التخيير والتمام أفضل ويبقى حكم التمام في منى لانه من الحرم ، والحرم كله موضع التخيير للمسافر مع كون التمام أفضل ، وما ذكرناه وان كان تأويلا في قوله : «عليه» الا انه تأويل بقرينة وهو أفضل من طرح الرواية أو اجراء بعض التأويلات البعيدة فيها ، وقد استدل أيضاً بصحيحة ابن مهزيار ، وموثقة سماعة، لكن حال صحيحة ابن مهزيار حال صحيحة زرارة والموثقة لادلالة فيها اصلا، ولذا تركنا

(١) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٧٥٤ س ١٣ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٤٩٩ الباب ـ ٣ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٣ .

بل لو قصد حال نيتها الخروج الى بعض بساتينها ومزارعها ونحوها من حدودها مما لاينافي صدق اسم الاقامة في البلد عرفاً جرى عليه حكم المقيم حتى اذا كان من نيته الخروج عن حد الترخص، بل الى ما دون الاربعة اذا كان قاصداً للعود عن قريب بحيث لا يخرج عن صدق الاقامة في ذلك المكان عرفاً،

ذكرهما، وقد اطال جملة من الفقهاء الكلام حول هذه المسألة، ولكن الظاهر أن فيما ذكرناه كفاية.

ومنه يظهر وجه قول المصنف: (بل لو قصد حال نيتها الخروج الى بعض بساتينها ومزارعها ونحوها من حدودها مما لاينافي صدق اسم الاقامة في البلد عرفاً جرى عليه حكم المقيم) ولو كان من محل سكناه الى ذلك المحل أربعة فراسخ، لكن بشرط ان لا يخرج عن البلد أربعة فراسخ، وانما قال: «من حدودها» لانه اذا كانت البساتين ممتدة فراسخ كما في كربلاء المقدسة حيث ان بساتينها تمتد أكثر من أربعة فراسخ، لم يصح السير فيها أكثر مما دون أربعة فراسخ.

(حتى اذا كان من نيته الخروج عن حد الترخص، بل الى مادون الاربعة) اذلافرق ان ينوى ذلك من اول قصد اقامته أو يسنح له ذلك بعد أن نوى واقام

(اذا كان قاصداً للعود عن قريب بحيث لا يخرج عن صدق الاقامة في ذلك المكان عرفاً،).

كما اذا كان من نيته الخروج نهاراً والرجوع قبل الليل .

أما مثاله بقوله:(كما اذا كان من نيته الخروج نهاراً والرجوع قبل الليل) فهو وان كان من مصاديق ماذكرناه من الاقامة هى حط الرحل بقصد البقاء ، الا ان في شمول الاقامة لهذا المثال خفاء فالاحتياط ان لايستغرق خروجه تمام النهار أو تمام الليل .

مسألـة ـ ٩ ـ اذا كان محل الاقامة برية قفراء لايجب التضييق في دائرة المقام، كما لايجوز التوسع كثيراً بحيث يخرج عن صدق وحدة المحل، فالمدار على صدق الوحدة عرفا، وبعد ذلك لاينافي الخروج عن ذلك المحل الى أطرافه بقصد العود اليه، وان كان الى الخارج عن حد الترخص بل الى ما دون الاربعة كما ذكرنا فى البلد،

(مسألة ـ ٩ ـ اذا كان محل الاقـامة برية قفراء لايجب التضييق في دائرة المقام،) بل وسعته حسب مايراه العرف مما ورد كقوله عليه السلام: « ارضاً »[(١)] اذ يرى هذه اللفظة منطبقة على مساحة من الارض .

(كما لايجوز التوسع كثيراً) خارجاً عن الصدق المذكور ، ولا يقاس المقام بالبلد اذ وحدة البلد عرفاً ـ بعد وروده في النص ـ يحدده بآخر بيوته بخلاف مانحن فيه، واحتمال وحدة الحكم فيهما لاوجه له بعد عدم وحدة الحكم فى نفس البلاد المختلفة كبراً وصغراً، اذ لاحد من المسافة يراعى في كلا قسمى البلد (بحيث يخرج عن صدق وحدة المحل،) حسب المستفاد من البلد والارض وامثالهما ، اذ قد عرفت سابقاً انه لم يرد « وحدة المحل » في النص .

وكيف كان (فالمدار على صدق الوحدة عرفا ، وبعد ذلك لاينافي الخروج عن ذلك المحل الى أطرافه بقصد العود اليه،) عن قريب (وان كان الى الخارج عن حد الترخص بل الى مادون الاربعة كما ذكرنا في البلد ،) اذ لاينافي ذلك

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٥٢٦ الباب ـ ١٥ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٩ .

فجواز نية الخـروج إلى ما دون الأربعـة لا يوجب جـواز توسيـع محل الاقامة كثيراً ، فلا يجوز جعل محلها مجموع ما دون الأربعة بل يؤخذ على المتعارف وإن كان يجوز التردد إلى ما دون الأربعة على وجه لا يضر بصدق الاقامة فيه .

صدق الاقامة سواء كان في تلك الاطراف بلد يخرج اليه أم لا ؟ اذ الخروج الى بلد مـّا لايضر بصدق الاقامة .

(فجواز نية الخروج إلى ما دون الأربعة لا يوجب جواز توسيع محل الاقامة كثيراً ،) اذ جواز الخروج بمناط عدم ضرره بنية الاقامة ، لابمناط انه من محل الاقامة ـ كما عرفت في البلد ـ (فلا يجوز جعل محلها مجموع مادون الاربعة بل يؤخذ على المتعارف) الصادق عليه نص الاقامة .

(وان كان يجوز التردد الى مادون الاربعة على وجه لايضر بصدق الاقامة فيه) ثم الظاهر ان السير صعوداً في الجو ونزولا في الاعماق حاله حال السير في السطح لوحدة الملاك في الجميع، وبما تقدم يظهر أنه ربما يصح الذهاب الى اعماق بلد قريب اذا اقام في بلد ، ولا يصح اذا أقام في بلد آخر ، مثلا من اقام في كربلاء قرب الحر جاز له ان يذهب الى « القرية » في طريق بغداد لانه من آخر كربلاء ـ الذى هو محل اقامته ـ الى « القرية » ليست مسافة أربعة فراسخ بينما اذا أقام في القرية لم يصح له ان يذهب الى قرب الحر ، لانه أكثر من أربعة فراسخ ، نعم يصح له ان يذهب الى كربلاء الى مسافة دون أربعة فراسخ كما هو واضح .

مسألة ـ ١٠ ـ اذا علق الاقامة على أمر مشكوك الحصول لايكفى، بل وكذا لوكان مظنون الحصول فانه ينافي العزم على البقاء المعتبر فيها نعم لوكان عازماً على البقاء لكن احتمل حدوث المانع لايضر.

(مسألة ـ ١٠ ـ اذا علق الاقامة علىأمر مشكوك الحصول) الحصولعنده وانكان مقطوع الحصول فى الواقع، كما اذا لم يعلم هل ان صاحبه يأتىأملا؟ فنوى انه اذا جاء بقى عشرة أيام (لايكفى،) نصاً واجماعاً كما تقدم فى جملة من الروايات من اعتبار العزم، ومثل الشك الظنلانه مخالف للعزم، ولذا قال: (بل وكذا لو كان مظنون الحصول فانه ينافى العزم على البقاء المعتبر فيها) أى فىالاقامة واذا عزماتم وانكان كثير النقض لعزمه، الا انيقال انالمنصرف من العزم المتعارف، وليس المقام مثل قول الشارع قطع القطاع ليس بحجة لانه غيرمعقول، بخلاف المقام، اذ يمكنعقلا ان يقول الشارع ان عزممتعارف العزم يوجب التمام، لكن انما يصح ذلك فيما اذا علم العازم ان عزمهخلاف المتعارف.

(نعم لو كان عازماً على البقاء لكن احتمل حدوث المانع لايضر) لصدق تحقق العزم، لكن يلزم ان يقيد ذلك بما اذا لم يكن احتمال حدوث المانع بحيث ينافي صدق العزم، كما اذا كان احتمال حدوث المانع تسعين في المائة مثلا، اذ المنصرف منالعزم المتعارف الذي هوعبارة عناعتناء العرفباحتمال الخلاف الناقض لعزمه.

ثم انه ظهر مما تقدم انالعزم الاجمالى غير نافع فى الحكم بالتمام، كما

اذا أراد البقاء فى بلدين ـ كالكربلاء والنجف ـ خمسة عشر يوماً وهو عـازم ان يبقى في أحدهما عشرة ، وفي الاخرى خمسة أيام ، فانه مالم يعلم أو يعزم في احداهما لاتكون صلاته تماماً كما هو واضح لعدم تحقق العلم ولا العزم .

مسألة - ١١ - المجبور على الاقامة عشراً والمكره عليها يجب عليه التمام، وان كان من نيته الخروج على فرض رفع الجبر والاكراه، لكن بشرط ان يكون عالماً بعدم ارتفاعهما وبقائه عشرة أيام كذلك.

(مسألة - ١١ - المجبور على الاقامة عشراً) كما اذا سجن (والمكره عليها) وان بقي باختياره خوفاً من ضرر المكره (يجب عليه التمام، وان كان من نيته الخروج على فرض رفع الجبر والاكراه،) لما تقدم من دلالة بعض الروايات على ان العلم بالبقاء يوجب التمام.

(لكن بشرط ان يكون عالماً بعدم ارتفاعهما) اذ لو شك في الارتفاع كان معناه عدم علمه بالبقاء، واذا لم يعلم بالبقاء ولم يعزم عليه كان حكمه القصر (وبقائه عشرة أيام كذلك) وان لم يعلم هل انه يبقى على الاكراه أو يتبدل الى الجبر - أو بالعكس - اذ المهم علمه بالبقاء ولا يهم كونه بقائه عن اختيار أو اضطرار، جبراً أو اكراها، كما هو واضح.

مسألة - ١٢ - لاتصح نية الاقامة فى بيوت الاعراب ونحوهم ما لم يطمئن بعدم الرحيل عشرة أيام الا اذا عزم على المكث بعد رحلتهم الى تمام العشرة .

(مسألة - ١٢ - لاتصح نية الاقامة في بيوت الاعراب ونحوهم) ممن لايعلم هل انهم يبقون في هذا المكان الى عشرة أيام أم لا ؟ وذلك لانه لاعلم بالبقاء ولا عزم عليه .

(مالم يطمئن بعدم الرحيل عشرة أيام) لانه يحصل له العلم بالبقاء (الا اذا عزم على المكث بعد رحلتهم الى تمام العشرة) لحصول العزم بذلك حينئذ ، ومثل بيت الاعراب من كان في سفينة راسية فى الميناء لايعلم هل تبقى الى العشرة أو تقلع قبلها ، الى غيرها من الامثلة .

مسألة ـ ١٣ ـ الزوجة والعبد اذا قصدا المقام بمقدار ماقصده الزوج والسيد والمفروض أنهما قصدا العشرة لا يبعد كفايته في تحقق الاقامة بالنسبة اليهما وان لم يعلما حين القصد أن مقصد الزوج والسيد هو العشرة ، نعم قبل العلم بذلك عليهما التقصير ويجب عليهما التمام بعد الاطلاع وان لم يبق الا يومين

(مسألة ـ ١٣ ـ الزوجة و العبد) وغيرهما من الاتباع (اذا قصدا المقام بمقدار ماقصده الزوج والسيد والمفروض أنهما قصدا العشرة) والزوجة والعبد لايعلمان قصدهما ، فالظاهر وجوب القصر عليهما لعدم حصول العلم بالاقامة ولا العزم عليها ، وقد تقدم انهما معيار وجوب التمام ، أما عدم العلم فواضح، وأما عدم العزم فلان المنصرف من العزم التفصيلى لا الاجمالى ، والعزم في المقام اجمالى فقول المصنف : (لايبعد كفايته في تحقق الاقامة بالنسبة اليهما وان لم يعلما حين القصد أن مقصد الزوج والسيد هو العشرة ،) غير واضح الوجه ولذا اشكل عليه غالب المعلقين ، فحال المسألة كما اذا علق بقاؤه على مجيء زيد وهو لايعلم في أي وقت يجيء فيما يأتى زيد بعد عشرة أيام ، فان عليه القصر وان كان له عزم اجمالى بالعشرة حسب الواقع ، وأي فرق بين المسألتين حتى افتى في المسألة العاشرة باطلاق القصر ولم يستبعد هنا التمام .

ومما ذكرنا يظهر وجه النظر في قوله:(نعم قبل العلم بذلك عليهما التقصير) قصده في ظاهر زعمهما (ويجب عليهما التمام بعد الاطلاع وان لم يبق الا يومين

أو ثلاثة فالظاهر وجوب الاعادة أو القضاء عليهما بالنسبة الى ما مضى مما صليا قصراً ، وكذا الحال اذا قصد المقام بمقدار ماقصده رفقاؤه وكان مقصدهم العشرة فالقصد الاجمالي كاف في تحقق الاقامة ، لكن الاحوط الجمع في الصورتين بل لايترك الاحتياط .

أو ثلاثة) بل أو صلاة واحدة حسب نظر المصنف (فالظاهر وجوب الاعادة أو القضاء عليهما بالنسبة الى مامضى مما صليا قصراً ،) قد عرفت عدم القصر لا بالنسبة الى مابقى بعد عمله ولا بالنسبة الى اعادة وقضاء مما مضى مما صلاه .

(وكذا الحال) في وجوب التمام (اذا قصد المقام بمقدار ماقصده رفقاؤه وكان مقصدهم العشرة) لكنه لم يعلم به (فالقصد الاجمالي) غير (كاف في تحقق الاقامة ، لكن الاحوط) ضعيفاً (الجمع) بين القصر والتمام (في الصورتين) صورة اتباع السيد والزوج ، وصورة اتباع الاصدقاء .

(بل لايترك الاحتياط) ومما ذكرنا يعلم وجوب القصر على اثنين يعلمان بأن احدهما يبقى عشرة ، كما اذا قال لهما السيد ليبق احدكما هنا عشرة أيام وبعد ذلك اعين ايكما يبقى ، فان كليهما يصليان قصراً قبل علم الباقي بأنه المعنى وبعد علمه بالنسبة الى عدم قضاء واعادة ماأداه قصراً ببقائه .

مسألة - ١٤ - اذا قصد المقام الى آخر الشهر مثلا و كان عشرة كفى وان لم يكن عالماً به حين القصد بل وان كان عالماً بالخلاف ، لكن الاحوط فى هذه المسألة أيضاً الجمع بين القصر والتمام بعد العلم بالحال لاحتمال اعتبار العلم حين القصد .

(مسألة - ١٤ - اذا قصد المقام الى آخر الشهر مثلا وكان) فى الواقع (عشرة) لم يكف في التمام لماتقدم من انه لاعلم له بالبقاء ولا عزم، لان المنصرف منهما التفصيلي وليس هنا علم تفصيلي ولا عزم تفصيلي بالبقاء .

فقوله: (كفى وان لم يكن عالماً به حين القصد بل وان كان عالماً بالخلاف،) غير ظاهر الوجه ، ولذا أشكل عليه غالب المعلقين ، ومما ذكرناه ظهر الاشكال في تفصيل المستمسك وانه في بعض صور الاجمال يجب التمام فراجع كلامه .

(لكن الاحوط في هذه المسألة أيضاً الجمع بين القصر والتمام بعد العلم بالحال لاحتمال اعتبار العلم حين القصد) وهو غير حاصل فقد تحقق بماذكرناه وجوب القصر عليه في كل صور الجهل سواء كان مبعث الجهل اول الاقامة كان لم يعلم هل هذا يوم الاربعاء - حتى يكون بقائه عشرة - أو الخميس - حتى يكون تسعة - أو آخر الاقامة كان لم يعلم هل آخر الشهر القمرى الذي يقصد البقاء اليه الجمعة حتى يكون تسعة ، أو السبت حتى يكون عشرة ، أو غيرهما من صور الجهل وان كان في الواقع عشرة .

مسألة ـ ١٥ ـ اذا عزم على الاقامة العشرة ثم عدل عن قصده فان كان صلى مع العزم المذكور رباعية بتمام بقي على التمام مادام فى ذلك المكان،

(مسألة ـ ١٥ ـ اذا عزم على اقامة العشرة ثم عدل عن قصده فان كان صلى مع العزم المذكور رباعية بتمام بقي على التمام مادام في ذلك المكان) بلا اشكال ولا خلاف ، بل عليه دعاوى الاجماع ، وذلك لصحيحة ابى ولاد الحناط قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام، انى كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فأتم الصلاة ثم بدالى ان لاأقيم بها فماترى لى اتم أم اقصر ؟ فقال : إن كنت دخلت المدينة وصليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها، وإن كنت حين دخلتها على نيتك التمام ولم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدالك أن لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخيار إن شئت فانوا المقام عشراً وأتم ، وإن لم تنوا المقام عشراً فقصر ما بينك وبين شهر ، فإذا مضى لك شهر فاتم الصلاة[1] .

وفي الرضوى عليه السلام : وان نويت المقام عشرة أيام وصليت صلاة واحدة بتمام ثم بدالك في المقام وأردت الخروج فأتم[2] .

اما رواية حمزة بن عبدالله الجعفرى قال: لما نفرت من منى نويت المقام بمكة فأتممت الصلاةثم جائني خبر من المنزل فلم اجد بدأمن المصير الى المنزل

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٥٣٢ الباب ـ ١٨ ـ من أبواب صلاة المسافرح ١ .

(٢) فقه الرضا : ص ١٦ س ٢٤ .

وان لم يصل أصلا أو صلى مثل الصبح والمغرب أو شرع في الرباعية لكن لم يتمها ، وان دخل في ركوع الركعة الثالثة رجع الى القصر ،

ولم أدر اتم ام اقصر ، وابوالحسن عليه السلام يومئذ بمكة ، فأتيته وقصصت عليه القصة ؟ فقال : ارجع الى التقصير[1]. فلا تصلح لمعارضة ما سبق لضعف سنده باهمال الجعفرى ، و لاحتمالها التقية ، و لاعراض الاصحاب عنها ، مع انه من المحتمل ارادته انه اذا سافر بقي عليه حكم التمام ـ من جهة انه لم يتم العشرة فحكم الاقامة باق عليه وان سافر ـ ام انه يقصر ، وهذا الاحتمال ذكره صاحب الحدائق وليس بعيداً عن ظاهر الرواية ، وان رده الفقيه الهمدانى بأنه مخالف للظاهر ولاشاهد على ارادته من اللفظ .

ثم انه لا اشكال ولاخلاف فى انه اذا عدل بعد العشرة ، كما اذا كان بنائه البقاء شهراً ثم عدل بعد عشرة ايام ، كان حكمه التمام ، وهو خارج عن النص وان شمله مناطه.

(وان لم يصل أصلا أو صلى مثل الصبح والمغرب أو شرع في الرباعية لكن لم يتمها ، و ان دخل في ركوع الركعة الثالثة) او بعدها الى قبل السلام (رجع الى القصر ،) وذلك لان ظاهر الشرطية انه اكمل الرباعية ثم ان المبسوط وغيره اكتفوا فى البقاء على التمام ، بالشروع فى الرباعية ، واستدل لهم بامور :

الأول : استصحاب التمام .

الثانى : ان الصلاة على ما افتتحت .

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٥٣٢ الباب ـ ١٨ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٢ .

وكذا لوأتى بغير الفريضة الرباعية مما لايجوز فعله للمسافر كالنوافل والصوم ونحوهما ، فانه يرجع الى القصر

الثالث: ان قصد الاقامة مثل المرور بالوطن ، فما انه يقطع موضوع السفر كذلك هذا يقطع حكم السفر .

الرابع: مايستفاد من الادلة الواردة فيمن سافر في شهر رمضان بعدالزوال، فكما ان سفره هناك لايضر بصومه ـ مع ان الصوم واجب في الحضر ـ كذلك المقام لا يضر تبدل نيته بعزمه السابق ، وعليه فقد افتى جماعة بوجوب الاتمام لو شرع في نافلة الرباعية أو في الصيام، وذهب بعض الى انه لو دخل الركوع من الركعة الثالثة وجب التمام، لانه لووجب القصرلزم بطلان الصلاة والحال ان الصلاة على ماافتتحت، ولاستصحاب الصحة بخلاف ماإذا لم يدخل في الركوع وفي الكل ما لايخفى ، اذ لا وجه للاستصحاب في قبال النص، والصلاة على ما افتتحت معناه عدم العدول ولا دلالة له على المقام ، وكون قصد الاقامة مثل المرور بالوطن لادليل عليه ، بل صريح الصحيح و غيره دليل على عدمه ، واتمام الصيام بعد الزوال وانما هو لدليل خاص فلا ربط له بالمقام، مضافا الى النقض بما اذا سافر قبل الزوال .

وعلى هذا فما اختاره المشهور من كون المناط اتمام الرباعية هوالاقوى، ولذا قال :(وكذا لوأتى بغير الفريضة الرباعية ممالايجوز فعله للمسافر كالنوافل والصوم ونحوهما،) ثم انهم اختلفوا في مالوعدل من عرفه في اثناء الصوم، وسيأتي الكلام فيه في كتاب الصوم إن شاء الله تعالى .

ولو رجع الى عدم الاقامة في اثناء الصلاة الرباعية (فانه يرجع الى القصر

مع العدول ، نعم الاولى الاحتياط مع الصوم اذا كان العدول عن قصده بعد الزوال وكذا لو كان العدول فى أثناء الرباعية بعد الدخول فى ركوع الركعة الثالثة ، بل بعد القيام اليها وان لم يركع بعد .

مع العدول ،) في اثناء الرباعية اذا لم يركع ، وان قام الى الثالثة فانه يجلس ويتم الصلاة ولايوجب هذا القيام بطلان الصلاة لحديث لاتعاد[1] .

(نعم الاولى الاحتياط مع الصوم اذا كان العدول عن قصده بعد الزوال) كما سيأتى الكلام فيه في كتاب الصوم انشاءالله تعالى .

(وكذا لو كان العدول فى أثناء الرباعية بعد الدخول فى ركوع الركعة الثالثة ،) وان كان الاقرب بطلان الصلاة فحالها حال ما اذا لم يكن ناوياً للاقامة ودخل في الثالثة اشتباهاً .

(بل بعد القيام اليها وان لم يركع بعد) خروجاً من خلاف من أوجب التمام في هذه الصورة ، ولان الاحتياط سبيل النجاة ، والظاهر أنه يصح له العدول الى فائتة رباعية اذا قام الى الثالثة الى آخر الصلاة لشمول اطلاق ادلة العدول له وعدم الدليل الى بطلانه بمجرد العدول ، ولذا لو عدل في الثالثة أو بعدها ، ثم عدل عن عدوله وبنى على البقاء عشرة ايام جاز الاتمام ولم يحتج الى الاستيناف .

---

(١) البحار : ج ٧٧ ص ٢٣٦ الباب ـ ٢ ـ من أبواب علل الوضوء . . . ح ١٠ .

مسألة ـ ١٦ ـ اذا صلى رباعية بتمام بعد العزم على الاقامة لكن مع الغفلة عن اقامته ثم عدل فالظاهر كفايته في البقاءِ على التمام، وكذا لو صلاها تماماً لشرف البقعة كمواطن التخيير ولو مع الغفلة عن الاقامة وان كان الاحوط الجمع بعد العدول حينئذ، وكذا في الصورة الاولى .

(مسألة ـ ١٦ـ اذا صلى رباعية بتمام بعد العزم على الاقامة لكن مع الغفلة عن اقامته ثم عدل فالظاهر كفايته في البقاء على التمام ،) لاطلاق الدليل السابق، وذهب بعض الى عدم كفاية مثل هذه الرباعية لانصراف الدليل الى ما لو صلاها بدون الغفلة ، وفيه: ان الانصراف لو سلم بدوى فهو مثل ما اذا ادعى وجوب اعادة الصلاة لمن صلى رباعية فى وطنه ـ غفلة عن كونه في الوطن ، زاعماً ان عليه القصر ، لكنه سهى فصلى أربعاً .

والحاصل: ان كل ما ادى التكليف غافلا، فقد امتثل سواء كان صلاة أوغيرها، لاجتماع شرائط الامتثال في مثله .

(وكذا لو صلاها تماماً لشرف البقعة كمواطن التخيير ولو مع الغفلة عن الاقامة) وذلك لما تقدم من الاطلاق وخالف من خالف هناك هنا أيضاً ودليله وجوابه كما تقدم .

(وان كان الاحوط الجمع بعد العدول حينئذ ، وكذا في الصورة الاولى) ثم انه لافرق بين الرباعية التامة والاضطرارية ، كما اذا صلاها عن تيمم أوجالسا أو ما اشبه ذلك ، لان الاطلاق يشمل الكل ، ولو زعم انه صلاها اربعاً ، وتبين

....

بعد ذلك انه اشتبه وصلاها ثلاثاً مثلا لم ينفع ، فاللازم عليه القصر ، وان كان صلى رباعية بعد العدول، بزعم انه صلى السابقة تماماً، اذ الظاهر من الدليل انه صلى رباعية قبل العدول.

مسألة - ١٧ - لايشترط فى تحقق الاقامة كونه مكلفاً بالصلاة فلو نوى الاقامة وهو غير بالغ ثم بلغ في أثناء العشرة وجب عليه التمام فى بقية الايام، واذا أراد التطوع بالصلاة قبل البلوغ يصلى تماماً، وكذا اذا نواها وهومجنون اذاكان ممن يتحقق منه القصد أو نواها حال الاقامة ثم جن ثم افاق

(مسألة - ١٧- لايشترط في تحقق الاقامة)الموجبة للتمام مطلقاً ولو بعد العدول اذاكان صلى اربعاً (كونه مكلفاً بالصلاة فلو نوىالاقامة وهوغير بالغ ثم بلغ في أثناء العشرة وجب عليه التمام في بقية الايام) بعد ان عدل لاطلاق الدليل، وقد تقدم انه لااشكال في قصد الصبىوقد (واذا)عدل الصبى وقدصلى صلاة تامة ثم(أراد التطوع بالصلاة قبل البلوغ يصلىتماماً ،) فكما لايصح ان يصلى قصراً في البلد ،كذلك لايصح ان يصلى قصراً في السفر .

ثم انه لافرق بين ان تكون ما أداها رباعية - بالغاً أوكان غير بالغ - بين ان تكون اداءاً أو بعضها في الوقت وبعضها في خارج الوقت ، لدليل من أدرك (١) أوكاناشتبه كما تقدم علىالوقت فيبعض صلاته، وذلك لاطلاق الدليل .

(وكذا اذا نواها وهو مجنون اذا كان ممن يتحقق منه القصد)اذ الجنون الخفيف لاينافي مع الاتيان بكثير منالاعمال العقلائية، فاذا صلى تماماً- صلاة صحيحة - ثم أفاق كان عليه التمام - بعد العدول عن اقامته - (أو نواها حال الاقامة ثمجن ثم افاق)لايخفى ان ما ذكره المصنف فيهذه المسألة نظرهالى

---

(١) المنتهى : ص ٢٠٩ س ٣٥ . .

وكذا اذا كانت حائضاً حال النية فانها تصلي ما بقي بعد الطهر من العشرة تماماً ، بل اذا كانت حائضاً تمام العشرة يجب عليها التمام مالم تنشىء سفراً .

اصل حكم الاقامة ، ولكن يأتى كلامه في حال العدول أيضاً كما لايخفى .

(وكذا اذا كانت حائضاً حال النية فانها تصلي ما بقي بعد الطهر من العشرة) أو بعدها (تماماً) لاطلاق ادلة الاقامة .

(بل اذا كانت حائضاً تمام العشرة يجب عليها التمام مالم تنشىء سفراً) بقى انه لو كانت حائضاً وصلت رباعية لفتوى مجتهدها بجواز صلاتها ثم عدلت وطهرت فهل تصلى قصراً أو تماماً ؟ احتمالان ، من اطلاق دليل العدول، ومن انصرافه الى غيرها مثل صلاتها في حالة الحيض .

اما اذا كان كافراً او مخالفاً فلا شك ان قصدهما الاقامة يجعلهما مشمولين لاطلاق أدلة الاقامة، فاذا أسلم واستبصر صلى تماماً ، وانما الكلام في انه اذا صلى رباعية في تلك الحالة ثم استبصر وعدل عن الاقامة هل تصلي البقية تماماً ام لا ؟ الظاهر ان الكافر صلاته كلا صلاة فلا تنفع رباعيته ، لان الايمان شرط الصحة ، اما المخالف فان قلنا ان دليل بقاء التمام منصرف عنه صلى قصراً ، و الا صلى تماماً ، و لا يبعد الاول ، لقوله عليه السلام : ان هم الاجدر . ولما دل من اشتراط الصحة بالولاية ، وقد ذكرنا ذلك فى مسألة صلاة الجمعة وغيرها فراجع.

مسألة ـ ١٨ ـ اذا فاتته الرباعية بعد العزم على الاقامة ثم عدل عنها بعد الوقت فان كانت مما يجب قضاؤها و أتى بالقضاء تماماً ثم عدل فالظاهر كفايته فى البقاء على التمام وأما ان عدل قبل اتيان قضائها أيضاً فالظاهر العود الى القصر وعدم كفاية استقرار القضاء عليه تماماً ، وان كان الاحوط الجمع حينئذ ما دام لم يخرج ،

(مسألة ـ ١٨ ـ اذا فاتته الرباعية بعد العزم على الاقامة ثم عدل عنها بعد الوقت فان كانت مما يجب قضاؤها) أو كان يستحب كما اذا فاتت الصبى فانه يستحب له قضاء ما فاتته كما ذكرناه في باب القضاء (وأتى بالقضاء تماماً ثم عدل فالظاهر كفايته في البقاء على التمام) لاطلاق دليل من ادى رباعية ، وأما احتمال انصراف دليله الى الاداء ، ولذا لوصلى قضاء قصره ، لم يكن له التمام بعد العدول ـ قبل ان يؤدى رباعية وجبت عليه في السفر ـ ففيه ان الانصراف بدوى وتنظيره بالمذكور غير تام لانصراف الدليل عن ما اذا صلى قضاء أحضرياً ولا تلازم بين الانصرافين .

(وأما ان عدل قبل اتيان قضائها أيضاً فالظاهر العود الى القصر وعدم كفاية استقرار القضاء عليه تماماً،) لانظاهر الدليل انه ان أتى بالرباعية بقى على حكم التمام واستقرار الرباعية في ذمته ليس اتياناً لها .

(وان كان الاحوط الجمع حينئذ ما دام لم يخرج ،) لاحتمال ان يكون المعيار وجوب الرباعية، واما ما ذكر فى النص من الاتيان فهو من باب المثال لكن لا يخفى ضعف هذا الاحتمال ، ولذا كان الاحتياط في غاية الضعف .

وان كانت مما لا يجب قضاؤه كما اذا فاتت لاجل الحيض او النفاس ثم عدلت عن النية قبل اتيـان صلاة تامة رجعت الى القصر فلا يكفى مضي وقت الصلاة فى البقاء على التمام .

(وان كانت مما لايجب قضاؤه كما اذا فاتت لاجل الحيض أو النفـاس ثم عدلت عن النية قبل اتيان صلاة تـامة رجعت الى القصر فلا يكفى مضي وقت الصلاة فى البقاء على التمام ،) وان افتى به بعض الاعلام ، ومما تقدم ظهر أنه لو كان القضاء مستحبا عليه ـ كما فى المغمى عليه طيلـة الوقت ـ فـان صلى قضاءاً أربعاً ثم عدل وجب عليه التمام والا وجب عليه القصر .

ثم لااشكال فى ان المراد بالرباعية التى أتى بها فى جريان حكم التمام ما لوأتى بها صحيحة اما اذا اتى بها فاسدة لم تحقق وجوب التمام، وذلك لانصراف الدليل الى الرباعية الصحيحة ـ كما هو واضح ـ .

مسألة ـ ١٩ ـ العدول عن الاقامة قبل الصلاة تماماً قاطع لها من حينه ، وليس كاشفاً عن عدم تحققها من الاول فلو فاتته حال العزم عليها صلاة أو صلوات أيام ثم عدل قبل ان يصلي صلاة واحدة بتمام يجب عليه قضاؤها تماماً ، وكذا اذا صام يوماً أو أياماً حال العزم عليها ثم عدل قبل آن يصلي صلاة واحدة بتمام فصيامـه صحيح ،

(مسألة ـ١٩ـ) هل (العدول عن الاقامة قبل الصلاة تماماً قاطع لها من حينه وليس كاشفاً عن عدم تحققها من الاول فلو فاتته حال العزم عليها صلاة أوصلوات أيام ثم عدل قبل ان يصلي صلاة واحدة بتمام يجب عليه قضاؤها تماماً ،) كما ذهب اليه غير واحد أم لا؟ بل العدول كاشف، فاللازم القضاء قصراً ، كماذهب اليه المنتهى احتمالان ، والاقرب الثاني لان ظاهر أدلة العزم استمراره فلو لم يكن عزم العشرة مستمراً لم يكن مكلفا بالتمام ، ولذا كان بقاء التمام بعد قصد الاقامه واتيان رباعية خلافا للاصل .

استدل للاول : بما في مصباح الفقيه من ان ظاهر النصوص والفتاوى سببية نية الاقامة لوجوب الاتمام ما دام بقاؤها فهو مادام كونه ناويا للاقامة مكلف بالتمام والصيام، وفيه: انا لانسلم ظهور النصوص فى ذلك ولا ظهور الفتاوى بل ظاهرهما ما ذكرناه .

(وكذا اذا صام يوماً أو أياماً حال العزم عليها ثم عدل قبل أن يصلى صلاة واحدة بتمام فـ) ان (صيامه) على القول (صحيح،) وعلى القول الثانى فيه احتمالان من ان الصوم كالصلاة، فهو كما اذا صلى بتمام في بقاء حكم الصيام وتمام الصلاة

نعم لايجوز له الصوم بعــد العدول لان المفروض انقطاع الاقامة بعده .

لقولــه عليه السلام :كلما قصرت افطرت.(١) فمع النية تمـام وصيام ، ومن ان العدول بدوناقامة صلاة تامة يكشف عن وجوب القصر ـ كماعرفت ـ فاللازم قضاء ما صامه والاحتياط لايترك بقضاء ما أتى به من الصيام .

(نعم لا يجوز له الصوم بعد العدول لان المفروض انقطاع الاقامة بعده) وحيث عرفت الاشكال في صيامه السابق تعرف الاشكال فى الفتوى بعدم صيامه بعد العدول، والاحتياط هناالاداء والقضاء، وان كان مقتضىما رجحناه من القول الثانى عدم وجوب الأداء فتأمل ، والله العالم .

مسألة ـ ٢٠ ـ لافرق في العدول عن قصد الاقامة بين أن يعزم على عدمها او يتردد فيها في أنه لو كان بعد الصلاة تماماً بقي على التمام، ولو كان قبله رجع الى القصر .

(مسألة ـ ٢٠ ـ لافرق فى العدول عن قصد الاقامة بين أن يعزم على عدمها او يتردد فيها) لان ظاهر الادلة ان العزم هو العلة للتمام، فاذا تردد فقد عزمه فلا تمام ولاصيام .

(في انه لو كان بعد الصلاة تماماً بقي على التمام، ولو كان قبله رجع الى القصر) ويدل على ذلك ذيل صحيح ابى ولاد المتقدم[1]، ولا فرق في التردد بين ان يكون شكاً او ظنا بالبقاء او ظنا بعدم البقاء كما هو واضح.

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٥٣٢ الباب ـ ١٨ ـ من أبواب صلاة المسافرح ١ .

مسألة - ٢١ - اذا عزم على الاقامة فنوى الصوم ثم عدل بعد الزوال قبل الصلاة تماماً رجع الى القصر فى صلاته ، لكن صوم ذلك اليوم صحيح لما عرفت من أن العدول قاطع من حينه لا كاشف ، فهو كمن صام ثم سافر بعد الزوال .

(مسألة - ٢١ - اذا عزم على الاقامة فنوى الصوم تم عدل بعد الزوال قبل الصلاة تماماً رجع الى القصر في صلاته ،) لما تقدم فى ان العدول يوجب القصر ما لم يصل صلاة تامة (لكن صوم ذلك اليوم) بالنسبة الى ما لايصح فى السفر فيه اشكال من جهة انه لا دليل على صحة هذا الصوم فهو صوم في السفر، فكما انه لايصح ان يصوم غداً كذلك لايصح اتمام هذا الصوم، وما يقال من ان الصوم (صحيح) لامور :

الاول : (لما عرفت من أن العدول قاطع من حينه لاكاشف ، فهو كمن صام ثم سافر بعد الزوال) .

الثانى : للاستصحاب .

الثالث: لبعض الروايات الواردة في ان السفر بعد الزوال لايوجب الافطار فمناطها موجود فى المقام.

مثل صحيحة الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهويريد السفر وهو صائم؟ قال: ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر ، وان خرج بعد الزوال فليتم يومه[1].

وصحيحة محمد بن مسلم ، عنه عليه السلام ايضاً قال : اذا سافر الرجل في

---

(١) الوسائل : ج ٧ ص ١٣١ الباب - ٥ - من أبواب من يصح منه الصوم ح ٢ .

شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار عليه صيام ذلك اليوم [1] .

غير تام، اذيرد على الاول: ماتقدم من عدم تسليم ان العدول قاطع من حينه.

وعلى الثاني: ان الاستصحاب لامجال له بعد اطلاقات أدلة الافطار في السفر.

وعلى الثالث : بأن الرواية لا ترتبط بالمقام والمناط غير مقطوع به ، وقد ظهر بذلك الاشكال في ما ذكره الشهيد الثاني « ره » في محكي الروض، حيث انه بعد ان التزم بصحة هذا الصوم رتب عليها لوازمها من عدم بطلان الاقامة الموجبة لصحة صوم سائر الايام ولزوم الاتيان بالصلاة تامة، وان لم يصل قبل ذلك بتمام .

(١) الوسائل : ج ٧ ص ١٣١ الباب ـ ٥ ـ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ١ .

مسألة ــ ٢٢ ــ اذا تمت العشرة لايحتاج في البقاء على التمام الى اقامة جديدة ، بل اذا تحققت باتيان رباعية تامة كذلك ، فما دام لم ينشأ سفراً جديداً يبقى على التمام .

(مسألة ــ ٢٢ ــ اذا تمت العشرة لايحتاج في البقاء على التمام الى اقامة جديدة ،) بلا اشكال لاطلاق مادل على ان الاقامة توجب التمام فلو بقي بعد العشرة ولو ساعة كان صومه ــ اذا كان بعد الزوال ولو بلحظة ــ وصلاته تامتين.

(بل اذا تحققت) الاقامة (باتيان رباعية تامة كذلك ،) لما تقدم في صحيحة أبي ولاد ، ورواية الفقيه الرضوي [(١)] .

(فما دام لم ينشيء سفراً جديداً) يوجب القصر (يبقى على التمام) ولو ورد بلداً وعلم بانه يموت قبل العشرة، فهل يقصر مطلقا ؟ لايبعد التفصيل بين ماذا علم بانه يبقى هناك حياً وميتاً عشرة أيام فانه يتم ، وبين ماذا لم يعلم ذلك بان يحتمل احتمالا عقلائياً أو يعلم بنقل جنازته قبل تمام العشرة فانه يقصر .

أما الاول : فلاطلاق أدلة اقامة العشرة، فهو كما اذا علم انه يكون مغمى عليه بعض أيامها .

وأما الثاني : فلانه لايبقى عشرة حتى يأتيه حكم التمام ، اللهم الا ان يقال في الاول بان اطلاقات أدلة السفر تحكم بالقصر ، وأدلة الاقامة منصرفة عن مثله، فاللازم القصر فيه أيضاً .

---

(١) فقه الرضا : ص ١٦ س ٢٤ .

مسألة ـ ٢٣ ـ كما أن الاقامـة موجبة للصلاة تماماً ولوجوب أو جواز الصوم كذلك موجبة لاستحباب النوافل الساقطة حال السفر ولوجوب الجمعة ونحو ذلك من احكام الحاضر .

(مسألة ـ ٢٣ ـ كما أن الاقامة موجبـة للصلاة تمامـاً ولوجوب أو جواز الصوم) الاول فى الصوم الواجب كشهر رمضان ، والثاني كالصوم المستحب الذى لايصح اتيانه في السفر (كذلك موجبة لاستحباب النوافل الساقطة حال السفر) لماتقدم من ان الاقامة تقطع حكم السفر فيأتى فى المقام كل أحكام الحضر.

(ولوجوب الجمعة ونحو ذلك من احكام الحاضر) ومنه يعلم انه اذا أتم الصلاة لانه قصد البقـاء وصلى رباعية ، أتى بنوافل الرباعيات لما يستفـاد من قوله عليه السلام : لوصلحت النافلة لاتمت الفريضة ، [1] لكن الافضل ان يأتى بها بقصد الرجاء لاحتمال كون المستثنى تمام الصلاة فقط .

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٦٠ الباب ـ ٢١ ـ من أبواب اعداد الفرائض ونوافلها ح ٤

مسألة ـ ٢٤ ـ اذا تحققت الاقامة وتمت العشرة أولا وبـدا للمقيم الخروج الـى ما دون المسافة ولو ملفقة فللمسئلة صـور : الاولى : أن يكون عازماً على العود الى محل الاقامة واستيناف اقامة عشرة اخرى ، وحكمه وجوب التمام في الذهاب والمقصد والاياب ومحل الاقامة الاولى

(مسألة ـ ٢٤ ـ اذا تحققت الاقامة وتمت العشرة اولا) أو صلى رباعية بتمام أو بقي ثلاثين يوماً مردداً (وبدا للمقيم الخروج الى مـادون المسافة) أو الى المسافة (ولو ملفقة) وانما اضفنا أو الى المسافة ، لان بعض ما ذكره كالثانية يتعرض للخروج الى المسافة، فاذا لم نزد ذلك كان المقسم غير مشتمل على كل الاقسام.

وكيف كان (فللمسئلة صور :) .

(الاولى : أن يكون عازماً على العود الـى محل الاقامة و استيناف اقامة عشرة اخرى ،)كما اذا اقام فى كربلاء عشرة، ثم ذهب الى الحر عليه السلام واراد أن يرجع الى كربلاء ويبقى فيها عشرة اخرى .

(وحكمه وجوب التمام فى الذهاب والمقصد) كالحر فى المثال(والاياب ومحل الاقامة الاولى) بلااشكال ، بل عن الروض والمقاصد العليه والمصابيح وغيرهم الاجماع عليه،وذلك لانه لم يحدث سفراً جديداً ، وقد تقدم ان المقيم له الحق فى ان يذهب الى مادون المسافة، وان ذلك لايضر باقامته، لكن عن المقدس البغدادى وبعض آخر وجوب القصر عليه ، وكأنـه لاجل ان الاقامة رافعة لحكم السفر لا قاطعة لنفسه، فاذا خرج عن محل الاقامة عاد حكم السفر حتى يجدد اقامة جديدة

وكذا اذا كان عازماً على الاقامة في غير محل الاقامة الاولى مع عدم كون ما بينهما مسافة .

فاللازم القصر في الذهاب والاياب والمقصد ، وفيه ماتقدم من انه اذا اقام لم يضر باقامته الخروج الى مادون المسافة ، هذا اذا كان قدر خروجه يسيراً كساعة ونصف يوم مثلا، اما اذا كان كثيرا، كما اذا اراد «بعد اقامته في كربلاء عشرة ايام» ان يذهب الى الحر عليه السلام، ويبقى هناك يومين ثم يرجع الى كربلاء ويقيم فيها عشرة جديدة ، فكذلك الاتمام لا لدخوله في المسألة السابقة ، اذ قد عرفت هناك انه ضار بالاقامة السابقة ، بل لاجل ان الاقامة قاطعة للسفر فما اذا لم ينشأ سفراً جديداً كان مقتضى الاستصحاب التمام .

اما ما يظهر من القائل بالقصر من الاستدلال بصحيحة ابى ولاد ، حيث ان فيها « حتى تخرج »(١) بادعاء ان ظاهره انه لو خرج كان حكمه القصر ، ففيه ان ظاهره انه لمّا اذا خرج مرتحلا ، لا انه خرج بدون قصد الارتحال ـ كمافي المقام ـ .

(وكذا اذا كان عازماً على الاقامة في غير محل الاقامة الاولى مع عدم كون ما بينهما مسافة) كما صرح بـه الفقيه الهمداني « ره » ونقله عن غيره ، كما اذا قصد ان يذهب من الحر عليه السلام الى بستان بعد الحر بينه وبين الحر مسافة فرسخ مثلا ، و ذلك لما ذكرناه من الدليل السابق ، ولافرق بين ان يكون لذلك البستان من كربلاء طريق آخر ـ غير طريق الحر ـ بحيث كان ذلك الطريق

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٥٣٢ الباب ـ ١٨ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ١ .

الثانية : أن يكـون عازماً على عدم العود الى محل الاقامـة ، وحكمه وجوب القصر اذا كان ما بقي من محل اقامته الـى مقصده مسافة ، أو كان مجموع ما بقى مع العود الى بلده أو بلد آخر مسافة ،

الثانى المسافة ، ام لا ؟ وذلك لان العبرة بالطريق الذى يقطعه والطريق الذى يقطعه ليس مسافة ، فلم يقطع اقامته بقطع المسافة.

نعم اذا سافر من ذلك الطريق الذى هو مسافة وجب القصر فى الطريق الى الحر، وفى الحر وفى الطريق الى البستان ويتم فى البستان اذا قصد اقامة عشرة ايام فيه .

(الثانية: أن يكون عازماً على عدم العود الى محل الاقامة، وحكمه وجوب القصر) فى الذهاب والمقصد والطريق (اذا كان مـا بقى من محل اقامته الى مقصده مسافة ،) كما اذ سافر من كربلاء الى « الحصوة » فى طريق بغداد «وهى على اكثر من ثمانية فراسخ » .

(أو كان مجموع مابقى مع العود الـى بلده أو بلد آخر مسافة ،) كما اذا اقام فى كربلاء عشرة ثم سافر الى الحر عليه السلام بقصد أن يذهب من الحر الى النجف ، فان مجموع من كربلاء ــ ماراً بالحر الـى النجف مسافة ، لكن من الواضح انه انما يجب القصر فى الذهاب الى المقصد، وفى المقصد، اذا لم يكن المقصد فى اقل مـن حد الترخص ، والا فقد عرفت سابقاً ان المسافر المقيم حكمه التمام ما لم يخرج عن حد الترخص .

ولو كان ما بقي اقل من أربعة على الاقوى من كفاية التلفيق ولو كان الذهاب أقل من أربعة .

الثالثة : أن يكون عازماً على العود الى محل الاقامة من دون قصد اقامــة مستأنفة ، لكن من حيث انه منزل من منازلــه فى سفره الجديد ، وحكمه وجوب القصر أيضاً فى الذهاب والمقصد ومحل الاقامة .

(ولو كان ما بقي اقل مــن أربعة على الاقوى مــن كفاية التلفيق ولو كان الذهاب أقل من أربعة) لما سبق مــن ان الذهاب في التلفيق لا يلزم ان يكون اربعة ، ويرد عليه ما ذكره السيد البروجردى بقوله : بـل وعلى القول بعدم كفاية ذلك ايضاً ، اذ لاتلفيق هنامن الذهاب والاياب بعد مافرض من عدم عوده اليه ـ انتهى[1] .

ثم ان الحكم بوجوب القصر فى هذه الصورة الثانية واضح ، لانها مشمولة لاطلاقات آدلة القصر ، بل فى الجواهر[2] : الظاهر انـه لاخلاف فيه ، بل اعترف بعضهم بظهور الاتفاق عليه .

اقول : ويشمله صحيح ابى ولاد السابق بالاضافة الى الاطلاقات .

(الثالثة : أن يكون عازماً على العود الى محل الاقامة من دون قصد اقامة مستأنفة ، لكن من حيث انه منزل من منازله فى سفره الجديد ، وحكمه وجوب القصر ايضاً فى الذهاب والمقصد ومحل الاقامة) كما عن الشيخ في المبسوط

---

(١) تعليقة السيد البروجردي على العروة الوثقى : ص ٧٧ .

(٢) الجواهر : ج ١٤ ص ٣٧٨ .

والقاضي و الحلبي والعلامة في كثير من كتبه ، وعن الشهيد في الذكرى نسبته الى المتأخرين ، خلافاً لاخرين فخصوا التقصير بالاياب وموضع الاقامة دون الذهاب والمقصد،وهنا قول ثالث بوجوب التمام في الذهاب والمقصد والاياب ومحل الاقامة الى ان يخرج عن محـل الاقامة واختاره جماعة تبعاً للعلامة في بعض كتبه وولده في بعض حواشيه، والاظهر الاول، لان الاقامة انتهت بخروجه عن محلها فهذا سفر جديد سواء كان المقصد مقصوداً بالذات ،كما اذا قال : اني اسافر الى الحر عليه السلام للزيارة ثم اتوجه الى بلدى ـ فيما كان طريقه الى بلده من كربلاء ـ فيما اذا لم يكن كالصورة الرابعة الاتية ، او كان مقصوداً بالعرض بان كان المسافر الى بلده يلزم عليه ان يركب القطار من كربلاء وهو يمر بالحر، لانه موقف ثم يرجع الى كربلاء ثم يذهب الى بغداد مثلا ،ومجرد المرور بمحل الاقامة السابق لايوجب عدم كون ذهابه الى المقصد سفراً جديداً اما في الصورة الثانية فواضح، واما في الصورة الاولى فأى فرق بين ان يقصد الحر ثم بلده من هناك من دون مرور بمحل الاقامة و بين ان يمر في طريقه الى بلده من محل الاقامة .

والحاصل: ان محل الاقامة يسقط عن كونه محل الاقامة بالخروج عن حد ترخصه عازماً الذهاب ثمانية فراسخ ، سواء كانت ثمانية ممتدة أو أربعة ذهاباً واربعة ايابا، أواقل ذهابا واكثر ايابا ـ كما تقدم سابقا عدم البأس بكون الذهاب أقل من أربعة ـ ويؤيده صحيحة ابى ولاد السابقة حيث قال عليه السلام: «وان

لم تنو المقام عشراً فقصر»(١) فإنها هذا المسافر إلى الحر لا ينوي المقام في مكـان ـ بعد انخرج عنحد ترخص كربلاء ـ فاللازم عليه انيقصر، أماالمفصل بينالذهاب والمقصد فالتمام وبين الاياب فالقصر ، فقد استدل بأن الذهاب والمقصد دون أربعة فراسخ ، وقد تقدم ان اللازم كون الذهاب أربعة فاكثر، وفيه ماعرفتمن عدم وفاء الدليلبلزوم كون الذهاب أربعة، كما انهاستدل بانه اي فرقبينالثالثة والرابعة حيث يحكم هنا بالقصر ، وفي الرابعة بالتمام ، فاذا تحقق التمام فـي الرابعة تحقق في الثالثة ايضاً، وفيه : ان الفارق ان فيالثالثة يكون خروجهعن محل الاقامة سفراً ، بخلاف الرابعة ، فان خروجه منه ليس بسفر ـ لانه يريـد العود من حيث انه محل اقامته ـ وربما استدل لهذا القول ايضا بانه خروجـه الى الحر عليه السلام مثلا بقصد الزيارة لا يكون انشاء سفر ، بخلاف رجوعه من الحر عليه السلام ، لانه انشاء سفر بقصد السير ثمانية فراسخ ، وفيه : انـه اذا خرج من كربلاء بقصد الانقلاع عن محل الاقامة فقد انشأ السفر سواء كان امتداديا أورجوعياً الىمحل الاقامة ثم الى بلده، وأما القائل بالتمام فيالاربعة الى انيخرج عنمحل الاقامة فقد استدل لذلك بانصدق السفرالجديد لايتحقق الا بالخروج عن محل الاقامة بعدرجوعه عن مقصده ، وفيه: ما عرفت منالصدق.

ومما تقدم يظهر ان ما ذكره الفقيه الهمداني من تفاوت الصدق ، وانكان تاماًعندبادىء النظر، لكنهلايمنع الصدقالموجب لانطباقأدلة القصرعلىالجميع

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٥٣٢ الباب ـ ١٨ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ١ .

الرابعة : أن يكون عازماً على العود اليه من حيث انــه محل اقامته ، بأن لايكون حين الخروج معرضاً عنه ، بل أراد قضاء حاجة في خارجه و العود اليه ثم انشاء السفر منه ولـو بعد يومين او يـوم بــل او اقل والاقوى في هذه الصورة البقاء على التمام في الذهاب والمقصد والاياب ومحل الاقامة ما لم ينشأ سفراً وان كان الاحوط الجمع في الجميع خصوصاً في الاياب ومحل الاقامة .

قال : والحاصل ان صور المسألـة مختلفة ، ففى بعضها يتحقق الصدق العرفي من حين الخروج ، وفي بعضها من حين الاياب ، وفي بعضها من محل الاقامة بعد العود.(١)

(الرابعة : ان يكون عازماً على العود اليه من حيث انه محل اقامته ، بـأن لا يكون حين الخروج معرضاً عنه ، بل أراد قضاء حاجة في خارجه والعود اليه ثم انشاء السفر منه ولو بعد يومين أو يوم بل أو أقل والاقوى في هذه الصورة البقاء على التمام في الذهاب والمقصد والاياب ومحل الاقامة) لما سبق في مسألة من سافر الى ما دون المسافة لاجل زيارة أو حاجة، حيث لا يشمله دليل السفر فاستصحاب بقاء التمام محكم، فانه (ما لم ينشأ سفراً) في حكم المقيم والفرق بين هذه وبين الثالثة ، ان في الثالثة انشاء السفر فتشمله ادلة السفر، بخلاف هذه فانه ينشيء سفراً، كونهما في الصورة واحداً لايوجب اتحاد الحكم بعد احتياج السفر الى النية المفقودة فى الثالثة والموجودة فى المقام .

(وان كان الاحوط الجمع في الجميع خصوصاً في الاياب ومحل الاقامة)

---

(١) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٧٦٧ س ٢٩ .

الخامسة : أن يكون عازماً على العود الى محل الاقامة لكن مع التردد في الاقامة بعد العود وعدمها ، وحكمه أيضاً وجوب التمام والاحوط الجمع كالصورة الرابعة .

السادسة : أن يكون عازماً على العود مع الذهول عن الاقامة وعدمها ، وحكمه أيضاً وجوب التمام

لاحتمال كونه سفرا جديداً ، ولذا افتى بالقصر بعض الفقهاء .

(الخامسة: ان يكون عازماً على العود الى محل الاقامة لكن مع التردد فى الاقامة بعد العود وعدمها، وحكمه أيضاً وجوب التمام) كما عن المدارك والذخيرة والمصابيح وتبعهم غير واحد ، خلافا لما عن العزية وارشاد الجعفرية وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد من الحكم بالقصر ، والاقرب الاول لما تقدم من ان التمام لا يقطعه الا السفر ومع التردد لا سفر ، ولذا كان حكم التمام جاريا للاستصحاب اما من قال بالقصر فقد استدل بان السفر حكمه القصر الا اذا كانت هناك اقامة او مرور بالوطن او تردد ثلاثين ولا شيء من هذه الثلاثة في المقام ، وفيه : انه ما لم ينشيء سفراً جديداً يكون محكوماً بحكم الاقامة وحاله حال ما اذا ذهب الى الحر عليه السلام في اثناء اقامته حيث قد تقدم انه لا يقطع حكم الاقامة .

(و) ان كان (الاحوط الجمع كالصورة الرابعة) خروجاً من خلاف من اوجب القصر .

(السادسة : ان يكون عازماً على العود مع الذهول) والغفلة (عن الاقامة وعدمها ، وحكمه أيضاً وجوب التمام) اذ عدم قصد السفر ـ الملازم للذهول

والأحوط الجمع كالسابقة .

السابعة : أن يكـون متردداً في العود وعدمه أو ذاهلا عنـه ، ولايترك الاحتياط بالجمع فيه في الذهاب والمقصد

والغفلة ـ يوجب عليه بقاء حكم الاقامة ـ كما تقدم في الصورة الخامسة ـ ومنه يظهر الاشكال في تعليقة السيد البروجردى حيث قال: ان كان مع ذهوله عن الاقامة ذاهلا عن المسافرة منه بعد العود ايضا ، فـالاقوى هو القصر كما فى الثالثة[١] ـ انتهى . اذ فيه ان الذهول له طرفان فلا يعقل الذهول عن الاقامة بدون الذهول عن السفر .

(فالاحوط الجمع كالسابقة) فان الاحتياط طريق النجاة .

(السابعة: أنيكون) عندذهابه من كربلاء الى الحرعليه السلام مثلا(متردداً في العود وعدمه او ذاهلا عنه ،) ـ بدون انشاء سفر جديد ـ والظاهر أنحكمه التمام ايضاً فى الـذهاب والمقصد ، اما فى الاياب فان كان عازماً على الاقامة فالتمام او عازما على السفر ، وكون محل الاقامة منزلا فى الطرين فالقصر، او مردداً فالتمام كل ذلك لما تقدم من ان الاقامة لايبطلها الا انشاء سفر جديد،ولذا قـال السيد البروجردى : لكن الاقوى هو البقاء على التمام الا ان يكون مع ذهوله او تـردده في العود عازماً على السفر الى مسافة القصر بلا اقامة عشرة فيقصر حينئذ[٢] .

(و) ان كان الافضل ان (لايترك الاحتياط بالجمع فيه في الذهاب والمقصد

---

(١) تعليقة السيد البروجردي على العروة الوثقى : ص ٧٧ .

(٢) تعليقة السيد البروجردي على العروة الوثقى : ص ٧٨ .

والاياب ومحل الاقامة اذا عاد اليه الى أن يعزم على الاقامة او ينشيء السفر ، ولافرق في الصور التي قلنا فيها بوجوب التمام بين أن يرجع الى محل الاقامة في يومه أو ليلته أو بعد ايام ، هذا كله اذا بداله الخروج الى مادون المسافة بعد العشرة أو في أثنائها بعد تحقق الاقامة وأما اذا كان من عزمه الخروج في حال نية الاقامة فقد مر

والاياب ومحل الاقامة اذا عاد اليه الى انيعزم على الاقامة) فيتم او يبقى متردداً الى ثلاثين يوماً ـ كما هو واضح ـ (او ينشيء السفر ،) فيقصر .

(ولا فرق في الصور التي قلنا فيها بوجوب التمام بين ان يرجع الى محل الاقامة في يومه او ليلته او بعد ايام،) لاطلاق دليل التمام الذى لم يخرج منه الا ما اذا انشاء سفراً جديداً ، اما ما تقدم فيمن قصد الاقامة وخرج فى اثنائها الى ما دون المسافة حيث قلنا هناك انه بشرط ان لا يبقى يوماً كاملا او ما اشبه فقد كان الخروج فى اثناء الاقامة، بخلاف مانحن الذى هو ان يكون الخروج بعد العشرة ـ كما تقدم في العنوان ـ .

(هذا كله اذا بداله الخروج الى ما دون المسافة بعد العشرة) كما ذكرنا (او في اثنائها بعد تحقق الاقامة) بأن قصد الاقامة ثم خرج.

(واما اذا كان من عزمه الخروج في حال نية الاقامة) بأن نوى انه يبقى فى كربلاء ـ مثلا ـ عشرة ايام بحيث يذهب الى الحر عليه السلام ايضا (فقد مر

أنه ان كان مــن قصده الخروج والعود عما قريب وفي ذلك اليوم من غير أن يبيت خارجاً عن محل الاقامة فلا يضر بقصد اقامته ويتحقق معه ، فيكون حاله بعد ذلك حال من بدا له ، وأما ان كان من قصده الخروج الى ما دون المسافة فى ابتداء نيته مع البيتوتة هناك ليلة أو أزيد فيشكل معه تحقق الاقامــة ،

انــه ان كان من قصده الخروج والعود عما قريب وفي ذلك اليوم من غير ان يبيت خارجاً عن محل الاقامة) ولا ان يبقى نهاراً كاملا ، ولا ليلة كاملة ـ مثلا ـ (فلا يضر بقصد اقامته ويتحقق) قصد الاقامة (معه ،) اى مع هكذا نية (فيكون حاله بعد ذلك حال من بداله ،) اذ لايضر الخروج قليلا بالاقامة فسواء كان من عرفه ذلك عند النية او بعد النية لم يضر بنية الاقامة .

(وأما ان كان قصده الخروج الى مادون المسافة فى ابتداء نيته مع البيتوتة هناك ليلة أو أزيد فيشكل معه تحقق الاقامة ،) اذ لم يقصد اقامة عشرة ، وانما كان من قبيل ان يقصد اقامة عشرة في مكانين، حيث تقدم ان شرط تحقق الاقامة وحدة المكان، لكن لايخفى ان فى تحقق الاقامة بدون ان يكون فى محل واحد عشرة أيام نظر، سواء كان من نيته من أول الامر أن يكون ليلة أو ازيد فى محل آخر، أو تجدد له ذلك بعد النية .

نعم لايضر بالاقامة أن يذهب الى الحر عليه السلام مثلا بعد العشرة ، أما اذا لم يصل رباعية وذهب الى الحر عليه السلام وبقى هناك ليلة ، فلا تتحقق له اقامة اصلا ، واللازم عليه المقصر ، وأما اذا صلى رباعية فالاحوط الجمع في

والاحوط الجمع من الأول الى الاخر الا اذا نوى الاقامة بدون القصد المذكور جديداً او يخرج مسافراً .

الذهاب والمقصد والرجوع ومحل الأقامة ـ اذا لم يبق بعد الرجوع عشرة ـ.

(والاحوط الجمع من الاول الى الاخر الا اذا نوى الاقامة بدون القصد المذكور جديداً) بأن تجددت نية الاقامة بعد أن رجع عن الحر عليه السلام مثلا ، ففى هذه الصورة يتم ، فقوله : « جديداً » متعلق بقوله : « نوى » .

(أويخرج مسافراً) ففىهذه الصورة يقصر، وذلك لوضوح شمول اطلاق ادلة الاقامة، لما اذا نواها جديداً ، وشمول اطلاق أدلة السفر اذا خرج مسافراً فتحقق مما ذكرناه ان الخروج قليلا لايضر بالاقامة سواء كان من نيته الخروج حال نية الاقامة أم تجددت له نية الخروج،واما الخروج ليلة أو اكثر، فان كانت نيته عند نية الاقامة فاللازم القصر ، وان حدثت نية في اثناء العشرة وخرج فاللازم احتياطاً الجمع في الذهـاب والمقصد والاياب ومحل الاقامة ، وان حدثت نيته بعـد العشرة فالاقرب التمام فى الاربعـة ، ومع ذلك المسألة تحتاج الـى مزيد من التأمل ، وقد اختلف انظار الفقهاء فيهذه المسألة اختلافا كبيراً، والله سبحانه العالم .

مسألة – ٢٥ – اذا بدا للمقيم السفر ثم بداله العود الى محل الاقامة والبقاء عشرة أيام فان كان ذلك بعد بلوغ أربعة فراسخ قصر في الذهاب والمقصد والعود، وان كان قبله فيقصر حال الخروج بعد التجاوز عن حد الترخص الى حال العزم على العود، ويتم عند العزم عليه، ولا يجب عليه قضاء ماصلى قصراً، وأما اذا بداله العود بدون اقامة جديدة بقي على القصر حتى في محل الاقامة لان المفروض الاعراض عنه،

(مسألة –٢٥– اذا بد للمقيم السفر ثم بداله العود الى محل الاقامة والبقاء عشرة أيام فان كان ذلك) البدا في العود (بعد بلوغ أربعة فراسخ قصر في الذهاب والمقصد والعود،)لانه مسافر في الجميع مالم يصل الى محل الاقامة فاللازم عليه القصر.

(وان كان قبله فيقصر حال الخروج بعد التجاوز عن حد الترخص الى حال العزم على العود،) لانه قبل عزمه مسافر والمسافر حكمه القصر (ويتم عند العزم عليه،) لانه بالعزم على الرجوع بطل حكم سفره فيشمله دليل التمام.

(ولا يجب عليه قضاء ماصلى قصراً،)لما تقدم في المسألة الرابعة والعشرين من صحة صلاة صلاها قصراً لورود النص الخاص فى ذلك.

(وأما اذا بداله العود بدون اقامة جديدة بقى على القصر) بعد ان وصل الى حد الترخص (حتى في محل الاقامة) لانه مسافر، والمسافر حكمه القصر، واقامته السابقة لاتوجب عليه الاتمام(لان المفروض الاعراض عنه،) والخروج منه

وكذا لوردته الريح أورجع لقضاء حاجة كما مر سابقاً .

فلا مجال لقولهم ان الرجوع الى موضع الاقامة ملحق بالاقامة السابقة، وفرق بين الخروج عن اعراض الموجب لاسقاط حكم الاقامة وبين الخروج بلااعراض الموجب لعدم اسقاط حكم الاقامة، وقد تقدم دلالة صحيحة ابى ولاد على ترتب حكم السفر اذا خرج بقصد السفر .

(وكذا لوردته الريح أورجع لقضاء حاجة كما مرسابقاً) في المسألة التاسعة والستين من الفصل الاول .

مسألة ـ ٢٦ ـ لو دخل فى الصلاة بنية القصر ثم بداله الاقامة في أثنائها اتمها واجزءت ،

(مسألة ـ ٢٦ ـ لو دخل في الصلاة بنية القصر ثم بداله الاقامة في أثنائها اتمهـا واجزءت ،) بلا اشكال ولاخلاف ، بل عن التذكرة وارشاد الجعفـرية وظاهر الذخيرة الاجماع عليه، ويدل عليه بالاضافة الى اطلاق أدلة التمام على المقيم ، وان القصر والتمام طبيعة واحدة ـ كما تقدم الكلام في ذلك ـ صحيح على بن يقطين المروى في الكافى والفقيه ، عن ابى الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل خرج فى سفر ثم تبدوله الاقامة وهو فى صلاته؟ قال: يتم اذا بدت له الاقامة.[1]

وخبر محمد بن سهل، عن ابيه، المروى في التهذيب قال: سألت أبا الحسن عليه السلام ، عن الرجل يخرج في سفر ثم تبدوله الاقامة وهو فى صلاته أيتم أم يقصر ؟ قال : يتم اذا بدت له الاقامة.[2]

ثم لو كان من نيته القصر لكنه سهى ودخل في ركوع الثالثة فبدا له الاقامة فهل تصح صلاته تلك ويأتى وبالبقية أم هى باطلة يلزم ان يستأنف؟ الظاهر الثاني، لان الادلة دلت على ان التمـام من حين النية ، ولذا اذا كان قصـده عدم البقاء عشرة ايام وصلى صلوات قصراً كانت صحيحة، وان نوى بعد ذلك العشرة، وعلى هذا كان دخوله في ركوع الثالثة ـ قبل عزم العشرة ـ مبطلا لها.

---

(١) الكافي : ج ٣ ص ٤٣٥ باب ـ المسافر يقدم البلدة كم يقصر الصلاة ح ٨ .
وفي الفقيه : ج ١ ص ٢٨٥ الباب ٥٩ ـ باب الصلاة في السفر ح ٣٤ .

(٢) التهذيب : ج ٣ ص ٢٢٤ الباب ـ ٢٣ ـ من أبواب الصلاة في السفر ح ٧٤ .

ولو نوى الاقامة ودخل فى الصلاة بنية التمام فبداله السفر فان كان قبل الدخول فى الركعة الثالثة اتمها قصراً واجتزء بها ، وان كان بعده بطلت ورجع الى القصر مادام لم يخرج وان كان الاحوط اتمامها تماماً واعادتها قصراً ، والجمع بين القصر والاتمام

نعم لو دخل فى الركعة الثالثة اشتباهاً فعزم قبل ان يركع على الاقامة كانت صحيحة ، اذ الدخول السهوى في الثالثة لايوجب البطلان ـ كما حقق في باب الخلل ـ .

(ولو نوى الاقامة ودخل في الصلاة بنية التمام فبداله السفر فان كان قبل الدخول فى الركعة الثالثة اتمها قصراً واجتزء بها ،) وذلك لما تقدم من ان حقيقة القصر والتمام واحدة فلا بأس من جعل ما نواه قصراً تماماً وبالعكس ، ولما تقدم أيضاً من ان الموجب للتمام ـ اذا عدل عن نية الاقامة ـ هو الاتيان بالرباعية كاملة ، فاذا لم يأت بالرباعية كاملة لم يلزم عليه التمام (وان كان بعده) وقد دخل في الركوع (بطلت ورجع الى القصر مادام لم يخرج) لان هذه الصلاة لا يمكن اتمامها اربعاً اذ لاحكم بالاربع عليه ، ولايمكن جعلها ركعتين ، لانه دخل في الركن واما اذا لم يدخل في ركوع الركعة الثالثة ففى البطلان وعدمه وجهان من ان القيام الى الثالثة زيادة عمدية وهى مبطلة ، ومن انه ليس زيادة عمدية ، بل هو هو بزعم انه تكليفه ، فاذا عدل تبين ان تكليفه غير ذلك فهذه زيادة غير عمدية ومثلها لا يوجب البطلان وهذا الاحتمال اقرب ، وقد تقدم الكلام فى هذه المسألة فى المسألة الخامسة عشرة .

(وان كان الاحوط اتمامها تماماً واعادتها قصراً ، والجمع بين القصر والاتمام

ما لم يسافر كما مر .

مالم يسافر) خروجاً عن خلاف الشيخ الذى قال بأن الشروع فى الرباعية كاف فى البقاء على التمام (كما مر) الكلام فيه فى تلك المسألة .

مسألة ـ ٢٧ ـ لافرق في ايجاب الاقامة لقطع حكم السفر واتمام الصلاة بين ان يكون محللة او محرمة، كما اذا قصد الاقامة لغاية محرمة من قتل مؤمن أو سرقة ماله او نحو ذلك،

كما اذا نهاه عنها والده أو سيده او لم يرض بها زوجها .

(مسألة ـ ٢٧ ـ لافرق في ايجاب الاقامة لقطع حكم السفر واتمام الصلاة بين ان يكون محللة او محرمة ، كما اذاقصد الاقامة لغاية محرمة من قتل مؤمن أو سرقة ماله او نحو ذلك ،) اما عدم الفرق فللاطلاق ، و احتمال انصراف الادلة الى الاقامة المحللة، كما ان السفر الموجب للقصر هو السفر المحلل لاوجه له ، اذ الانصراف لو كان فهو بدوى ، بالاضافة الى الاولوية المستفادة من كون السفر المحرم يوجب التمام ، و تنظير المقام بالسفر المحرم مع الفارق اذ الشارع صرح بان السفر المحرم لايوجب القصر ، بخلاف المقام فانه لم يصرح بمثل ذلك هنا ، وان شئت قلت : ان الحكم الاولى التمام مطلقاً خرج منه السفر المحلل .

واما مامثله للاقامة المحرمة ففيه نظر، اذ قصد غاية الحرام لادليل على انه يجعل الاقامة الا اذا قيل بذلك من باب حرمة التجرى،وفى حرمة التجرى نظرـ على ما بينه الشيخ المرتضى « ره » ـ .

نعم مثاله بقوله: (كما اذا نهاه عنها والده أو سيده اولم يرض بها زوجها) تام ، لان نفس الاقامة تكون مورد النهى ، وقد تقدم انه لادليل على ان كل نهى من الوالد يوجب الحرمة ، وإنما ذلك مشروط بشرطين : الأول تأذي الوالد بمخالفته والثاني عدم ضرر الولد لسبب اطاعة الوالد .

مسألة - ٢٨ - اذا كان عليـه صوم واجب معين غير رمضان كالنذر او الاستيجار أو نحوهما وجب عليه الاقامة مع الامكان .

(مسألة - ٢٨ - اذا كان عليـه صوم واجب معين غير رمضان كالنـذر او الاستيجار أو نحوهما) مثل مـا اذا تضيق قضاء رمضان للسنة السابقة (وجب عليه الاقامة مع الامكان) لانه مقتضى وجوب الصوم وجوباً مطلقا، فان الواجب المطلق يجب تحصيل مقدماته الوجودية ، لكن لايخفى ان الوجوب في النذر انما هو اذا كان مرجع نذره الى نذر الاقامة والصوم معاً، والا فقد دل الدليل على جواز السفر والقضاء له بعد ذلك .

اما ماذكره المستمسك من ان مقتضى قاعدة الالحاق جريان حكم صوم شهر رمضان فيه فالحضر شرط لوجود الصوم لا مطلقا ، بل خصوص وجوده من باب الاتفاق، فيرد عليه ان مقتضى القاعدة الاولية كون الواجب واجباً مطلقا ولادليل على الالحاق بعد ان ورد النص الخاص فى صوم رمضـان ، و حيث ان هذه المسألة مربوطة بكتابي النذر والصوم ، فتفصيل الكلام فيها فيهما .

مسألة ـ ٢٩ ـ اذا بقي من الوقت اربع ركعات وعليه الظهران ففي جواز الاقامة اذا كان مسافراً وعدمه من حيث استلزامة تفويت الظهر وصيرورتها قضاء اشكال، فالاحوط عدم نية الاقامة مع عدم الضرورة نعم

(مسألة ـ ٢٩ ـ اذا بقي من الوقت أربع ركعات وعليه الظهران) وهو مسافر يمكنه قصد الاقامة (ففي جواز الاقامة اذا كان مسافراً) لاطلاق أدلة جواز الاقامة (وعدمه من حيث استلزامة تفويت الظهر وصيرورتها قضاء) اذ الوقت يكون خاصاً بالعصر (اشكال) ومثله اذا كان اول الوقت ، ولكنها علمت بمفاجاة الحيض بعد اربع ركعات من أول الوقت ، ولكن الظاهر جواز نية الاقامة، لان المحترم ترك الواجب في ظرف تحقق وجوبه .

أما ترك الواجب بتبديل الموضوع فلادليل على تحريمه، بل حاله حال ان يسافر فيفطر، ومنه يعلم انه لو كان قريب حد الترخص ولم يبق من الوقت الا أربع ركعات، فان مر عن حد الترخص امكنه أن يأتي بالصلاتين، وان لو يمر لم يكن له الا وقت العصر ، فانه لايجب عليه المرور .

(فالاحوط عدم نية الاقامة مع عدم الضرورة) والظاهر ان حال ما اذا كان له خمس ركع من الوقت ايضاً ذلك اذ ـ على اشكال المصنف ـ لايجوز تفويت وقت ثلاث ركع من العصر، فان « من ادرك »[1] لايدل الا على صحته في الضرورة لا في حال الاختيار .

---

(١) المنتهي : ج ١ ص ٢٠٩ س ٣٥ .

لو كان حاضراً و كان الحال كذلك لايجب عليه السفر لادراك الصلاتين فى الوقت .

(نعم لو كان حاضراً و كان الحال كذلك لايجب عليه السفر لادراك الصلاتين فى الوقت) والفارق ان المسافر له وقتهما، فاذا نوى الاقامة فوت وقت احداهما، والحاضر ليس له وقتهما فلاوجوب ولادليل على انه عليه تحصيل الوقت، لكن الظاهر ان المسألتين من باب واحد ـ كما عرفت ـ.

مسألة ـ ٣٠ ـ اذا نوى الاقامة ثم عدل عنهـا او شك فى أن عدوله كان بعد الصلاة تماماً حتى يبقى على التمام ام لا ، بنى على عدمها فيرجع الى القصر .

(مسألة ـ ٣٠ ـ اذا نوى الاقامة ثم عدل عنها وشك في أن عدوله كان بعد الصلاة تماماً حتى يبقى على التمام أم لا، بنى على عدمها فيرجع الى القصر) لاصالة عدم الصلاة تماما فيشمله أدلة وجوب القصر، وكذا لوشك في ان ماأتى به من اربع ركعات هل كانت صلاة نفسه أو الاستيجارية ، أو هل كانت صلاة حاضرة أو قضـاء فائتة فى حضره ، ولو شك في انه هل سلم على الركعتـين اشتباها أو صلى تماماً ـ بعد ان علم انه عدل بعد الصلاة ـ فالظاهر البقاء على التمام ، لان قاعدة الفراغ حاكمة على انه صلى تماماً ولو عدل ثم شك فى انه هل كان ماصلاه المغرب أو العشاء؟ قصر لاصالة عدم اتيان العشاء، لانه من الشك في الوقت المقتضى لاتيان المشكوك فيه فهو محكوم بعد اتيان العشاء .

مسألة - ٣١ - اذا علم بعد نية الاقامة بصلاة اربع ركعات والعدول عن الاقامة ولكن شك في المتقدم منهما مع الجهل بتاريخهما رجع الى القصر مع البناء على صحة الصلاة لان الشرط في البقاء على التمام وقوع الصلاة تماماً حال العزم على الاقامة وهو مشكوك.

(مسألة - ٣١ - اذا علم بعد نية الاقامة بصلاة اربع ركعات والعدول عن الاقامة ولكن شك في المتقدم منهما مع الجهل بتاريخهما رجع الى القصر) بل اللازم ان يرجع الى التمام لما ذكره بقوله :(مع البناء على صحة الصلاة) لان اجراء اصالة الصحة في الصلاة محرز للشرط، أي شرط التمام وهو انه صلى رباعية في حال قصده الاقامة ، فكما انه اذا علم بصحة صلاته احرز الشرط كذلك اذا حكم الشارع بصحة صلاته من جهة اصالة الصحة فقول المصنف : (لان الشرط في البقاء على التمام وقوع الصلاة تماماً حال العزم على الاقامة) تام .

أما قوله :(وهو مشكوك فغير تام، اذ اصالة الصحة ترفع الشك ومع ذلك فالاحتياط بالجمع لاينبغي تركه .

مسألة - ٣٢ - اذا صلى تماماً ثم عدل ولكن تبين بطلان صلاته رجع الى القصر وكان كمن لم يصل، نعم اذا صلى بنية التمام وبعد السلام شك في أنه سلم على الاربع او على الاثنتين او الثلاث بنى على انه سلم على الاربع، ويكفيه في البقاء على حكم التمام اذا عدل عن الاقامة بعدها .

(مسألة - ٣٢ - اذا صلى تماماً ثم عدل ولكن تبين بطلان صلاته رجع الى القصر وكان كمن لم يصل) لان ظاهر الدليل الصلاة الصحيحة فالصلاة الباطلة لاثر لها ، وكذا اذا علم اجمالا ببطلان صلاة صبحه أو ظهره التى أتى بها تماماً ، لانه لايعلم انه صلى رباعية صحيحة حتى لايضره العدول ، الا ان يقال ان العلم الاجمالى يقتضى الجمع، لانه يعلم اما بطلان صلاة صبحه فالواجب عليه قضاء الصبح والتمام فيما بقى ، وأما بطلان صلاة ظهره فالواحب عليه اعادتها قصراً والقصر فيما بقى ، فاللازم عليه ان يعمل حسب العلم الاجمالى.

(نعم اذا صلى بنية التمام وبعد السلام شك فى أنه سلم على الاربع او على الاثنتين او الثلاث) او سائر الشكوك الصحيحة، التى لاتوجب صلاة الاحتياط كالشك فى انه صلى اربعاً ام خمساً (بنى على انه سلم على الاربع ، ويكفيه فى البقاء على حكم التمام اذا عدل عن الاقامة بعدها) لان قاعدة صحة الصلاة نازلة منزله العلم بانه صلى اربعاً ، وذلك بخلاف ما اذا كانت القاعدة تحكم بعدم تمام الصلاة، مثل ما اذا شك بين الثلاث والاربع، حيث كان اللازم عليه الاتيان بركعة الاحتياط ، فانه حيث لايعلم بالاربع ولاقاعدة شرعية تقتضيه فهو مثل ما لم يصل اربعاً ، فاللازم عليه القصر بعد العدول .

مسألة ـ ٣٣ ـ اذا نوى الاقامة ثم عدل عنها بعد خروج وقت الصلاة وشك فى أنـه هل صلى فى الوقت حـال العزم على الاقامة ام لا بنى على أنه صلى ، لكن في كفايتــه في البقاء على حكم التمام اشكال ، وان كان لايخلو مــن قوة خصوصاً اذا بنينا على أن قاعدة الشك بعد الفراغ أوبعد الوقت انما هي من باب الامارات لا الاصول العملية .

(مسألة ـ ٣٣ ـ اذا نوى الاقامة ثم عدل عنها بعد خروج وقت الصلاة وشك في أنه هل صلى فى الوقت) رباعية (حال العزم على الاقامة ام لا بنى على أنه صلى ،) لقاعدة الشك بعد الوقت (لكن فـي كفايته فـي البقاء على حكم التمام اشكال ،) لاحتمال انصراف مادل على كفاية الرباعية في الحكم بالتمام بعدالعدول الى مالوعلم باتيان الرباعية، او لاحتمال ان قاعدة الشك بعدالوقت انما تقول بعدم اعادة الصلاة، لانها تحكم بانه أتى بالصلاة، لانه قال عليه السلام « فلا اعادة عليك »(١) كما تقدم فى بحث الخلل.

(وان كان لايخلو من قوة) اذ الانصراف لو كان فهو بدوى ، والاحتمال الثانى خلاف الظاهر ، فان معنى « لااعادة عليك » عرفـاً ، ان الشارع حكـم باتيانه بها تعبداً فيكون كما لو أتى بها حقيقة.

(خصوصاً اذا بنينا على أن قاعدة الشك بعد الفراغ أوبعد الوقت انما هي من باب الامارات لاالاصول العملية) فان لازم الامارة حجة لكشفها عن الواقع

---

(١) جامع احاديث الشيعة : ج ٥ ص ٦٢٩ الباب ـ ٤٢ ـ من أبواب الخلل ح ٢ .

. . . .

بخلاف لازم الأصل فانه ليس بحجة ، لكن لاينبغى الاشكال في ان القاعدةمن باب الامارة ، كما انهاوان كانت اصلا كفت لان دليلها شامل للاثر المذكور .

مسألة -٣٤- اذا عدل عن الاقامة بعد الاتيان بالسلام الواجب وقبل الاتيان بالسلام الاخير الذي هو مستحب فالظاهر كفايتــه في البقاء على حكم التمام، وفى تحقق الاقامة، وكذا لو كان عدولــه قبل الاتيان بسجدتي السهو اذا كانتا عليه بل وكذا لو كان قبل الاتيان بقضاء الاجزاء المنسية كالسجدة والتشهد المنسيين بل وكذا لو كان قبل الاتيان بصلاة الاحتياط او فى اثنائها اذا شك فى

(مسألة -٣٤- اذا عدل عن الاقامة بعد الاتيان بالسلام الواجب وقبل الاتيان بالسلام الاخير الذى هو مستحب فالظاهر كفايته في البقاء على حكم التمام،) لانه يصدق انه صلى فريضة رباعية اذ الجزء المستحب حاله حال التكبير المستحب بعد الصلاة خصوصاً على قول من يرى ان السلام خارج من الصلاة، واحتمال انصراف اتمام الفريضة الى اتمام السلام بدوى.

(و) بهذا تبين انه لااشكال (فى تحقق الاقامة،)بذلك (وكذا لو كان عدوله قبل الاتيان بسجدتي السهو اذا كانتا عليه) لان سجدة السهو خارجة عن الصلاة شرعت لادغام الشيطان - كما فى النص - .

(بل وكذا لو كان قبل الاتيان بقضاء الاجزاء المنسية كالسجدة والتشهد المنسيين) كأنه لصدق انه صلى فريصة بتمام، لكن لايخفى ما فى ذلك من الاشكال لعدم تسليم الصدق بعد كون تلك الاجزاء هــى اجزاء الصلاة حسب مـا يستفاد من النص والفتوى.

(بل وكذا لـو كان قبل الاتيان بصلاة الاحتياط او في اثنائهـا اذا شك في

الركعات، وان كان الاحوط فيه الجمع بل وفي الاجزاء المنسية.

الركعات ،) كأنه لاجل انصلاة الاحتياط صلاة مستقلة، ولذا كان اولها التكبير وانها تبدء بعد السلام من الصلاة المشكوك في ركعاتها فيصدق انه صلى بتمام الذى هـو ميزان البقاء على التمام ، اكنه مشكل ، اذ احتمال نقص الركعة او الاكثر يوجب احتمال عدم صدق التمام فلا يتحقق الموضوع عنده الذى هـو ميزان البقاء على التمام ، فمقتضى القاعدة الرجوع الى القصر مطلقا سواء كان الشك بين الاثنين والازيد او الثلاث والازيد ، فتفصيل السيد البروجردى بقوله: الرجوع الى القصر فيما اذا كان الشك بين الأثنين والأزيد لايخلو من قوة . وفى غيره لايترك الاحتياط بالجمع[1] غير ظاهر الوجه .

واما قوله : « او في اثنائها » فلان اثناء الاحتياط مثل اثناء الصلاة في انه لم يعلم بانه اتى بصلاة بتمام ، ثم انه ربما يتوهم وجوب الجمع مطلقا ،لان الحكم معلق على الواقع وهو يحتمل ان يكون أتـى صلاة بتمام ، وفيه : ان الاصل يكفى في نفي ذلك ، ثم انه لو صلى قصراً ثم تبين انصلاته كانت تامة فاللازم القضاء والاعادة، لان الامر الظاهرى لايقتضى الاجزاء كما حقق في محله .

(وان كان الاحوط فيه الجمع بل وفي الأجزاء المنسية) لما عرفت ، بقى شيء وهو انه لو صلى في الحضر ثم سافر وبنى على الاقامة وصلى رباعية ثانياً جماعة ما صلاه اولا فرادى فهل هذه الرباعية المعادة توجب بقائه علـى التمام ام لا ؟ احتمالان من اطلاق النص ، ومن انصرافه الى الاصلية لا المعادة وهذا هو الاقرب .

---

(١) تعليقة السيد البروجردي على العروة الوثقى : ص ٧٨ .

مسألة - ٣٥ - اذا اعتقد أن رفقاءه قصدوا الاقامة فقصدها ثم تبين انهم لم يقصدوا فهل يبقى على التمام ام لا؟ فيه صورتان:
احداهما : ان يكون قصده مقيداً بقصدهم .
الثانية : ان يكون اعتقاده داعياً الى القصد من غير ان يكون مقيدا بقصدهم ، ففي الاولى يرجع الى التقصير

(مسألة - ٣٥ - اذا اعتقد أن رفقاءه قصدوا الاقامة فقصدها ثم تبين لهم انهم لم يقصدوا فهل يبقى على التمام ام أو لا؟) الظاهر انه اذا صلى رباعية بقي على التمام ، لانه قد قصد الاقامة او علم بها وفي كلتا الصورتين يجب البقاء على التمام، ومنه يعلم ان تفصيل المنصف لاوجه له، ولذا قال السيد البروجردى عند قوله : (فيه صورتان :) بل فيه صورة واحدة ، اذ لا معنى للتقييد فيما ذكر من الفرض [1].

(احداهما: ان يكون قصده مقيداً بقصدهم) بأن يكون موضوع قصده هو موضوع قصدهم لكنه يعتقد ان موضوع قصدهم عشرة .

(الثانية : أن يكون اعتقاده داعياً له إلى القصد من غير ان يكون مقيدا بقصدهم) فحال المقام حال المعاملات فقد يشترى الخبز بشرط ان يكون له ضيف وقد يشترى بداعى ان له ضيفاً ففي الاول اذا لم يكن له ضيف كان له حق الشرط، وفي الثاني ليس له ذلك ، اذ لم يكن شرط في البين (ففى الاولى يرجع الى التقصير) لان المفروض انه لم يقصد اقامة عشرة وانما قصد اقامة المدة المنوية لرفقائه، فاذا

---

(١) تعليقة السيد البروجردي على العروة الوثقى : ص ٧٨ .

وفى الثانية يبقى على التمام،والاحوط الجمع فى الصورتين .
الثالث : من القواطع التردد في البقاء وعدمه ثلاثين يوماً

كانت في الواقع دون عشرة ايام لم يكن قد نوى مدة عشرة ، ومجرد علمه بأن تلك المدة عشرة غير مجد في وجوب التمام مالم يوجب العلم باقامة العشرة الذى هو غير المفروض ــ كذا علله في المستمسك ــ.

وفيه : انه لو علم ان المدة المنوية عشرة فقد علم باقامة العشرة ، واذا علم باقامة العشرة فقد وجب عليه التمام ، فاذا اتم صلاة واحدة لزمه التمام وان تبدل علمه بعد ذلك، ومثله كل مكان علم باقامة العشرة ولو كان مبدء علمه خطاءاً ثم تبين له خطأ المبدء فتبدل علمه ،كما اذا قطع بانه يبقى في السجن عشرة ايام ثم تبدل قطعه وقد صلى صلاة بتمام ، ومنه يعلم وجوب التمام فيما تنظّره المستمسك بقوله : ونظيره ما لو نوى الاقامة الى يوم العيد وكان يعتقد ان ما بين زمان الاقامة والعيد عشرة ايام و لم يكن في الواقع كذلك (١) ــ انتهى . فان الواجب التمام ايضاً ، لانه لما قطع بالعشرة وجب التمام ، وان كان مبدء قطعه خطأً .

(وفي الثانية يبقى على التمام ،) لفرض انه قصد عشرة ايام (والاحوط الجمع في الصورتين) وهذا الاحتياط ضعيف لما عرفت .

(الثالث:من القواطع التردد في البقاء وعدمه ثلاثين يوماً) بلا اشكال ولا خلاف بل عليه اجماعات متواترة،نعم حكى عن المحقق البغدادى انه ليس من القواطع

---

(١) المستمسك : ج ٨ ص ١٤٨ .

اذا كان بعد بلوغ المسافة ، وأما اذا كان قبل بلوغها فحكمه التمام حين التردد لرجوعه الى التردد فى المسافرة وعدمها ، ففى الصورة الاولى اذا بقى فى مكان متردداً فى البقاء والذهاب أو فى

ولا يحتاج في تحديد الترخص الى قصد مسافة مستأنفة ، وعلى هذا فاذا خرج عن محل التردد وجب عليه القصر بدون الوصول الى حد الترخص ، وكأنه للجمع بين دليل التمام بعد ثلاثين يوماً ولاطلاق أدلة القصر للمسافر ، فاذا تحرك عن محل التردد قصر، وفيه: ان المنصرف من ادلة التردد ان وجوب التمام انما هو لقادحية الاقامة الطويلة في عنوان المسافر ، فحاله حال الوطن ومحل الاقامة .

(اذا كان بعد بلوغ المسافة ، وأما اذا كان قبل بلوغها فحكمه التمام حين التردد لرجوعه الى التردد فى المسافرة وعدمها ،) التردد له صور :

الاولى: ان يتردد هل يذهب اويرجع وهو تردد فى السفر وموجب للتمام .

الثانية : ان يتردد هل يذهب او يرجع اويبقى عشرة وهو تردد في السفر وموجب للتمام .

الثالثة: ان يتردد هل يذهب أويبقى عشرة وهو تردد في السفر وموجب للتمام.

الرابعة : ان يتردد هل يذهب أو يبقى أقل من عشرة وهذا ليس تردداً في السفر وحكمه القصر ، لانه عازم على السفر ، وفي هذه الصورة اذا بقى هناك مردداً الى ثلاثين يوماً كان حكمه القصر الى الثلاثين ثم التمام، وعليه فاللازم ان يكون مراد المصنف غير هذه الصورة .

(ففى الصورة الاولى اذا بقى في مكان متردداً في البقاء والذهاب أو فى

البقاء والعـود الى محله يقصر الى ثلاثين يوماً ثم بعده يتم ما دام في ذلك المكان ويكون بمنزلة من نوى الاقامة عشرة أيام سواء أقام فيه قليلا او كثيراً ، حتى اذا كان بمقدار صلاة واحدة .

البقاء والعود الى محله) أوفي البقاء والذهاب والعود (يقصر الى ثلاثين يوماً ثم بعده يتم مادام في ذلك المكان) بلا اشكال ولاخلاف في الحكمين، بل عليهما اجماعات مستفيضة ، و يدل عليهما روايات متواترة تقدمت جملة منها في حكم الاقامة، كصحاح زرارة والخزاز[١] وابن وهب[٢] وابى ولاد[٣] ورواية أبى بصير[٤] وغيرها[٥].

(ويكون) بعد الثلاثين (بمنزلة من نوى الاقامة عشرة أيام ، سواء اقام فيه قليلا أو كثيـراً ،) اقل من عشرة أيام ، أما اذا اقام عشرة ـ بعد الثلاثين ـ بالقصد فواضح ان تكليفه التمام (حتى اذا كان بمقدار صلاة واحدة) لاطلاق الادلة وخصوص صحيح ابن ابى ايوب عن الصادق عليه السلام ، وفيه: فان لم يدر ما يقيـم يوماً أو اكثر فليعد ثلاثين يوماً ثم ليتم ، وان كان اقام يومـاً أو صلاة واحدة[٦].

وفي صحيح زرارة : فأتم الصلاة وان اردت ان تخرج من ساعتك[٧].

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٥٢٦ الباب ـ ١٥ ـ من أبواب صلاة المسافرح ٩ .
(٢) التهذيب : ج ٣ ص ٢١٩ الباب ـ ٢٣ ـ من أبواب الصلاة في السفرح ٥٧ .
(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٥٢٨ الباب ـ ١٥ ـ من أبواب صلاة المسافرح ١٧ .
(٤) الوسائل : ج ٥ ص ٥٣٢ الباب ـ ١٨ ـ من أبواب صلاة المسافرح ١ .
(٥) الوسائل : ج ٥ ص ٥٢٥ الباب ـ ١٥ ـ من أبواب صلاة المسافرح ٣ .
(٦) الوسائل : ج ٥ ص ٥٢٧ الباب ـ ١٥ ـ من أبواب صلاة المسافرح ١٢ .
(٧) الوسائل : ج ٥ ص ٥٢٦ الباب ـ ١٥ ـ من أبواب صلاة المسافرح ٩ .

والرضوى عليه السلام : ثم تتم بعد ذلك ولو صلاة واحدة .(١)

(١) فقه الرضا : ص ١٦ س ٢٣ .

مسألة - ٣٦ - يلحق بالتردد ما اذا عزم على الخروج غداً او بعد غد ثم لم يخرج ، وهكذا الى ان مضى ثلاثون يومـاً حتى اذا عزم على الاقامة تسعة أيام مثلا ثم بعدها عزم على اقامة تسعة اخرى وهكذا فيقصر الـى ثلاثين يوماً ثم يتم ولو لم يبق الا مقدار صلاة واحدة .

(مسألة ـ ٣٦ ـ يلحق بالتردد ما اذا عزم على الخروج غداً أو بعد غد ثم لم يخرج ، وهكذا الى ان مضى ثلاثون يوماً) نصاً واجماعاً ولذا فتعبيره عن ذلك «بيلحق» ليس على ما ينبغي، اذ هو مذكور كما ان التردد مذكور (حتى اذا عزم على الاقامة تسعة أيام مثلاثم بعدها عزم على اقامة تسعة اخرى، وهكذا) تسعة ثالثة (فيقصر الى ثلاثين يوماً ثم يتم ولولم يبق الامقدار صلاة واحدة) لاطلاق الادلة ، ولافرق بين ان يكون هوالمتردد أوكان مربوطا بانسان آخرمتردد او غير متردد، لكنه يظهر التردد مما يوجب تردده، كما اذا قال له الاب: اذهب الى النجف ـ من كربلاء ـ وابق هناك حتى ارسل ورائك وهو لايعلم ان الاب هل يرسل ورائه قبل العشرة أو بعدها ، وان كان الاب بنائه ان يرسل ورائه بعدالعشرة، فانه يقصر لانه ليس بعازم ولاعالم بالبقاء عشرة ايام ـ كماهوواضح ـ.

مسألة -٣٧- فى الحاق الشهر الهلالى اذاكان ناقصاً بثلاثين يومـاً اذاكان تردد فى اول الشهر وجه لايخلو عن قوة ، وان كان الاحوط عدم الاكتفاء به .

(مسألة - ٣٧ - في الحاق الشهر الهلالى اذاكان ناقصاً بثلاثين يوماً اذاكان تردد فى اول الشهر وجه لا يخلو عن قوة ،) كمـا ذكره غيـر واحد ، فعبروا بالشهر تبعاً للنصوص التى ذكر الشهـر (وان كان الاحوط عـدم الاكتفاء به) فقد ذكر آخرون ان العبرة بثلاثين يوماً ، لانهم حملوا اطلاق الشهر على ما في صحيح الخزاز ، وحيث ان الشهر قد يكون ثلاثين وقد يكون تسعة وعشرين فهو حقيقة فيما بين الهلالين لم تكن رواية الثلاثين صالحة لصرفه عن هذا الظاهر فيكون كل واحد مـن الامرين موجباً للتمام ، فاذا كان التردد مـن اول الهلالى اعتبر الـى آخره - وان كان ناقصاً - وان كان التردد من اثناء الشهر لزم اتمامه الى مثله، وقد تقدم ان العرف كما هو المرجع في المفاهيم كذلك هو المرجـع في التطبيق فلااعتبار بكون التردد من اول آنات الشهر، كما جعله المستمسك دليلا على حمل الشهر على الثلاثين، ومنه يعلم انه لو كان التردد فـي اثناء الشهر كفى الى نفس اليوم من الشهر الثانى ، مثل خامس رجب الى خامس شعبان سواء كان الشهر كاملا او ناقصاً .

ومما ذكرنا يظهر وجه النظر في مواضع من كلام الفقيه الهمدانى وغيره ممن اصروا على حمل الشهر على الثلاثين فراجع .

ثم انه ان اراد الاحتياط جمع بين القصر والتمام في يوم الثـلاثين ، اذا كان الشهر ناقصاً ، وهذا هو مراد المصنف من الاحتياط - كما هو واضح - .

مسألة ـ ٣٨ ـ يكفى في الثلاثين التلفيق اذا كان تردده في اثناء اليوم كمامر في اقامة العشرة ، وان كان الاحوط عدم الاكتفاء ومراعاة الاحتياط .

(مسألة ـ ٣٨ ـ يكفى في الثلاثين التلفيـق اذا كان تردده فى اثناء اليوم كما مرفى اقامة العشرة ،) لظهور الادلة في المقدار لا في خصوص النهار الكامل وانصرافه الى النهار الكامل في مثل اجارة الانسان ونحوه لايوجب الانصراف في كل مكان .

(وان كان الاحوط عدم الاكتفاء ومراعاة الاحتياط) بالجمع بين القصر والتمام ـ كما عرفت في المسألة السابقة ـ ثم حال الليالى كما ذكرناه في الاقامة فلا اعتبار بالليلة الاولى ، ولا بليلة الواحد والثلاثين ، وانما العبرة بالليـالى المتوسطة ، الا اذا جاء فى الليل فيكون حكم الليلة الاولى مثل أيام الشهر .

مسألة - ٣٩ - لافرق في مكان التردد بين أن يكون بلـــداً او قرية او مفازة .

(مسألة -٣٩ - لافرق في مكان التردد بين أن يكون بلداً أو قرية اومفازة) كما صرح به الجواهر وغيره ، والظاهر ان مراد الدروس واللمعة حيث عبروا بلفظ « مصر » ذلك ، وانما ذكروا « مصر » من باب المثال، و كذلك الحكم، اذا كان في البحر أو في الجو ،كل ذلك لاطلاق الادلة .

مسألة - ٤٠ - يشترط اتحاد مكان التردد ،

فلو كان بعض الثلاثين في مكان و بعضه في مكان آخر لم يقطع حكم السفر وكذا لو كان مشتغلا بالسير وهو متردد فانه يبقى على القصر اذا قطع مسافة ولا يضر بوحدة المكان اذا خرج عن محل تردده الى مكان آخر ولو ما دون المسافة بقصد العود اليه عما قريب اذا كان بحيث يصدق عرفا أنه كان متردداً في ذلك المكان ثلاثين يوماً

(مسألة - ٤٠ - يشترط اتحاد مكان التردد ،) لظهور النص والفتوى في ذلك ،كما تقدم مثله في محل الاقامة (فلو كان بعض الثلاثين في مكان وبعضه في مكان آخر) مثل النجف وكربلاء(لم يقطع حكم السفر) حتى يوجب التمام .

(وكذا لو كان مشتغلا بالسير وهو متردد) هل يبقى أم لا ؟كما اذا سافر من كربلاء متوجهاً الى النجف لكنه فى الطريق متردد هل على رأس فرسخ أو فرسخين أو ثلاثة وهكذا (فانه يبقى على القصر اذا قطع مسافة) بأن كان تردده بعد المسافة ، اذ لو كان تردده قبل المسافة لم يجب القصر اصلا .

(ولايضر بوحدة المكان اذا خرج عن محل تردده الى مكان آخر ولو مادون المسافة بقصد العود اليه عما قريب اذا كان بحيث يصدق عرفا أنه كان متردداً في ذلك المكان ثلاثين يوماً) فان ذلك شرط فى كون الصلاة تماماً بعد ثلاثين يوماً ، والصدق لايكون الااذاكان مكثه فى المكان القريب قليلا ولم يكن ذلك المكان مسافة .

كما اذاكان متردداً في النجف وخرج منه الى الكوفة لزيارة مسلم او لصلاة ركعتين في مسجد الكوفة والعود اليه فى ذلـك اليوم أو فى ليلته بل او بعد ذلك اليوم .

(كما اذاكانمتردداً فيالنجف وخرجمنهالىالكوفة لزيارة مسلمعليهالسلام أو لصلاة ركعتين فى مسجد الكوفة والعود اليــه في ذلك اليوم أو فى ليلته) أما اذا ذهب منالنجف الى كربلاء وبقي ساعات ثم رجع فى نفس اليوم مثلا كان لابد من اعادة ايام الثلاثيناى أنه يصلى قصراً من اول يوم عوده الىثلاثين يوماً ثم يتم ولايحسب الايام قبل ذهابه الى كربلاء من هذا الثلاثينيوماً، وذلك لما تقدم من ظهور الادلة فى بقائه ثلاثين يوماً فى مكان وهذا لم يبق كذلك .

(بل أو بعد ذلك اليوم) فيه اشكال ، اذ بعد ان لم يصدق وحدة المكان ـ كما هو المفروض ، لانه بقى في مكانين لافى مكان واحد ـ لم يكن سببلتمام الصلاة بعد ثلاثين يوماً .

نعم قبل الثلاثين يصلى قصراً، ومقتضىالقاعدة انه يصلىقصراً بعدالثلاثين أيضاً، لان حكم التمام معلقبثلاثة اشياء الوطن أو الاقامة أو الثلاثون وأىواحد منها لم يتحقق فالمرجع اطلاقات القصر فى السفر ،

مسألة - ٤١ - حكم المتردد بعد الثلاثين كحكم المقيم في مسألة الخروج الى ما دون المسافة مع قصد العود اليه في أنه يتم ذهاباً وفي المقصد والاياب ومحل التردد اذا كان قاصداً للعود اليه من حيث انه محل تردده وفي القصر بالخروج اذا اعرض عنه وكان العود اليه من حيث كونه في سفره الجديد وغير ذلك من الصور منزلا له التى ذكرناها .

(مسألة -٤١- حكم المتردد بعد الثلاثين كحكم المقيم فى مسألة الخروج الى مادون المسافة مع قصد العود اليه) كما اذا جاء الى كربلاء من النجف وبقى فيها متردداً ثلاثين يوماً ثم خرج الى الحر (في أنه يتم ذهاباً وفى المقصد والاياب ومحل التردد اذا كان قاصداً للعود اليه من حيث محل تردده ،) لان المنصرف من الادلة ان التردد الى ثلاثين يوماً قاطع للسفر، مثل الاقامة والمرور بالوطن فيكون حاله حالهما .

(وفي القصر بالخروج اذا اعرض عنه وكان العود اليه من حيث كونه منزلا له في سفره الجديد وغير ذلك من الصور التى ذكرناها) فى مسائل محل الاقامة، واذا شك فى انه هل بقى ثلاثين يوماً أم لا ؟ كان المرجع استصحاب عدم الثلاثين، سواء كان الشك لاشتباه مطلق، أو لاشتباه في أول نزوله فى ذلك المكان كان لم يدر انه نزل فيه الجمعة أو السبت ، أو فى هذا اليوم الذى هو فيه كان لم يدر أنه الاحد أو الاثنين مثلا، لكن ذلك بعد الفحص وعدم الوصول الى النتيجة، لما عرفت مكرراً من لزوم الفحص فى الشبهات الموضوعية ، ولا يخفى ان

البقاء الترددي لا فرق بين ان يكون عاقلا بالغا مسلماً مكلفا في كل تلك المدة أم لا ؟ فاذا كان في كل المدة أو بعضها مجنوناً أو غير مكلف أو كافرا أو في بعض المدة حائضاً قصر فيما بقى من المدة وأتم بعدها وذلك لاطلاق الادلة.

مسألة ـ ٤٢ ـ اذا تردد في مكان تسعة وعشرين يوماً او اقل ثم سار الى مكان آخر وتردد فيه كذلك وهكذا بقى على القصر مادام كذلك الا اذا نوى الاقامة في مكان او بقي ثلاثين يوماً في مكان واحد.

(مسألة ـ ٤٢ ـ اذا تردد فى مكان تسعة وعشرين يوماً او اقل ثم سار الى مكان آخر وتردد فيه كذلك وهكذا بقى على القصر مادام كذلك) لاطلاق ادلة القصر (الا اذا نوى الاقـامة في مكان) او مر بالوطن (أو بقى ثلاثين يوماً) أو شهراً (فى مكان واحد) أو صار ممن عمله السفر أو فى السفر أو كالسائح ومن بيته معه، فانه يتم في هذه الصور لادلة التمام فيها وعدم استثناء المصنف لبعضها اعتماد منه « ره » على الوضوح .

مسألة ـ ٤٣ ـ المتردد ثلاثين اذا أنشـأ سفراً بقدر المسافـة لايقصر الا بعدالخروج عن حد الترخص كالمقيم كما عرفت سابقاً .

(مسألة ـ ٤٣ ـ المتردد ثلاثين اذا انشأ سفراً بقدر المسافة لايقصر الا بعد الخروج عن حد الترخص كالمقيم) و كالخارج من وطنه (كما عرفت سابقاً) ثم انه لما كان المتردد ثلاثين يوماً مسافراً شرعاً، فله كل احكام المسافر من قصر الرباعية وعدم الصيام ـ الاما استثنى في السفر ـ وعدم نافلة الرباعية الى غيرذلك، كما ان بعد الثلاثين يكون حكمه حكم المقيم في كل شيء ، فاذا اراد الخروج بعد زوال الواحد والثلاثين لزم عليه الصوم فيما اذاكان الصوم واجباً وصح منه اذا لم يكن واجباً وأتى بالرباعية ونافلتها اذابقى بعد الثلاثين ولو مقدار ساعة كما عرفت ، بل اللازم ان ينوى الصوم في الواحد والثلاثين ، ولو اراد الخروج بعد ساعة من الفجر، فانه يصوم فاذا تجاوز حد الترخص يفطر فانه حاله حال المقيم وحال من خرج عن وطنه كما عرفت .

فصل
فى احكام صلاة المسافر

مضافا الى ما مر فى طى المسائل السابقة قد عرفت أنه يسقط بعد تحقق الشرائط المذكورة من الرباعيات ركعتان كما أنه تسقط النوافل النهاريــة أي نافلة الظهرين بل ونافلة العشاء وهى الوتيـرة أيضاً على الاقوى وكذا يسقط الصوم الواجب عزيمة

فصل
في احكام صلاة المسافر

(مضافا الى ما مر في طى المسائل السابقة) وحيث ان هذه المسائل قد مرت غالباً في أول كتاب الصلاة و في بحث صــلاة المسافر فانا نلمع اليهــا الماعاً بــدون التفصيل . (قد عرفت أنه يسقط بعد تحقق الشرائط المذكورة من الرباعيات ركعتان)الاخيرتان(كما أنه تسقط النوافل النهارية)نصاًواجماعاً (اى نافلة الظهرين بل ونافلة العشاء وهى الوتيرة أيضاً على الاقوى)على مامر تفصيل الكلام فيه في أول كتاب الصلاة .

(وكذا يسقط الصوم الواجب) سقوطا (عزيمة) لارخصة على تفصيل

بل المستحب ايضاً الا في بعض المواضع المستثناة فيجب عليه القصر في الرباعيات فيما عدا الاماكن الأربعة ولا يجوز له الاتيان بالنوافل النهارية ولا الوتيرة الا بعنوان الرجاء واحتمال المطلوبية لمكان الخلاف في سقوطها وعدمه، ولا تسقط نافلة الصبح و المغرب ولا صلاة الليل كما لااشكال في أنــه يجوز الاتيان بغير الرواتب من الصلوات المتسحبة .

يأتي في كتاب الصوم من هذا الشرح (بل المستحب أيضاً الا في بعض المواضع المستثناة) كثلاثة ايام للحاجة في المدينة المنورة وغيره، وقوله : «الا» استثناء عن كلا الحكمين ، لان الصوم الواجب قد يؤتى به في السفر أيضاً، مثل ثلاثة ايام في الحج بدل الهدي وغيره .

(فيجب عليه القصر في الرباعيات فيما عدا الاماكن الاربعة) حيث يتخير فيها بين القصر والتمام ، كما سيأتي الكلام فيه عن قريب انشاء الله تعالى .

(ولا يجوز له الاتيان بالنوافل النهارية) مطلقاً وان جاز ان يأتي بمطلــق النوافل بقدرها ، فان الصلاة خير موضوع ، فمن شاء استقل و من شاء استكثر

(بل ولا الوتيرة إلا بعنوان الرجاء واحتمال المطلوبية) وإنما جاز هذه بعنوان الرجـاء (المكان الخلاف في سقوطها وعدمه) ، كما عرفت تفصيله في أول كتاب الصلاة .

(ولاتسقط نافلة الصبح والمغرب ولاصلاة الليل) نصاً واجماعاً (كما لااشكال في أنه يجوز الاتيان بغير الرواتب من الصلوات المستحبة) نصاً واجماعاً، فان اطلاق أدلة النوافل بمختلف اقسامها يشمل السفر والحضر ولا دليل على سقوط شيء منها في السفر .

مسألة ـ ١ ـ اذا دخل عليه الوقت وهو حاضر ثم سافر قبل الاتيان بالظهرين يجوز له الاتيان بنافلتهما سفراً

(مسألة ـ١ـ اذا دخل عليه الوقت وهو حاضر ثم سافر قبل الاتيان بالظهرين يجوز له الاتيان بنافلتهما سفراً وان كان يصليهما قصراً ،) كما ذكره غير واحد استناداً لموثق عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال: سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر ؟ قال : يبدء بالزوال فيصليها ثم يصلى الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الأولى وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى ؟ قال : يصلى الاولى اربع ركعات ثم يصلى بعده النوافل ثمان ركعات لانه خرج من منزله بعد ماحضرت الاولى ، فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهى ركعتان لانه خرج من السفر قبل ان يحضر العصر.[1]

وهذه الرواية اشكل عليها تارة باجمال المتن ، حيث لايعلم ان المراد من قوله: «يصلى الاولى اربع ركعات» يصليها فى الحضر او فى السفر ، وعلى الثانى يكون خلاف المفتى به ، واخرى بمعارضتها لما دل على سقوط نوافل النهار ـ كما تقدم جملة منها ـ لكن لاوجه للاشكالين، اذ على فرض اجمال المتن او كون المراد بها الاحتمال الثانى فانه لا يوجب رفع اليد عن محل الشاهد بمقتضى جواز التفكيك في الحجة، كما ان اطلاق سقوط النافلة مقيد بهذه الرواية التى هي اخص منه، ثم ان اطلاقها قاض بعدم الفرق بين ان يخرج بعد الزوال

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٦٢ الباب ـ ٢٣ ـ من أبواب اعداد الفرائض ونوافلها ح ١ .

وان كان يصليهما قصرا ، وان تركها في الوقت يجوز له قضاؤها .

فوراً بحيث لم يكن له وقت اداء النافلة ام لا(وان تركها في الوقت يجوز له قضاؤها) لمادل على استحباب قضاء ماتركه من النوافل فان اطلاقه يشمل المقام.

مسألة - ٢ - لايبعد جواز الاتيان بنافلة الظهر فى حال السفر اذا دخل عليه الوقت وهومسافر وترك الاتيان بالظهر حتى يدخل المنزل من الوطن او محل الاقامة ، وكذا اذا صلى الظهر فى السفر ركعتين وترك العصر الى ان يدخل المنزل لايبعد جواز الاتيان بنافلتها فى حال السفر ، و كذا لا يبعد جواز الاتيان بالوتيرة فى حال السفر اذا صلى العشاء أربعاً

(مسألة -٢ - لايبعد جواز الاتيان بنافلة الظهر في حال السفر اذا دخل عليه الوقت وهو مسافر وترك الاتيان بالظهر حتى يدخل المنزل من الوطن او محل الاقامة ،) وجهه ان النافلة الساقطة انما هي اذا كانت الفريضة مقصورة ، فاذا كانت الفريضة تامة ، لانه يأتى بها في الحضر فلا وجه لسقوط النافلة، لكن فيه ان الظاهر من الادلة ان علة سقوط النافلة كون الصلاة في تلك الحال مقصورة سواء اتى بها او لم يأت ؛ ولذا كان مقتضى القاعدة استحباب الاتيان بنافلة الظهر فى الحضر وان سافر بعد ذلك وأتى بالظهر قصراً في السفر .

(وكذا اذا صلى الظهر فى السفر ركعتين وترك العصر الى ان يدخل المنزل لايبعد جواز الاتيان بنافلتها في حال السفر ،) وجهه ما تقدم، ويرد عليه ماورد على الفرع السابق، كما انه يجوز ان يأتى بنافلة العصر في الحضر، وان أتى بالعصر في السفر قصراً لما تقدم .

(وكذا لايبعد جواز الاتيان بالوتيرة في حال السفر اذا صلى العشاء أربعا

في الحضر ثم سافر فانه اذا تمت الفريضة ،صلحت نافلتها .

في الحضر ثم سافر) وفيه ما تقدم من الاشكال ، أما تعليله بمـا ورد في النص من قوله :(فانه اذا تمت الفريضة صلحت نافلتها)حيث قال عليه السلام :«يابنى لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة »[1] فيرد عليهان الظاهرمن النص الشأنية لاالفعلية فلايدل على انه كلماصليت الفريضة تماماًيؤتى بالنافلة،اما مسألة مشروعية النافلة في السفر فقد تقدمت في أول كتاب الصلاة فراجع .

---

(١) الوسائل : ج ٣ ص ٦٠ الباب ـ ٢١ ـ من أبواب اعداد الفرائض ونوافلها ح ٤ .

مسألة - ٣ - لـو صلى المسافر - بعد تحقق شرائط القصر - تماماً، فاما ان يكون عالماً بالحكم والموضوع او جاهلا بهمـا او بأحدهما او ناسياً، فان كان عالماً بالحكم والموضوع عامداً فى غير الاماكن الاربعة بطلت صلاته ووجب عليه الاعادة فى الوقت والقضاء فى خارجه،

(مسألة - ٣ - لوصلى المسافر- بعد تحقق شرائط القصر- تماماً، فاما ان يكون عالماً بالحكم والموضوع أوجاهلا بهما أوبأحدهما أوناسياً،) فالصور ستة (فان كان عالماً بالحكم والموضوع عامداًفي غير الاماكن الاربعة بطلت صلاته ووجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء فى خارجه،)كما هو المشهور، بل عن الانتصار والغنية والتذكرة والدروس وشرح المفاتيح وظاهر المنتهى والنجيبية والذخيرة الاجماع عليه، واحتمل بعض معلقى العروة عدم الوجوب وجعل الاحتياط فى الاتيان اعادة وقضاءاً .

اقول : هذا الاحتمال ضعيف الوجه، ويدل على المشهور، بالاضافة الى اطلاق دليل الواقع ولا مخرج عنه صحيح زرارة ومحمد بن مسلم قالا: قلنا لابي جعفر عليه السلام، رجل صلى في السفر اربعاً أيعيد أم لا ؟ قال : ان كان قرأت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى أربعاً اعاد وان لم يكن قرأت عليه ولم يصليها فلا اعادة عليه[1] .

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٥٣١ الباب - ١٧ - من أبواب صلاة المسافر ح ٤ .

وخبر الاعمش: ومن لم يقصر فى السفر لم تجز صلاته لانه زاد فىفرض الله عزوجل[١].

وصحيح عبيدالله بن على الحلبى ، قلت لابى عبدالله عليه السلام : صليت الظهر اربع ركعات وأنا في سفر ؟ قال : أعد[٢].

وربما يستشكل فياقتضائه الاعادة فىخارج الوقت فيالعامد، لمكان صحيح العيص بن القاسم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام، عن رجل صلى وهومسافر فأتم الصلاة ؟ قال : إن كان في وقت فليعد وإن كان الوقت قد مضى فلا[٣] .

لكن اللازم الجمع بينهما بمعونة الشهرة فيحكمىالعالم والجاهلوالوقت وخارجه، اذ سائر اقسامالجمع ـ كما ربما يقالـ لااطمينان بعرفيتها، فانصحيح زرارة ومحمد دل علىالتفصيل بين العالم والجاهل، وصحيح العيص دل على التفصيل بين الوقت وخارجه وبين الصحيحين عموم من وجه ، اذ الاول يقول العالم يعيدكان في الوقت أو خارجه، والجاهل لايعيدكان فى الوقت أوخارجه .

والثانى : يقول في الوقت يعيد كان عالماً أو جاهلا ، وفى خارج الوقت لا يعيد عالمأ أو جاهلا فكلاهما متفقان ، على ان العام في الوقت يعيد ، وعلى ان الجاهل خارج الوقت لا يعيد ، وانما يقع التعارض بينهما فى صورتين :

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٥٣٢ الباب ـ ١٧ ـ من أبواب صلاة المسافرح ٨ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٥٣١ الباب ـ ١٧ ـ من أبواب صلاة المسافرح ٦ .
(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٥٣٠ الباب ـ ١٧ ـ من أبواب صلاة المسافرح ١ .

وان كان جاهلا بأصل الحكم وأن حكم المسافر التقصير لم يجب عليه الاعادة فضلا عن القضاء، وأما ان كان عالماً بأصل الحكم وجاهلا،

الأولى : الجاهل في الوقت فالاول يقول لايعيد والثانى يقول يعيد .

الثانية : العالم خارج الوقت ، فالاول يقول يعيد والثـانى يقول لا يعيد ، لكن اللازم القول فى الاولى بعدم الاعادة ، وفى الثانية بالاعادة تقديماً لاحد الصحيحين على الاخر بمعونة الاجماع وبعض المؤديات الاخر، والمخالف شاذ فلا يضر بالاجماع .

(وان كان جاهلا بأصل الحكم وأن حكم المسافر التقصير لم يجب عليه الاعادة فضلا عن القضاء ،) كما هو المشهور ، بل عن بعض دعوى الاجماع عليه، خلافاً لما عن الاسكافى والحلبى حيث قالا بالاعادة فى الوقت لافى خارجه، ولما عن العمانى من القول بوجوب الاعادة مطلقا اداءاً وقضاءاً، استدل المشهور بما تقدم من صحيح زرارة وغيره، واستدل الاسكافي والحلبى بصحيح العيص، لكنك عرفت الاشكال في ذلك، مضافاً الى الاخبار المستفيضة الدالة على الحكم في الصوم مع قوة استظهار مساوته للصلاة ـ كما سيأتى الكلام فى ذلك فى المسألة التالية ـ .

أما دليل العمانى فهو ما دل على بطلان الزيادة مطلقا ، وخبر الخصـال (١) وصحيح الحلبى والجواب ان الصحيحة الثانية مقدمة للاعادة على ما ذكر .

(وأما ان كان عالماً بأصل الحكم) وان حكم المسافر التقصير (وجاهلا

---

(١) الخصال : ص ٦٠٤ باب المائه وما فوقه ح ٩ .

ببعض الخصوصيات مثل أن السفر الى اربعة فراسخ مع قصد الرجوع يوجب القصر أو أن المسافة ثمانية، أو أن كثير السفر اذا أقام في بلده أو غيره عشرة أيام يقصر في السفر الاول، او أن العاصي بسفره اذا رجع الى الطاعة يقصر ونحو ذلك وأتم وجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه

ببعض الخصوصيات مثل أن السفر الى اربعة فراسخ مع قصد الرجوع يوجب القصر أو أن المسافة ثمانية، أو أن كثير السفر اذا أقام في بلده أو غيره عشرة أيام يقصر في السفر الاول ، أو ان العاصي بسفره اذا رجع الى الطاعة يقصر ونحو ذلك) مثل زعمه ان صلاة المسافر مع الجماعة تامة وان القصر انما هو للمنفرد أو زعمه ان مراقد الائمة عليهم السلام كلها يخير فيها المسافر بين القصر والتمام أو زعمه ان القصر شرع بعلة التعب، فاذا لم يكن تعب لم يجب القصر أو وجب التمام ـ فان هذه المزاعم الثلاثة منتشرة بين العوام في زماننا هذا ـ .

(وأتم) فالظاهر عدم الاعادة والقضاء لصحيح زرارة ومحمد ، فان عدم العلم بتفسير الاية الذى ذكره الصحيح يشمل كل صور الجهل ، بالاضافة الى ان ما يأتي في مسألة الصوم تؤيده، قال السيد الجمال: الاقوى ان الجهل بالمسافة أو بحدها أو بأن الرجوع ليومه موجب للقصر ملحق للجهل بالحكم في صحة صلواته في عدم لزوم القضاء والاعادة ـ انتهى .

وأما ما ذكره المصنف بقوله : (وجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه) فقد نقل عن جماعة، واستدل له باطلاق دليل الواقع حيث لا دليل على

وكذا اذا كان عالماً بالحكم جاهلا بالموضوع كما اذا تخيل عدم كون مقصده مسافة مع كونه مسافة فانه لو أتم وجب عليه الاعادة او القضاء،

الاجزاء وباطلاق صحيح الحلبي وخبر الاعمش ، بل وصحيح العيص بالنسبة الى الوقت ، ويرد على الكل ان صحيح زرارة ومحمد مقدم عليها ، واحتمال انصراف صحيحهما الى الجهل بأصل الحكم لابخصوصياته غير ظاهر الوجه بعد ظهور « فسرت له » فى ان الموجب للاعادة العلم الكامل .

(وكذا اذا كان عالماً بالحكم جاهلا بالموضوع كما اذا تخيل عدم كون مقصده مسافة مع كونه مسافة فانه لو أتم وجب عليه الاعادة او القضاء ،) لانه لم يأت بالمكلف به ، فاللازم الاتيان به اداءاً او قضاءاً، وربما احتمل الكفاية لاولويته عن الجاهل بالحكم ، فان الجاهل بالحكم غير معذور ، بخلاف الجاهل بالموضوع ولاقتضاء الامر الظاهرى الاجزاء ، لكن فيه ان الاولوية غير قطعية ، بالاضافة الى ان الجهل بالموضوع انكان بعد الفحص فهو معذور كالجهل بالحكم بعد الفحص ، وان كان قبل الفحص فهو غير معذور كالجهل بالحكم كذلك ، فاذا قال المولى : الخمر حرام فلم يفحص عن الموضوع وشربها عوقب ،كما انه اذا علم بأنها خمر ولم يفحص عن حكمها وشرب عوقب، ولذا نوجب الفحص عن الموضوع كما يجب الفحص عن الحكم، بقى شيء وهو أن مثال المصنف محل مناقشة، اذ لو تخيل ان مقصده ليس مسافة لم يكن ناوياً للمسافة نية منصلة ولا عالماً بالمسافة ، وقد تقدم فى بعض المسائل السابقة لزوم احدهما فى وجوب القصر .

واما اذاكان ناسيا لسفره أو أن حكم السفر القصر فاتم فان تذكـر في الوقت وجب عليه الاعادة ، وان لم يعد وجب عليه القضاء في خارج الوقت ،وان تذكر بعد خروج الوقت لايجب عليه القضاء.

(وأما اذاكان ناسيا لسفره أوأن حكم السفرالقصر) او ان سفره هذا يوجب القصر ، وان كان علم باصل الحكم ولم ينسه (فاتم فان تذكر في الوقتوجب عليه الاعادة ، وان لميعد وجب عليه القضاء في خارج الوقت ، وان تذكر بعد خروج الوقت لايجب عليه القضاء) ، امـا كون حكم الناسي للسفر او لحكـم السفر الاعادة في الوقت فلاطلاق دليل الواقع ولا مخرج لهما عنه ودليلرفـع النسيان[١] لايدل على الكفاية .

واما وجوب القضاء خارج الوقت فلدليل الفوت[٢] ، واحتمال وجود منـاط الجاهل في الناسي ، وان الناسي داخل « فيمن لايعلم » فيشمله صحيح زرارة غير تام ، اذ المناط غير مقطوع به ، و« منلايعلم » لايشمل الناسي الا اذاغاب عن الذهن اطلاقا حتى اصبح جاهلا به ـ وليس فيه الكلام ـ .

واما عدم وجوب القضاء ان تذكر خارج الوقت فهو المشهور ، بـل عن الانتصار والخلاف والتذكرة الاجماع عليه، وعنالسرائر الاجماععليه وتواتر الروايات به ، خلافاً لما عن الصدوقين والمبسوط من وجوب الاعادة مطلقا .

ويدل على المشهور رواية ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، عن

---

(١) الخصال : ص ٤١٧ باب التسعة ح ٩ .

(٢) عوالي اللئالي : ج ٢ ص ٥٤ ح ١٤٣ .

الرجل ينسى فيصلى فى السفر أربع ركعات ؟ قال : ان ذكر فى ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضى ذلك اليوم فلا اعادة عليه .[١]

والرضوى عليه السلام : وان كنت صليت فى السفر صلاة تامة فذكرتها وأنت فى وقتها فعليك الاعادة وان ذكرتها بعد خروج الوقت فلاشى عليك وان اتممتها بجهالة فليس عليك فيما مضى شيء والاعادة عليك الا ان تكون قد سمعت بالحديث[٢] وصدره بقرينة ذيله المتعرض لحكم الجهل، ظاهر فى النسيان، استدل لمن قال بوجوب الاعادة مطلقا بصحيحة الحلبى السابقة .

ورواية الأعمش : ومن لم يقصر فى السفر لم تجز صلاته لانه قد زاد فى فرض الله عز وجل .[٣]

وكذلك اطلاق صحيح زرارة وابن مسلم[٤]، ورواية الدعائم ، عن الصادق عليه السلام قال : من صلى اربعاً فى السفر اعاد الا ان يكون لم يقرأ الاية عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه[٥] يعنى بالاية آية القصر، واطلاق الرضوى عليه السلام، وروى ان من صام فى مرضه او فى سفره اوأتم الصلاة فعليه القضاء الا ان يكون جاهلا فيه فليس عليه شيء[٦]، لكن هذه الروايات يجب تقييدها بما تقدم فى

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٥٣٠ الباب ـ ١٧ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٢ .
(٢) فقه الرضا : ص ١٦ س ٣٢ .
(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٥٣٢ الباب ـ ١٧ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٨ .
(٤) الوسائل : ج ٥ ص ٥٣١ الباب ـ ١٧ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٤ .
(٥) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٩٥ في صلاة المسافر .
(٦) فقه الرضا : ص ١٧ س ٣ .

روايتي ابى بصير والدعائم .

ثم ان المذكور فى رواية ابى بصير حكم الظهرين الا ان المراد به اعم منهما ومن العشاء بقرينة السؤال ، ورواية الرضوى وصحيحة العيص السابقة ، بل ربما يقال ان المراد باليوم فى الجواب اعم من النهار والليل ، فالمراد به مطلق الوقت، بالاضافة الى عدم القول بالفصل ، والظاهر ان الوقت فى العشاء الى الاذان ، وان لم نقل بأن نصف الليل وقت الاختيار ، لانه وقت اضطرارى ويصدق عليه انه لم يمض ذلك اليوم .

ثم ان مقتضى ترك الاستفصال فى روايتي ابى بصير والرضوى عدم الفرق بين نسيان الموضوع او الحكم نسياناً مطلقا للحكم او لبعض خصوصياته ، كما انه لو نسى ان السفر بعد اقامة العشرة فى كثير السفر حكمه القصر، وعليه فاستظهار ان المتقين من النص والفتوى نسيان الموضوع اى السفر ، او نسيان الحكم ، او نسيانهما ، لانسيان بعض الخصوصيات كلها على خلاف الظاهر ، ولو سلم انصراف احدها من النص ، فالانصراف بدوى لايؤخذ به .

ثم ان مقتضى رواية ابن عمار المروية فى الفقيه والتهذيب والاستبصار ان قصر المغرب فى السفر اشتباها ايضا لايوجب اعادة ولا قضاءاً ، فقد روى ابن ابى عمير عن محمد بن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن امرأة كانت فى طريق مكة فصلت ذاهبة وجائية المغرب ركعتين ركعتين؟ فقال : ليس عليها اعادة[1] ـ وفى رواية الفقيه زيادة[2] « وقضاء : خ » فان لم يكن

---

(١) الفقيه : ج ١ ص ٢٨٧ الباب ـ ٥٩ ـ من أبواب الصلاة في السفرح ٤١ .

(٢) الفقيه : ج ١ ص ٢٨٧ الباب ـ ٥٩ ـ من أبواب الصلاة في السفرح ٤٢ .

وأما اذا لم يكن ناسياً للسفر ولا لحكمه ومع ذلك أتم صلاته ناسيا وجب عليه الاعادة والقضاء.

اجماع على خلافه يوجب حمله على تقية اورد علمه الى اهله ، كان مقتضى القاعدة القول به ، والظاهر عدم الاجماع فى المسألة لذهاب بعض مشايخ الحدائق اليه ، ولعدم تعرض كثيرين له .

نعم عن الدروس رمى الرواية بالشذوذ ،كما ان المحكى عن المشهوران عكس مسألتنا وهو ما اذا صلى من تكليفه التمام فى السفر قصراً ، لايصح الا ان فى صحيحة ابن حازم « فى باب ان المسافر اذا عزم ان يقيم فى بلدة عشراً فيتم » قال الصادق عليه السلام : اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلاة ، فان تركه رجل جاهل فليس عليه اعاد[1] ـ فتأمل.

(وأما اذا لم يكن ناسياً للسفر ولا لحكمه ومع ذلك أتم صلاته ناسيا) اى لصلاته بأن غفل عن عددها فصلاها اربعاً (وجب عليه الاعادة والقضاء) لاطلاق ما دل على الواقع ، واطلاق جملة من الروايات السابقة ، لكن لايبعد دخوله بالنسبة الى القضاء فى روايتى ابى بصير والفقه الرضوى ، وقول المستمسك لأن الظاهر من الأربع في رواية ابي بصير الأربع في الرباعية ، لا فعل الركعتين الأخيرتين بعنوان الأولتين سهواً[2] ، غير ظاهر ، إذ غاية الأمر الانصراف وهو بدوي ، بل لا يبعد شمول صحيح عيض له أيضاً ، وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه ، والله سبحانه العالم .

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٥٣٠ الباب ـ ١٧ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٣ .

(٢) المستمسك : ج ٨ ص ١٦٥ .

ولوشك في المورد الذى لا قضاء ولا اعادة ، بأنه هل صلى بحيث اوجب قضاءاً او اعادة « لعمده فى الزيادة ، مثلا » او بحيث لايوجب احدهما حمل فعله على الصحيح ، ولقاعدتى الفراغ والوقت .

مسألة ـ ٤ـ حكم الصوم فيما ذكر حكم الصلاة فيبطل مع العلم والعمد، ويصح مع الجهل بأصل الحكم دون الجهل بالخصوصيات ودون الجهل بالموضوع .

(مسألة ـ ٤ ـ حكم الصوم فيما ذكر) من صحته مع الجهل (حكم الصلاة فـ) اذا صام في السفر الواجب فيه الافطار (يبطل مع العلم والعمد ،) بلااشكال ولا خلاف ، بل عليه دعاوى الاجماع ، ويدل عليه اطلاقات ما دل على بطلان الصوم في السفر، بالاضافة الى ماسيأتي من نصوص الجاهل، بل الظاهر بطلانه مع العلم ولوبدون العمد ،كما اذا اجبره مكره على الصوم فصام قاصداً للقربة لجهله بانه يجب عليه ان لاينوى ـ لوضوح انه لو لم يكن جاهلا بذلك،لم يكن مكرهاً على الصوم ، اذ لايمكن الاكراه على النية ـ ووجه البطلان لانه غير مشروع والاكراه لايجعل غير المشروع مشروعاً بحيث يترتب عليه اثره ،كما اذا اكرهه على صلاة الظهر ركعة اوخمس ركع مثلا او اكرهه على غسل نصف يده او نصف بدنه في الغسل والوضوء .

(ويصح مع الجهل بأصل الحكم) بأن لم يعلم ان حكم المسافر الافطار (دون الجهل بالخصوصيات) كما اذا لم يعلم ان السفربعد اقامة عشرة ايام في كثير السفريوجب الافطار .

(ودون الجهل بالموضوع)كما اذا لم يعلم ان المسافة الى البلد الفلاني ثمانية فراسخ، أما الصحة مع الجهل بالحكم، فيدل عليه بالاضافة الى الاجماع المحكي في كلماتهم جملة من الروايات :

كصحيح عبدالرحمان البصرى، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل صام شهر رمضان فى السفر ؟ فقال عليه السلام: ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد أجزء عنه الصوم .(١)

وصحيح الحلبى قلت لابى عبدالله عليه السلام ، رجل صام فى السفر؟ فقال عليه السلام : ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شىء عليه .(٢)

وصحيح العيص بن القاسم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من صام في السفر بجهالة لم يقضه .(٣)

ومارواه الليث المرادى، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا سافر الرجل فى شهر رمضان افطر وان صام بجهالة لم يقضه.(٤)

واما عدم الصحة مع الجهل بالخصوصيات أو بالموضوع فلاطلاق ادلة الواقع بعد ادعاء انصراف الروايات المذكورة الى الجهل باصل الحكم، لكن فيه ان الروايتين الاخيرتين مطلقتان فتشملان كل أقسام الجهل، واحتمال الانصراف لايضر بعد كونه بدوياً ـ لوسلم ـ واشكال المستمسك بان المراد من بلوغ النهى العلم باصل الحكم غيرظاهر الوجه بعد ماعرفت من الاطلاق ، ولذا قال الفقيه الهمدانى «ره» : فالقول بمعذورية الجاهل ببعض الخصوصيات كما فى المثال

---

(١) الوسائل : ج ٧ ص ١٢٧ الباب ـ ٢ ـ من أبواب من يصح منه الصوم ح ٢ .
(٢) الوسائل : ج ٧ ص ١٢٧ الباب ـ ٢ ـ من أبواب من يصح منه الصوم ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ٧ ص ١٢٨ الباب ـ ٢ ـ من أبواب من يصح منه الصوم ح ٥ .
(٤) الوسائل : ج ٧ ص ١٢ الباب ـ ٢ ـ من أبواب من يصح منه الصوم ح ٦ .

بالنسبة الى الصوم لايخلو من قوة .[١]

واما قول المستمسك[٢] بأن اطلاق الاخيرتين في شموله للجهل بالموضوع معارض باطلاق صحيح الحلبي « صليت الظهر اربع ركعات وانا في سفر ؟ قال عليه السلام : اعد »[٣] بدعوى ظهوره في اعتبار الجهل باصل الحكم شرطاً في الصحة ، الى آخر كلامه .

فيرد عليه اولا: ان التعدي عن الصلاة الى الصوم في كل الخصوصيات يحتاج الى القطع وهو غير حاصل .

وثانياً : انا لانسلم ما ادعاه « ره » من الظهور، وعلى هذا فصحة الصوم مطلقاً اقرب ، ثم ان انسحاب احكام الصلاة الى الصوم اذا نسي الموضوع أو الحكم أو غيرهما مشكل لعدم العلم بالمناط، وقد نبه على ذلك السيد البروجردي قال : الا ان الناسي يجب عليه قضاء الصوم[٤] ـ انتهى.

(١) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٧٦٢ س ٩ .

(٢) المستمسك : ج ٨ ص ١٦٦ .

(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٥٣١ الباب ـ ١٧ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٦ .

(٤) تعليقة السيد البروجردي على العروة الوثقى : ص ٧٨ .

مسألة – ٥ – اذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الموارد الا في المقيم المقصر للجهل بأن حكمه التمام .

(مسألة –٥– اذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الموارد) سواء كان عن جهل أو نسيان أو غفلة بالموضوع أو بالحكم أو بالخصوصيات وهذا هو المشهور كما عن الروض ، بل نسبه الحدائق الى ظاهرهم ، وفي الجواهر ربما كان ظاهر جميع الاصحاب ايضا حيث اقتصروا في بيان المعذورية على الاولى[1]– وهي عكس الفرض– انتهى.

لكن المنسوب الى جامع ابن سعيد عدم وجوب الاعادة على الجاهل، وعن مجمع البرهان نفي البعد عنه ، وظاهر الفقيه الهمداني شكه في الشهرة حيث قال: ان المشهور على ما نسب اليهم وان قال اخيراً ان المشهور ان لم يكن اقوى فلا ريب في انه احوط.[2]

وعلى هذا فما ذكره الماتن بقوله : (الا في المقيم المقصر للجهل بان حكمه التمام) لا يخلو عن قرب ، وقال في المستمسك بعد ذكر رواية منصور التي تقدم ذكرها : اللهم الا ان يقال انه لم يثبت اعراضهم عنه لعدم تصريحهم بخلافه ، ومجرد عدم التعرض لمضمونه غير كاف في اثباته ولا سيما مع اطلاق بعض معذرية الجاهل بالقصر والاتمام فالعمل به في مورده كما في المتن لا يخلو عن قوة،[3] والمعلقون بين محتاط كالسيد ابن العم ، ومفت بالعدم كالسيد البروجردي

---

(١) الجواهر : ج ١٤ ص ٣٤٦ .

(٢) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٧٦٢ س ١٩ و ٢٥ .

(٣) المستمسك : ج ٨ ص ١٦٧ .

ـعلى ما اطلعت على تعليقاتهم ـ.

والحاصل : ان الرواية صحيحة ولا محذور فيها الا عدم عمل المشهور بها ، وذلك وحده لا يكفى فى اسقاطها ، فالقول به لا يخلو من قرب ، والله العالم .

مسألة ـ ٦ ـ اذا كان جاهلا باصل الحكم و لكن لم يصل فى الوقت وجب عليه القصر في القضاءِ بعد العلم به وان كان لو اتم في الوقت كان صحيحاً فصحة التمام منه ليس لاجل انه تكليفه بل من باب الاغتفار

(مسألة ـ ٦ ـ اذا كان جاهلا بأصل الحكم ولكن لم يصل فى الوقت وجب عليه القصر فى القضاء بعد العلم به) لاطلاق ادلة القصر المقتضى لاتيان القصر اداءاً وقضاءاً ، اما اذا لم يعلم الحكم فى القضاء فقضاها تماماً فهل تصح ام لا ؟ احتمالان ذهب السيدان الحكيم و الجمال الى الكفاية ، وذلك لاطلاق أدلة معذورية الجاهل الشاملة للاداء والقضاء ، والاحتمال الثانى عدم الكفاية ، لانصراف الادلة الى الاداء ، لكن الظاهر كفاية القصر وايجابه التمام اذا كان القضاء فى تلك السفرة لا في سفرة سابقة، مثلا سافر يوم الخميس ولم يصل الظهر ثم رجع وبعد ذلك سافر يوم الثلاثاء ولم يعلم بالحكم وقضى صلاة يوم الجمعة تماماً، فانه وان كفى للاطلاق والانصراف لو كان فهو بدوى الا ان كفايته لايجابه التمام اذا علم بالحكم ، مثل ان يؤدى صلاة ذلك اليوم مشكل لانصراف أدلة الكفاية الى نفس السفرة ، كما انها منصرفة الى صلاة نفس الشخص فلو قضيت صلاة جاهل بالحكم ومات وقضاه تماماً جاهل آخر ـ لو قيل بان الاداء يتبع الاداء على ماهو خلاف التحقيق ـ لم يكن ذلك سبباً لايجابه التمام لصلاة نفسه اذا علم بالحكم قبل اتيانه صلاة نفسه .

(وان كان لو اتم في الوقت كان صحيحاً فصحة التمام منه ليس لاجل انه تكليفه بل من باب الاغتفار) فان دليل الصحة انما دل عليها فى ظرف حصول الامتثال

فلا ينافي ماذكرنا قوله:اقض مافات كما فات ، ففي الحقيقة الفائت منه هوالقصر لاالتمام ،وكذا الكلام في الناسي للسفر أو لحكمه فانه لو لم يصل أصلا عصياناً او لعذر وجب عليه القضاء قصراً .

به، لاعلى انه ينقلب التكليف .

والحاصل : ان اطلاق دليل القصر اداءاً وقضاءاً خرج منه صورة الاداء ، اما صورة القضاء فهي باقية تحت الاطلاق (فلاينافي ما ذكرنا قولـه : اقض مافات كمافات ،) لانه فات قصراً لاتماماً ، ويدل على ان الفائت قصر انه لو لم يعلم بالحكم وزعم ان تكليفه التمام لكنه اشتبه وسلم علم الركعتين ـ في الوقت ـ وبعد السلام التفت الى ان الحكم القصر ،كان ماأتى به كافياً ولم يحتج الى اعادة الصلاة قصراً، لان المأتى به كان مطابقاً للمأمور به.

(ففي الحقيقة الفائت منه هو القصر لا التمام،) ولذا لو أريد ان يعطى القضاء عنه اذا مات كان اللازم اعطائه قصراً .

(وكذا الكلام في الناسي للسفر أو لحكمه فانه لو لم يصل أصلا عصياناً أو لعذر وجب عليه القضاء قصراً) لعين الدليل السابق في الجهل.

مسألة - ٧ - اذا تذكر الناسي للسفر أو لحكمه في اثناء الصلاة فان كان قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة اتم الصلاة قصراً واجتزأ بها ولا يضر كونه ناوياً من الاول للتمام، لانه من باب الداعي والاشتباه في المصداق لا التقييد

(مسألة -٧- اذا تذكر الناسي للسفر أو لحكمه) أو علم بالحكم أو الموضوع (في اثناء الصلاة فان كان قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة اتم الصلاة قصراً واجتزأ بها) لاطلاق أدلة الواقع الشامل للمقام وزيادة ولا يضر زيادة القيام وغيره لدليل لاتعاد .

(ولايضر كونه ناوياً من الاول للتمام، لانه من باب الداعي والاشتباه في المصداق لا التقييد) كما تقدم مثله غير مرة في مختلف مباحث الكتاب ، وهذا لاربط له بكون القصر والتمام حقيقة واحدة - وان كانا هما حقيقة واحدة كما يظهر مما دل على زيادة رسول الله صلى الله عليه واله على ركعتي فرض الله سبحانه ،وان الزيادة هي الساقطة في السفر - فما قدمه المستمسك من المقدمة من اتحاد حقيقة القصر والتمام ، لاجل تصحيح المتن لم يظهر له ربط بالمقام ، ولذا لو فرض عدم وحدة الحقيقة ، كما اذا نوى نافلة الصبح بزعم انه لم يصلها، لكن كان من باب اشتباه التطبيق و انه يريد امتثال الامر المتوجه اليه الان ندباً او وجوباً ، كان كافيا في كونه اداءاً لفريضة الصبح ، مع عدم وحدة حقيقتهما، كما ان قوله «على انك عرفت في مباحث النية عدم وضوح الدليل على اعتبار قصد المأمور به في تحقق العبادة وان كان هو المشهور بل المحتمل اعتبار قصد الامر لاغير» وان كان صحيحاً في نفسه لكنه ليس «على» لانه خلاف مفروض المتن، فليس

فيكفي قصد الصلاة والقربة بها وان تذكر بعد ذلك بطلت ووجب عليه الاعادة مع سعة الوقت ولو بادراك ركعة من الوقت بل وكذا لو تذكر بعد الصلاة تماماً وقد بقي من الوقت مقدار ركعة فانه يجب عليه اعادتها قصراً ،

وجهاً ثانيا في تصحيحه .

وكيف كان (فيكفي قصد الصلاة والقربة بها) لتحقق الامتثال بذلك (وان تذكر بعد ذلك) بان دخل في ركوع الركعة الثالثة (بطلت) للزيادة في الركن الموجبة للبطلان (ووجب عليه الاعادة مع سعة الوقت ولو بادراك ركعة من الوقت) لاطلاق دليل الواقع ، ومادل على ان الناسي يعيد في اليوم كما تقدم في ابي بصير[1] وكفاية الركعة من الوقت لدليل من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك الوقت[2] .

(بل وكذا لو تذكر بعد الصلاة تماماً وقد بقي من الوقت مقدار ركعة فانه يجب عليه اعادتها قصراً ،) لاطلاق دليل الواقع ، ورواية ابي بصير ، واحتمال الانصراف الى ما اذا بقي من اليوم مقدار كل الصلاة كاحتمال وجوب الاعادة وان بقي مقدار اقل من ركعة لوجوب اتيان الصلاة ولو كان جزء منها في الوقت محل نظر ، اذ مادامت الصلاة تدرك بركعة يصدق « ان ذكر في ذلك اليوم » ولا يصدق « مضى ذلك اليوم » كما ان عدم ادراك الصلاة بأقل من ركعة يصدق

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٥٣٠ الباب ـ ١٧ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٢ .

(٢) المنتهى : ج ١ ص ٢٠٩ س ٣٥ .

وكذا الحال فى الجاهل بأن مقصده مسافة اذا شرع في الصلاة بنية التمام ثم علم بذلك أو الجاهل بخصوصيات الحكم اذا نوى التمام ثم علم فى الاثناء أن حكمه القصر ، بل الظاهر أن حكم من وظيفته التمام اذا شرع فى الصلاة بنيـة القصر جهلا ثم تذكر فى الاثنـاء العدول الى التمام ولا يضره أنه نوى من الاول ركعتين

انه «مضى ذلك اليوم »فان اليوم وان كان باقيا لكن مناسبة الحكم والموضوع تفيد ان المراد باليوم اليوم الذى تدرك فيه الصلاة اداءاً، ولاتلازم بين وجوب الشروع في الصلاة اذا بقى من الوقت اقل من ركعة وبين صدق «مضى ذلك اليوم» باعتبار ان الصلاة لم تدرك في الوقت المستفاد من دليل «من ادرك ركعة »فان ظاهره انه اذا لم يدرك مقدار ركعة لم يدرك الصلاة في الوقت وان كان الاولى مراعاة الاحتياط .

(وكذا الحال في الجاهل بأن مقصده مسافة) فانه يتم قصراً (اذا شرع في الصلاة بنية التمام ثم علم بذلك)قبل ركوع الثالثة فانه يجلس ويتم الصلاة قصراً ، وان علم بعد الركوع بطلت صلاته واعادها قصرا .

(أو الجاهل بخصوصيات الحكم اذا نوى التمام ثم علم في الاثناء أن حكمه القصر ،)تصح اذا علم قبل ركوع الثالثة وتبطل اذا كان بعد ان ركع (بل الظاهر أن حكم من وظيفته التمام اذا شرع في الصلاة بنية القصر جهلا) او نسيانا او غفلة (ثم تذكر في الاثناء العدول الى التمام ولا يضره أنه نوى من الاول ركعتين

مع ان الواجب عليه أربع ركعات لما ذكر من كفاية قصد الصلاة متقربا وان تخيل ان الواجب هو القصر لانه من باب الاشتباه في التطبيق والمصداق لا التقييد فالمقيم الجاهل بأن وظيفته التمام اذا قصد القصر ثم علم فى الاثناء يعدل الى التمام ويجتزىء به لكن الاحوط الاتمام والاعادة بل الاحوط في الفرض الاول أيضاً الاعادة قصراً بعد الاتمام قصراً .

ـ مع ان الواجب عليه أربع ركعات ـ لما ذكر) في وجه صحة العدول (من كفاية قصد الصلاة متقربا وان تخيل ان الواجب هو القصر لانه من باب الاشتباه في التطبيق والمصداق) ومثله لا يضر ، لانه قد قصد الامر والمأمور به الواقعى (لا التقييد) الذى يضر لانه نوى شيئاً غير ما امر به، ومنه يعلم العكس وهو ما اذا كان وظيفته القصر فشرع في الصلاة بنية التمام جهلا او نحوه وعلم اوتذكر قبل ركوع الثالثة فانه تصح صلاته اذا كان على نحو الاشتباه في التطبيق ولا تضر لزيادة القيام ونحوه ان تذكر بعد أن قام الى الثالثة، وذلك لحديث لا تعاد .

(فالمقيم الجاهل بأن وظيفته التمام اذا قصد القصر ثم علم في الاثناء يعدل الى التمام ويجتزىء به) وكذا المسافر الجاهل بأن وظيفته القصر .

(لكن الاحوط الاتمام والاعادة بل الاحوط في الفرض الاول أيضاً الاعادة قصراً بعد الاتمام قصراً) وذلك لان الاحتياط حسن على كل حال، ولو كان تكليفه التمام فقصد القصر لكنه غفل فاتم صحت لانه أتى بتكليفه مع التقرب ،وكذا

لو كان تكليفه القصر فقصد التمام لكنه غفل فقصر ـ وان كان بعد ان قام الى الثالثة ـ صحت ، لما ذكر، وقصده الاول فى الفرعين لايضر ، لانه من باب الاشتباه فى التطبيق .

مسألة - ٨ - لو قصر المسافر اتفاقاً لا عن قصد فالظاهر صحة صلاته، وان كان الاحوط الاعادة، بل و كذا لو كان جاهلا بأن وظيفته القصر فنوى التمام لكنـه قصر سهواً، والاحتياط بالاعادة في هـذه الصورة آكد وأشد .

(مسألة - ٨ - لو قصر المسافر اتفاقاً لاعن قصد فالظاهر صحة صلاته ،) وذلك لفرض انه أتى بالمأمور به و قد تمشى منه قصد القربة من غير فرق بين ان يقصد القصر من الاول او بعد التشهد بأن سلم ذاهلا ، ومنه يعلم ان اشكال الجواهر في الصحة تبعاً للمبسوط بانه صلى صلاة يعتقد فسادها وانها غير المأمور به غير تام، اذ لا يلازم القصر اعتقاد الفساد حتى يستلزم ذلك عدم تمشي قصد القربة .

(وان كان الاحوط الاعادة ،) خروجاً من خلاف من عرفت (بـل و كذا لو كان جاهلا بأن وظيفته القصر فنوى التمام) مـن باب الأشتباه فـى التطبيق (لكنه قصر سهواً ،) لانه أتى بالمامور به ولايضرد قصده التمام - لماعرفت - (والاحتياط بالاعادة في هذه الصورة آكد وأشد) كأنه لتوهم ان وظيفة الجاهل التمام فيكون القصر غير المأمور به - كما نقله المستمسك عن بعض من قوى البطلان في هذه الصورة - وفيه : ان ظاهر دليل كفاية التمام للجاهل الرخصة لاالعزيمة ومعه لا وجه للقول بلزوم التمام، وعليه فكون الاحتياط اشد غير ظاهر الوجه.

مسألة ـ ٩ ـ اذا دخل عليه الوقت وهو حاضر متمكن من الصلاة ولم يصل ثم سافر وجب عليه القصر ،

(مسألة ـ ٩ ـ اذا دخل عليه الوقت وهو حاضر متمكن من الصلاة ولم يصل ثم سافر وجب عليه القصر ،) كما عن المشهور ، بل عن السرائر الأجماع عليه وذهب الصدوق والعماني وجماعة آخرون الى وجوب التمام ، وذهب الشيخ فى الخلاف الى التخيير بين القصر والتمام، واحتمله في التهذيب والاستبصار، وذهب الشيخ في النهاية والصدوق فى الفقيه الى انه يتم فى السعة ويقصر في الضيق ، فهذه اربعة أقوال في المسألة ، ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف الاخبار والانظار فيما يقتضيه الجمع فالقول الاول الذى اختاره الماتن يدل عليه جملة من الاخبار .

كصحيحة اسماعيل بن جابر قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام يدخل عليّ وقت الصلاة وأنا في السفر فلا أصلي حتى ادخل أهلي ؟ فقال : صل واتم الصلاة ، قلت : فدخل علي وقت الصلاة وانا في اهلى اريد السفر فلا اصلى حتى اخرج ؟ فقال عليه السلام : فصل و قصر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله.[1]

وصحيحة محمد بن مسلم ، قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام : الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس ؟ قال : اذا خرجت فصل ركعتين .[2]

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٥٣٥ الباب ـ ٢١ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٥٣٤ الباب ـ ٢١ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ١ .

وخبر الوشاء قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم، فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر.[١] فان ظاهره انه اتم الظهر في مصره ويقصر العصر فى السفر .

والرضوي : وإن خرجت من منزلك وقد دخل عليك وقت الصلاة فلم تصل حتى خرجت فعليك التقصير وإن دخل عليك وقت الصلاة في السفر ولم تصل حتى تدخل اهلك فعليك التمام[٢] .

وعن العيض بن القاسم قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة فى السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليها؟ قال: يصليها أربعاً، وقال : لايزال يقصر حتى يدخل بيته.[٣]

وفى رواية ابن مسلم ـ فى باب ان المسافر اذا كان في الموضع الذى لا يسمع فيه الأذان يقصر ـ قوله : الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس ، فقال عليه السلام : اذا خرجت فصل ركعتين[٤] .

اما ما يدل على ان الاعتبار بحال الوجوب فهى جملة اخرى من الاخبار .

كصحيحة محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو فى الطريق ؟ قال يصلي ركعتين وان

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٥٣٧ الباب ـ ٢١ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ١٢ .
(٢) فقه الرضا : ص ١٦ س ٣٠ .
(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٥٣٥ الباب ـ ٢١ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٤ .
(٤) الفقيه : ج ١ ص ٢٧٩ الباب ـ ٥٩ ـ من أبواب صلاة السفر ح ٢ .

خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل أربعاً .[(١)]

وخبر بشير النبال قال : خرجت مع ابى عبد الله عليه السلام حتى اتينا الشجرة، فقال ابو عبدالله عليه‌السلام: يانبال، قلت: لبيك، قال: انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلى اربعاً غيرى وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلاة قبل ان نخرج .[(٢)]

وموثقة عمار ، بن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم خرج في سفره ؟ قال عليه السلام : يبدء بالزوال فيصليها ثم يصلي الأولى بتقصير ركعتين لأنه خرج من منزله قبل أن تحضره الأولى ، وسئل فإن خرج بعد ما حضرت الأولى ؟ قال : يصلى أربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثمان ركعات لأنه خرج من منزله بعد ما حضرت الأولى ، فإذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لأنه خرج في السفر قبل أن تحضر العصر[(٣)] .

وصحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال: في رجل مسافر نسى الظهر والعصر في السفر حتى دخل اهله؟ قال: يصلى اربع ركعات، وقال لمن نسى الظهر والعصر وهومقيم حتى يخرج، قال: يصلى اربع ركعات فى سفره، وقال: اذا دخل على الرجل وقت صلاة وهو مقيم ثم سافر صلى تلك الصلاة التى

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٥٣٥ الباب ـ ٢١ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٥ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٥٣٦ الباب ـ ٢١ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ١٠ .
(٣) الوسائل : ج ٣ ص ٦٢ الباب ـ ٢٣ ـ من أبواب اعداد الفرائض ونوافلها ح ١ .

دخل وقتها وهو مقيم أربع ركعات فى سفره .[(١)]

وخبر ذريح المحاربى قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام ان خرج الرجل مسافراً وقد دخل وقت الصلاة كم يصلى؟ قال: اربعاً، قال: قلت وان دخل وقت الصلاة وهو في السفر؟ قال: يصلى ركعتين قبل ان يدخل اهله فان دخل المصر فليصل أربعاً .[(٢)]

وهذه الرواية تدل صدرها على القول الثانى وذيلها على القول الاول ، وأما القائل بالتخيير فقد استدل بأنه طريقه الجمع بين الطائفتين ويشهد لهذا الجمع ـ بالاضافة إلى انه عرفى ـ صحيحة منصور بن حازم قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : اذا كان فى سفر فدخل وقت الصلاة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصروان شاء والاتمام أحب اليّ[(٣)] .

واما القائل بالتفصيل فقد استدل بانه طريق الجمع بين الطائفتين بشهادة موثقة اسحاق بن عمار قال : سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول : فى الرجل يقدم من سفره فى وقت الصلاة؟ فقال عليه السلام: ان كان لايخاف فوت الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر .[(٤)]

وخبر حكم بن مسكين ، عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٥٣٧ الباب ـ ٢١ ـ من أبواب صلاة المسافرح ١٣ و ١٤ .

(٢) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٥٠٣ الباب ـ ١٥ ـ من أبواب صلاة المسافرح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٥٣٦ الباب ـ ٢١ ـ من أبواب صلاة المسافرح ٩ .

(٤) الوسائل : ج ٥ ص ٥٣٦ الباب ـ ٢١ ـ من أبواب صلاة المسافرح ٦ .

يقدم من سفر فی وقت الصلاة ؟ فقال ان كان لايخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر[(١)].

وقد روى الفقيه[(٢)] عن حكم بن مسكين، عن الصادق عليه السلام ـ بدون واسطة ـ مثله، ولايخفى ان الاقرب الى الصناعة من هذه الاقوال هو التخيير لانه الجامع بين الروايات، اذ الطائفتان الاوليان ظاهرتان في تعيين القصر أو التمام والتخيير نص، فاللازم رفع اليد من الظاهر للنص، ولا ينافي التخيير ما فصل بين السعة والضيق، اذ وجوب القصر في الضيق لمكان الضيق ، كما ان كل تخيير يعين احد فرديه بالاسباب الخارجية .

أما قولـه عليه السلام في الموثقة « ان كان لايخاف فوت الوقت فليتـم » فظاهره يرفع اليد عنه بدليل التخيير ، وانما ذكر عليه السلام التمام فقط لانه احب كما في صحيح منصور وحمل هذه الصحيحة على انه ان شاء قصر في الطريق عند حضور وقتها وان شاء اخرها حتى يدخل اهله ويتم، كما صنعه الفقيه الهمداني « ره » غير ظاهر الوجه بعد انصراف التخيير بعد دخول الاهل منه، كما ان قول المستمسك[(٣)] انه لامجال لصحيحة منصور لصراحة صحيح اسماعيل بالوجوب التعيني ، بالاضافة الى انها مختصة بصورة الرجوع الى الاهل ، والى اعراض المشهور عنها يرد عليه انه أولا: لانسلم صراحة صحيحة اسماعيل الا بملاحظة ذيلها

---

(١) التهذيب : ج ٣ ص ٢٢٣ الباب ـ ٢٣ ـ من أبواب الصلاة في السفر ح ٦٩ .
(٢) الفقيه : ج ١ ص ٢٨٤ الباب ـ ٥٩ ـ من أبواب صلاة السفر ح ٢٥ .
(٣) المستمسك : ج ٨ ص ١٧٥ .

ولو دخل عليه الوقت و هو مسافر فلم يصل حتى دخل المنزل من الوطن او محل الاقامة او حد الترخص منهما اتم

حيث اشتمل على الحلف، والحلف غير ظاهر الوجه- بل يستشم منها وقوع الامام في محذور سبب حلفه، والافليس بيان الحكم بحاجة الى الحلف فليست الحلف في المقام موكدة بل موهنة ، والاختصاص لايضر .

ثانياً: بعد وحدة الحكم عند الجميع فالتعدى عن موردها الى عكسه اجماعى، بالاضافة الى وضوحه بالمناط العرفى ، والاعراض غير محقق .

ثالثاً : فان الفقهاء لم يسقطوا الصحيحة ، وانما بالوجوه الاجتهادية رفعوا اليد عنها، هذا ولكن حيث ان المنسوب الى المشهور كون الاعتبار بحال الاداء، وذلك لاينافى الصحيحة فالاحوط اتباع المشهور .

ومما تقدم يظهر وجه التخيير أيضاً فيما ذكره بقوله :(ولو دخل عليه الوقت وهو مسافر فلم يصل حتى دخل المنزل من الوطن او محل الاقامة أو حد الترخص منهما) لما سبق من ان حال حد الترخص حالهما (اتم) فان التمام

وإن كان مشهوراً إلا أنه لا وجه له بعد صحيح منصور ولا يعارضه صحيح عيص قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثم يدخل بيته قبل أن يصليها ؟ قال : يصليها أربعاً ، وقال عليه السلام : لا يزال يقصر حتى يدخل بيته[1] ، فإن ظهور هذه الصحيحة لا يقاوم صراحة صحيحة منصور كما لا يقاوم

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٥٣٥ الباب ـ ٢١ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٤ .

فالمدار على حـــال الاداء لا حال الوجوب والتعلق ، لكـــن الاحوط فى المقامين الجمع .

صراحة صحيحة منصور ظهور خبر زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فاخّر الصلاة حتى قدم وهو يريد أن يصليها اذا قدم الى أهله فنس حين قدم الى اهله أن يصليها حتى ذهب وقتها ؟ قال عليه السلام : يصليها ركعتين صلاة المسافر ، لأن الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي أن يصلي عند ذلك[1] .

وكيف كان (فـ) الظاهر من الجمع العرفى كون (المدار) على التخيير مطلقا (على حال الاداء) و(لاعلى حال الوجوب والتعلق ،) ولاعلى غيرهما من الاقوال فى المسألتين (لكن الاحوط في المقامين الجمع) خروجاً من خلاف اى قائل من الاقوال ، فان الاحتياط طريق النجاة ، وان كان الاحتياط فى اولى المسألتين اشد ـ كما لايخفى ـ .

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٥٣٥ الباب ـ ٢١ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٣ .

مسألة ـ ١٠ ـ اذا فاتت منه الصلاة وكان في اول الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً او بالعكس فالاقوى أنه مخير بين القضاء قصراً او تماماً، لانه فاتت منه الصلاة في مجموع الوقت والمفروض أنه كان مكلفاً في بعضه بالقصر وفي بعضه بالتمام

(مسألة ـ ١٠ ـ اذا فاتت منه الصلاة وكان فى اول الوقت حاضراً و فى آخره مسافراً أو بالعكس فالاقوى) ان اللازم عليه ان يأتى بما كان تكليفه آخر الوقت «بناءاً على كون العبرة «في المسألة السابقة» بحال الاداء» وذلك لانه فاتته الصلاة فى آخر الوقت فكان مكلفاً بتلك الصلاة، فاذا فاتت منه تلك الصلاة، كان اللازم ان يأتى فى قضائها بمثلها، لدليل من فاتته فريضة[1]، فاذا كان فى اول الوقت حاضراً ثم سافر فقد انقلب تكليفه من التمام الى القصر، فاذا فاتت الصلاة، فقد فاتته صلاة القصر، وكذلك فى العكس اى من كان فى اول الوقت مسافراً ثم حضر :

اما ماذكره المصنف من (أنه مخير بين القضاء قصراً أو تماماً، لانه فاتت منه الصلاة فى مجموع الوقت والمفروض أنه كان مكلفاً فى بعضه بالقصر وفى بعضه بالتمام) فيرد عليه ان تكليفه فى اول الوقت قد انقلب الى تكليف ثان، والتكليف الثاني هو الذى فات، اما ما وجب اولا ففى زمان الفوت ليس بفرض، وفى حال كونه فرضاً ليس بفائت .

---

(١) عوالي اللئالى : ج ٢ ص ٥٤ ح ١٤٣ .

ولكن الاحوط مراعاة حــال الفوت وهو آخر الوقت وأحوط منه الجمع بين القصر والتمام .

(و) كانه لـذا قال : (لكن الاحوط مراعاة حال الفوت وهوآخر الوقت وأحوط منــه الجمع بين القصر والتمام) ووجه هذا الاحتياط ماتقدم من خبر زرارة الذى جعل الاعتبار بحال الوجوب ، وقـد ذهب السيد فـى المصباح والمفيد فى بعض اقواله والشيخ في مبسوطه والاسكافى والحلى على ما حكى عنهم الى ان الاعتبار بحال‌الوجوب، وكانه لما تقدم من خبرزرارة ،لكن فـى سنده ودلالته اشكالا فلا يمكن رفع اليدعن القاعدة لاجله.

نعم يصح التخيير فى القضاء اذاكان الواجبان فرضياً، كما انه يعتبر حال الوجوب لاحال الفوت اذا تبدل تكليفه من الاختيار الـى الاضطرار ثم فات ، كما اذا تبــدل تكليفه من المـاء الى‌التراب ـ لضيق الوقت مثلا ـ وفى هــذا الحال فاتت الصلاة، فانه يجب عليه القضاء بالمائية ـ كما بين وجهـه فى باب القضاء ـ .

مسألة - ١١ - الاقوى كون المسافر مخيراً بين القصر والتمام فى الاماكن الاربعة

(مسألة -١١- الاقوى كون المسافر مخيراً بين القصر والتمام فى الاماكن الاربعة) كما هو المشهور شهرة عظيمة، بل فى المستند: بلاخلاف الا من شاذ،[(١)] بل ادعى جماعة كثيرة عليه الاجماع، بل جعله بعضهم من متفردات الامامية، خلافاً لما عن الصدوق فى الفقيه والخصال فقال بمساوات هذه المواضع لغيرها فى وجوب التقصير وتبعه القاضى فى محكى كلامه، ولما عن السيد والاسكافى فقالا بلزوم التمام فى المواطن المذكورة، لكن عن المختلف نسبة استحباب التمام اليها.

وكيف كان فالمشهور هو الاقوى لدلالة غير واحد من الروايات على التمام مما يوجب حملها على الجواز بقرينة مادل على القصر.

كصحيح ابن الحجاج سألت اباعبدالله عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة؟ فقال: اتم وان لم تصل فيهما الاصلاة واحدة.[(٢)]

وصحيح حماد بن عيسى، عنه عليه السلام قال: من مخزون علم الله الاتمام فى اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وحرم امير المؤمنين عليه السلام وحرم الحسين عليه السلام.[(٣)]

---

(١) المستند: ج ١ ص ٥٨٢ س ١٣.

(٢) الوسائل: ج ٥ ص ٥٤٤ الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة المسافر ح ٥.

(٣) الوسائل: ج ٥ ص ٥٤٣ الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة المسافر ح ١.

وكونه من مخزون علم الله ، لعله من جهة تشنيع المخالفين ، خصوصاً وانهم لايتحملون انيكون لحرم عليعليه السلام والحسين عليه السلامخصوصية، ولذاكان اللازم ان يخزن .

وخبرمسمع عن ابى ابراهيم عليه السلام قال: كان ابىيرى لهذينالحرمين ما لايراه لغيرهما ويقول ان الامام فيهما من الامر المذخور[1] والحصر اضافى كما يدل على ذلك روايات الاربعة المواطن .

وروى الصدوق ، عن الصادق عليه السلام قال : من الامر المذخور اتمام الصلاة فى اربعة مواطن مكة والمدينة ومسجد الكوفة وحائر الحسين عليه السلام .[2]

وصحيحة على بن مهزيار قال : كتبت الى ابى جعفر الثانى عليه السلام ، أن الرواية قد اختلفت عنآبائك فى الاتمام والتقصير للصلاة فى الحرمين ، فمنها بأن يتم الصلاة ولو صلاة واحدة، ومنها أن يقصر ما لم ينو مقام عشرة أيام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا فى حجنا فى عامنا هذا ، فان فقهاء اصحابنا اشاروا علّي بالتقصير اذاكنت لا انوى مقام عشرة ايام فصرت الى التقصير وقد ضقت بذلك حتى اعرف رأيك ؟ فكتب الّي بخطه : قد علمت يرحمك الله فضلي الصلاة في الحرمين على غيرهما فأنا احب لك اذا دخلتهما

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٥٤٣ الباب ـ ٢٥ ـ من أبواب صلاة المسافرح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٥٤٩ الباب ـ ٢٥ ـ من أبواب صلاة المسافرح ٢٦ .

ان لاتقصر وتكثر فيهما من الصلاة، فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة انى كتبت اليك بكذا واجبتنى بكذا؟ فقال عليه السلام: نعم، فقلت: اي شيء تعنى بالحرمين؟ فقال : مكة والمدينة ، ومتى اذا توجهت من منى فقصر الصلاة ، فإذا انصرفت من عرفات إلى منى وزرت البيت ورجعت الى منى فأتم تلك الثلاثة ايام ، وقال باصبعه ثلاثاً (١) .

وظاهر هذه الصحيحة ان « منى » جزء من حرم مكة الذى تتم الصلاة فيه وان التقصير في ذلك العصر كان لدى فقهاء الاصحاب ارجح ، ويدل على ذلك ما عن سعد بن عبد الله قال (٢) : سألت ايوب بن نوح عن تقصير الصلاة في هذه المشاهد مكة والمدينة والكوفة وقبر الحسين عليه السلام الأربعة والذي روى فيها؟ فقال: انا اقصر وكان صفوان يقصر وابن ابى عمير وجميع اصحابنا يقصرون .

ورواية ابى شبل قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام أزور قبر الحسين قال : نعم زر الطيب واتم الصلاة عنده ، قلت : بعض أصحابنا يرى التقصير ؟ قال : إنما يفعل ذلك الضعفة(٣) .

والظاهر ان مراده عليه السلام الضعف من حيث التقية لئلايشنعون بهم ـ كما تقدم من دلالة «المخزون» على ذلك ، ولعله هو سر تقصير الاصحاب فى رواية سعد، ويدل عليه ما سيأتى من رواية عبد الرحمان، و كيف كان فيدل على

---

(١) جامع احاديث الشيعة : ج ٧ ص ٨٧ الباب ـ ٢١ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٢٠ .
(٢) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٥٠٤ الباب ـ ١٨ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٣ .
(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٥٤٦ الباب ـ ٢٥ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ١٢ .

أفضلية رواية عثمان بن عيسى قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن إتمام الصلاة والصيام في الحرمين ؟ فقال : اتمها ولو صلاة واحدة[١] .

ورواية قائد الحناط، عن ابى الحسن الماضى عليه السلام قال:سألته عن الصلاة في الحرمين ؟ قال : اتم ولو مررت به ماراً[٢] .

وصحيحة مسمع ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال لى : اذا دخلت مكة فأتم يوم تدخل[٣] .

ورواية عمر بن رياح قال : قلت لابى الحسن عليه السلام اقدم مكة اتم او اقصر؟ قال : اتم، قلت: وأمر على المدينة فاتم الصلاة اماقصر؟ قال :اتم[٤].

وصحيحة عبدالرحمان بن الحجاج قلت لابى الحسن عليه السلام انهشاماً روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس ؟ قال عليه السلام : لاكنت انا ومن مضى من آبائى اذاوردنا مكة اتممنا الصلاة واسترنا من الناس[٥] .

ورواية ابراهيم بن شيبه قال :كتبت الى ابى جعفر عليه السلام أسأله عن اتمام الصلاة فيالحرمين؟ فكتب الي:كان رسولالله صلى الله عليه وآله يحب

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٥٤٧ الباب ـ ٢٥ ـ من أبواب صلاة المسافرح ١٧ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٥٥٠ الباب ـ ٢٥ ـ من أبواب صلاة المسافرح ٣١ .
(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٥٤٥ الباب ـ ٢٥ ـ من أبواب صلاة المسافرح ٧ .
(٤) الوسائل : ج ٥ ص ٥٤٥ الباب ـ ٢٥ ـ من أبواب صلاة المسافرح ٨ و ٩ .
(٥) الوسائل : ج ٥ ص الباب ـ ٢٥ ـ من أبواب صلاة المسافرح ٦ .

اكثار الصلاة فى الحرمين فأكثر فيهما وأتم[١].

ورواية الكاهلى، عن العبد الصالح عليه السلام قال: اتم الصلاة في الحرمين مكة والمدينة.[٢]

ورواية عمر بن مرزوق قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلاة فى الحرمين وعند قبر الحسين عليه السلام ؟ قال : اتم الصلاة فيهنّ[٣].

ورواية ابى بصير ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : اتم الصلاة في أربعة مواطن فى المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام .[٤]

ورواية عبد الحميد ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : تتم الصلاة في اربعة مواطن: في المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله، ومسجد الكوفة ، وحرم الحسين عليه السلام.[٥]

ورواية ابن ابى البلاد، عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال: تتم الصلاة في ثلاثة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه واله وعند قبر الحسين عليه السلام.[٦]

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٥٤٧ الباب ـ ٢٥ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ١٨ .
(٢) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٥٠٤ الباب ـ ١٨ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٥٥٠ الباب ـ ٢٥ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٣٠ .
(٤) الوسائل : ج ٥ ص ٥٤٩ الباب ـ ٢٥ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٢٥ .
(٥) الوسائل : ج ٥ ص ٥٤٦ الباب ـ ٢٥ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ١٤ .
(٦) الوسائل : ج ٥ ص ٥٤٨ الباب ـ ٢٥ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٢٢ .

وخبر حذيفة بن منصور ، عمن سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول : تتم الصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام(١) .

ورواية زياد القندى، قال: قال لى ابى الحسن عليه السلام: يازياد احب لك ما احب لنفسى ، واكره لك ما اكره لنفسى اتم الصلاة بالحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام(٢) .

وفي قبال هذه الروايات روايات تدل على لزوم القصر كصحيحة معاوية ابن وهب قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام ؟ فقال: لاتتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام، فقلت: ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال :اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاة فأمرتهم بالتمام(٣) .

ورواية الحضينى قال: استأمرت اباجعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير؟ قال: اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلاة، قلت :انى اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلاثة ايام ؟ قال : انو عشرة أيام واتم الصلاة(٤) .

وصحيحة ابن بزيع قال:سألت الرضا عليه السلام عن الصلاة بمكة والمدينة

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٥٤٨ الباب ـ ٢٥ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٢٣ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٥٤٦ الباب ـ ٢٥ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ١٣ .
(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٥٥١ الباب ـ ٢٥ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٣٤ .
(٤) الوسائل : ج ٥ ص ٥٤٦ الباب ـ ٢٥ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ١٥ .

بتقصير او اتمام ؟ قال : قصر مالم تعزم على مقام عشرة أيام[١] .

ورواية على بن حديد قال: سألت الرضا عليه السلام فقلت: ان اصحابنا اختلفوا فى الحرمين فبعضهم يقصرو بعضهم يتموانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا فى التمام وذكرت عبد الله بن جندب وانه كان يتم قال : رحم الله ابن جندب ، ثم قال لى : لايكون الا تمام الا ان يجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت ، قال ابن حديد وكان محبتى ان يأمرنى بالاتمام[٢] .

وصحيحة معاوية بن عمار ، قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قدم مكة فاقام على احرامه ؟ قال : فليقصر الصلاة مادام محرماً[٣] .

وصحيحة معاوية بن وهب قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام مكة والمدينة كسائر البلدان ، قال : نعم ، قلت : قد روى عنك بعض اصحابنا انك قلت لهم اتموا بالمدينة لخمس فقال : ان اصحابكم هؤلاء كانوا يقدمون فيخرجون من المسجد عند الصلاة فكرهت ذلك لهم فلهذا قلته[٤] .

ورواية عمار بن موسى قال : سألت اباعبد الله عليه السلام عن الصلاة فى الحائر ؟ فقال : ليس الصلاة الا الفرض بالتقصير ولاتصل النوافل[٥] .

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٥٥٠ الباب ـ ٢٥ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٣٢ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٥٥١ الباب ـ ٢٥ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٣٣ .
(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٥٤٣ الباب ـ ٢٥ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٣ .
(٤) الوسائل : ج ٥ ص ٥٤٩ الباب ـ ٢٥ ـ من أبواب صلاة امسافر ح ٢٧ .
(٥) الوسائل : ج ذ ص ٥٥٢ الباب ـ ٢٦ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٣ .

والجمع بين هاتين الطائفتين انما يكون بالتقصير ، فان كل طائفة وان كان فيما بعض الاشعارات المانعة عن هذا الجمع، لكن قوة وكثرة الطائفتين تمنع عن الالتفات الى تلك الاشعارات ،بالاضافة الى روايات تدل على التخيير، كخبر على بن يقطين قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام ، عن التقصير بمكة؟ فقال : اتم وليس بواجب الا انى احب لك ماأحب لنفسى.(١)

ورواية عمران بن حمران قال : قلت لابي الحسن عليه السلام اقصر في المسجد الحرام او اتم ؟ قال : ان قصرت فذاك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير .(٢)

ورواية الحسين بن مختار ، عن ابى ابراهيم عليه السلام قال : قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر ؟ قال : ان قصرت فذلك وان اتممت فهو خير تزداد(٣) .

وصحيحة على بن يقطين ، عن ابى الحسن عليه السلام فى الصلاة بمكة؟ قال : من شاء اتم ومن شاء قصر .(٤)

ورواية ابى خداش قال: كنت قد حضرت مجلس موسى عليه السلام فأتاه رجل فقال جعلنى الله فداك « الى ان قال » وسألته عن الصلاة فى الحرمين تتم

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٥٤٧ الباب ـ ٢٥ ـ من أبواب صلاة المسافرح ١٩ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٥٤٥ الباب ـ ٢٥ ـ من أبواب صلاة المسافرح ١١ .
(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٥٤٧ الباب ـ ٢٥ ـ من أبواب صلاة المسافرح ١٦ .
(٤) الوسائل : ج ٥ ص ٥٤٥ الباب ـ ٢٥ ـ من أبواب صلاة المسافرح ١٠ .

أم تقصر ؟ فقال : إن شئت تمم وإن شئت قصر « إلى أن قال » فحججت بعد ذلك فدخلت علي الرضا عليه السلام فسألته عن هذه المسائل فأجابني بالجواب الذي اجاب به موسى « إلى أن قال » فقلت لأبي جعفر عليه السلام الصلاة في الحرمين ؟ قال : إن شئت تمم وإن شئت قصر ، وكان أبي عليه السلام يتمم[1] ـ الخبر .

ورواية الخثعمى قال : كتبت الى ابي الحسن موسى عليه السلام اسأله عن الصلاة فى المسجدين اقصر أواتم فكتب اى ذلك فعلت فلا بأس. قال: فسالت ابى الحسن الرضا عليه السلام عنها مشافهة فأجابنى بمثل ما اجابنى ابوه الاانه قال في الصلاة قصر[2] .

لعل المراد انه عليه السلام قال ـ لفظا قصرها ـ وانما في الكتابة خيّره، ولعل وجه امره بالقصر التقية، كما عرفت انها تستشم من بعض الروايات السابقة، واما ما تقدم في بعض الروايات من امره عليه السلام بالتمام لئلايخرجوا من المسجد فهو لحكمة ثانية ، لاللتقية كما هو واضح ، أولعل ان كلا من الامر بالتمام وحده ، والأمر بالقصر وحده ، كان لاجل التقية ، فلعل بعض العامة كان يرى وجوب القصر وبعضهم كان يرى وجوب التمام ،كما ذكر بعض الفقهاء، ولذا اختلف اصحاب الائمة عليهم السلام فكان كل واحد من تعيين القصر أو التمام تقية ، ولعنوان ثانوى وانما الحكم الاولى التخيير ، ومما تقدم يظهر ان

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٥٠٤ الباب ـ ١٨ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٨ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٥٤٩ الباب ـ ٢٥ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٢٨ .

وهى مسجد الحرام ومسجد النبى صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة والحائر الحسينى عليه السلام

الفتوى بالتمام ـ كما عن السيد والاسكافي ـ وكأنه لترجيح اخبار التمام، وحمل اخبار القصر على التقية، كما يستفاد من استتار الامام عليه السلام فى حال اتيانه بالتمام، ولقوله سبحانه: «سواء العاكف فيه والباد »[(١)] وان الفتوى بالقصر حملا لاخبار التمام على قصد الاقامة، وحمل اخبار التمام على التقية أو نحوها، بقرينة ما فى رواية سعد من تقصير جميع اصحاب الامام عليه السلام، ومافي رواية ابن مهزيار من ان فقهاء اصحابنا اشاروا اليه بالتقصير ـ كما عن الصدوق والقاضى « ره » ـ كلاهما غير ظاهر الوجه.

(و) قد ظهر بما تقدم ان الاماكن الاربعة (هي مسجد الحرام ومسجد النبى صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة) الجامع الكبير (والحائر الحسينى عليه السلام) وعن السيد المرتضى « ره » وابن الجنيد الحاق المشاهد الاخر للائمة الطاهرين عليهم السلام بها فى الحكم، واعترف غير واحد بعدم العثور لهما على دليل، ولعلهما استندا الى امرين :

الاول: المناط بعد وضوح انهم نور واحد، وانهم مشتركون في كل الاحكام حياً وميتاً، الا ما استثنى.

الثاني: ما رواه على بن الحسين في قصة سفر امير المؤمنين عليه السلام، إلى أن قال وأقام هناك « أي في أرض براثا بيت مريم عليها السلام) أربعة

---

(١) سورة الحج : الآية : ٢٥ .

بل التمام هو الافضل وان كان الاحوط هو القصر وما ذكرنا هو القدر المتيقن

ايام يتم الصلاة [١]. فانه من المحتمل ان اتمامه عليه السلام للصلاة كان لاجل انه مشهد الكاظمية عليه السلام ، بناءاً على انه لافرق بين كون الامام مستشهداً أم لا؟ لكن المناط غير مقطوع به، وان كان مظنونا ولم يعلم وجه تمام الامام عليه السلام، فلعله كان لاجل انه اقام قرب ذلك المكان عشرة ايام ، أو كان لاجل التقية ـ وان كان بعيداً ـ ، أو لما ذكره السيد البروجردى « ره » قال : يمكن ان يستفاد من هذه الرواية جواز الاتمام للمسافر في هذا المكان كالاماكن الاربعة ، أو لغير ذلك ، ولا يخفى ان مريم عليها السلام جائت هنا ، أما في سفرها الى كربلاء للولادة ، أو في بعض اسفارها مع عيسى فراراً من طاغوت زمانه، فانه كان اراد قتل عيسى عليه السلام منذ الصغر كما يدل على ذلك قصة مجيء علماء المجوس معهم الذهب والصبر والكندر للفحص عن عيسى عليه السلام ، وقد ورد أيضاً انهما عليهما السلام فرا الى مصر ، وان لم يثبت أى من القصتين .

وكيف كان فالتعدى عن المواطن الاربعة الى غيرها يحتاج الى دليل مفقود (بل التمام هو الافضل) لتصريح الروايات بأنه احب (وان كان الاحوط هو القصر) لاطلاق أدلة القصر ، وخروجاً عن مخالفة من اوجب القصر ، ولانه لو أتى بالقصر ـ على تقدير التخيير ـ فقد برء يقينا بخلافه اذا أتى بالتمام، لكن فيه ان القصر كان احوط لو لم يكن فتوى بوجوب التمام، وأما مع وجود الفتوى فكونه احوط مشكل .

(وما ذكرنا) من اختصاص المساجد والحائر بالتخيير(هو القدر المتيقن

---

(١) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢٣٩ الباب ـ ٤٨ ـ من أبواب احكام المساجد ح ١ .

والا فلا يبعدكون المدار على البلدان الاربعة ؛ وهى مكة و المدينة والكوفة وكربلاء

والا فلا يبعدكون المدار على البلدان الاربعة ، وهي مكة والمدينة والكوفة) الشاملة للنجف الاشرف كلها (وكربلاء) المشرفة ، بل هذا هو الاظهر ، قال في المستنــد : وقع الخلاف في تحديد محل التخيير من المواطن الاربعــة الى اقوال :

الاول : ما حكى عن المبسوط والنهاية على وجه وابن حمــزة ويحيى بن سعيد والمحقق في كتاب له فى السفر وهو محتمل السيد والاسكافي حيث عبرا بالمشاهد، وهو انه البلدان الاربع، وقد اختار المستند هو هذا القول ـ الى ان قال بعد الاستدلالات ـ ومنهم من تعدى فى الكوفه الى الغرى والنجف .

والثاني: مانسب الى الاولين على وجه آخر والخلاف والمعتبر والشرائع والمنافع والمنتهى والتحرير، وظاهر الارشاد والتبصرة والنفليه، وهو أنه البلدان مكة والمدينة مع جامع الكوفة والحائر .

والثالث: ماعزى الى التهذيب والاستبصار، وهو انه البلاد الثلاثة مكة والمدينة والكوفة مع الحائر ، واختاره في الذكرى .

والرابع: ماقاله السيد في الجمل والاسكافي وهو انه بلد مكة ومسجد الرسول ومسجد الكوفة والمشاهد .

والخامس : ما اختاره في السرائر والمختلف واللمعة والدروس والبيان

والشهيد الثانى في كتبه وهو انه المساجد الثلاثة والحائر[(١)] انتهى كلامه « ره » .

اقول : يدل على مااخترناه ، اما بالنسبة الى مكة والمدينة فللتصريح بهذين الاسمين فى جملة من الاخبار المتقدمة ، وحمل المسجد بالنسبة اليهما في بعض الاخبار لايوجب حمل مكة والمدينة على المسجدين ، لان العرف لايرى انهما من قبيل العام والخاص، بل الاقرب فى نظره ان الاحترام جاء من جهة المسجدين فهو مثل ان يقول حاكم البلد من جاء الى بلدى فهو آمن وقال من جاء الى بيتى فهو آمن، فان الظاهر عند العرف من الجمع بين الكلامين ان الحكم عام لكل البلد، وانما وجه هذا الحكم وجود البيت قال الفقيه الهمدانى «ره» فى الجمع بين الطائفتين أنه بد اما من رفع اليد عن ظهور ذلك وجعل النكتة في تخصيص المساجد بالذكر شرفها وكونها معدة للصلاة وغلبة وقوع الصلاة فيها ونحوها ، أو تقييد اطلاق مكة والمدينة والكوفة بمساجدها « إلى أن قال » وربما يؤيد الأول اشتهار تعليق هذا الحكم في الأخبار بالحرمين وتفسيرهما بمكة والمدينة كما نص عليه في صحيحة ابن مهزيار التي هي في حد ذاتها ظاهرة في ارادة مطلق الحرم المفسر بهذا التفسير ، وكذا ترك الاستفصال في جواب السؤال عن التمام بمكة والمدينة كما في صحيحة ابن الحجاج الأولى أو في الحرمين كما في غير واحد من الأخبار ، فالقول بعدم اختصاصه بالمسجدين ، بل ثبوته في مجموع

---

(١) المستند : ج ١ ص ٥٨٤ س ٢ .

البلدين كما هو ظاهر المتن وغيره ، بل ربما نسب إلى الأكثر أو المشهور لا يخلو من قوة[١] - انتهى .

اقول: بل الظاهر ان كلا من البلدين والحرمين حكمه التخيير، فاذا توسع البلد الى خارج الحرم اوكان بعض الحرم لم يبن عليه كان حكمهما التخيير للتصريح بكل من العنوانين في الاخبار ، ولا وجه لتقييد احدهما بالاخر بعدم عدم رؤية العرف ذلك، ويؤيد ذلك حكم الامام عليه السلام بالتمام في منى ، اما تفسيره الحرمين بالبلدين : فليس في مقام التحديد ، بل بيان موقع الحرمين ، او من جهة ان الغالب كون الانسان يصلى في البلدين، ولذا فسر الحرم به، واما بالنسبة الى الكوفة فلامور :

الاول : انه ورد في بعض الاخبار ذكر الكوفة ، كخبر زياد القندى[٢] ، عن ابى الحسن عليه السلام - المتقدم - وقد رواه التهذيب والمصباح وابن قولويه، وقد ورد ذكر الكوفة فى خبر سعد بن عبد الله، وهو وان لم يكن مستندا الى الامام عليه السلام الا ان ظاهره ان جميع اصحاب الامام عليه السلام كانت الكوفة بنظرهم مثل مكة والمدينة ، فى هذه المسألة .

الثانى: انه ورد فى بعض الروايات التعبير بحرم امير المؤمنين عليه السلام كصحيحة حماد[٣] فانه بضميمة ما فى جملة من الروايات من تفسير حرم امير

---

(١) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٧٦٠ س ١٨ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٥٤٦ الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة المسافر ح ١٣ .
(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٥٤٣ الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة المسافر ح ١ .

. . . .

المؤمنين بالكوفة يفيد المطلوب .

ففى رواية حسان بن مهران قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : قال امير المومنين عليه السلام : مكة حرم الله ، والمدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله ، والكوفة حرمي لايريدها جبار بحادثة الا قصمه الله .(١)

وخبر عاصم قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : مكة حرم الله والمدينة حرم محمد صلى الله عليه وآله والكوفة حرم علي بن ابي طالب (عليه السلام)(٢) .

ورواية القلانسى : الكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين .(٣)

الثالث : الروايات التى وقع التعبير فيها بالحرم فى جميع تلك المواطن فانه يفهم من هذه الاخبار ان الموضوع المعلق عليه الحكم هو الحرمية لا خصوص المسجد ، ولا ينافى ذلك التفكيك الواقع فى مرسلة الصدوق حيث عبر عن الأولين بمكة والمدينة وعن الاخرين بالمسجد والحائر ، اذ انه تفنن فى التعبير كما تفنن فيه بالنسبة الى الحرمين تارة بلفظ الحرم وأخرى بلفظ مكة والمدينة، وثالثة بلفظ المسجد ، وكذلك تفنن بالنسبة الى كل من الكوفة وحرم علي والمسجد ، ومن الحائر وحرم الحسين عليه السلام، وعند الحسين عليه السلام.

اما ما ذكره مصباح الفقيه من امكان ان يكون المراد بحرم امير المؤمنين عليه السلام ما يطلق عليه هذا الاسم فى عرف المتشرعة وهى البقعة المباركة

---

(١) الوسائل : ج ١٠ ص ٢٨٢ الباب ـ ١٦ ـ من أبواب المزار وما يناسبه ح ١ .

(٢) مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ١٩٣ الباب ـ ١٢ ـ من أبواب المزار وما يناسبه ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ٣ص ٥٢٤ الباب ـ ٤٤ ـ من أبواب احكام المساجد ح ١٢ .

فهو فى غاية البعد عـن لسان الاخبار وفتاوى الاصحاب ، وكيف كان فالادلـة المذكورة كافية فى استفادة الحكم فى كل الكوفة ، وان كان فى بعضها مناقشة، ولذا قال الشيخ فى محكى المبسوط ـ بعد ان روى لفظ الحرم فى المواطن الاربعة ـ : فعلى هذه الرواية يجوز الاتمام خارج مسجد الكوفة والنجف .(١)

وعن المجلسى «ره» انه بعد ان نقل عبارة الشيخ قال : وكأنه نظر الى ان حرم امير المؤمنين عليه السلام صار محترماً بسببه واحترام الغرى به اكثر من غيره ولا يخلو من وجه ويؤمى اليه بعض الاخبار(٢) ـ انتهى .

بل نقـل جمع من متأخرى الاصحاب عن الشيخ « ره » انه قـال : اذا ثبت الحكم فى الحرمين من غير اختصاص بالمسجد يكون الحكم كذلك فى الكوفة لعدم القائل بالفصل .(٣)

وعن الشهيد فى الدروس انه نقل عن المحقق فى كتاب له فى السفر القول بالتخيير فى البلدان الاربعة حتى الحائر .

وعـن المحقق الاردبيلى انه رجح فى شرح الارشاد عموم الاتمـام فى الكوفة ـ على ما نقل عنهم الحدائق ـ بقى امران :

الاول : الظاهر ان النجف جزء مـن الكوفة ، لانه كان مقبرة الكوفة منـذ

---

(١) المبسوط : ج ١ ص ١٤١ .

(٢) البحار : ج ٧٦ ص ٨٨ .

(٣) البحار : ج ٨٦ ص ٨٧ .

زمان الامام عليه السلام كما يظهر من خبر نقل الميت اليه فى زمانه عليه السلام، وكما يظهر من جملة من الاخبار المعبرة عنه بظهر الكوفة، ومن المعلوم ان مقبرة البلد وظهر البلد يعد منه ، هذا بالاضافة الى ما عرفت من كلام المجلسى «ره»، وقد مر فى حد الترخص ما ينفع المقام ، و ان كان تعدى الحكم الوارد على موضوع البلد الى ظهره محل تأمل، ولذا فيشكل القول بأن خارج مكة والمدينة وبلد الكوفة فى حكمها فى التخيير ، وان كان له وجه ، لكن ذلك لا يضر ، اذ مقبرة البلد من البلد قطعاً .

وكيف كان فالاقرب ان كل الكوفة بما فيها النجف محكوم بحكم التخيير، وانقطاع العمارة بينهما لايضر بعد كون الكل حرم امير المؤمنين والكل كوفة ، وان خرج المقدار الخالى عن العمارة عن تسميته باسم الكوفة ، كما انه اذا صار جزءاً كبيرا من بلد يبابا لايضر ذلك بتسمية بقية الاجزاء العامرة باسم ذلك البلد.

الثانى : ما تقدم فى رواية حسان من قوله عليه السلام : لايريدها جبار بحادثة الا قصمه الله . الظاهر كون المراد منه القصم فى النهاية بمحو اسمه وتشويه سمعته وجعل بغضه فى القلوب ، وان لم يقصم عاجلا ، فان الله حليم حكيم ذوانـاة ، ولا يرد على ذلك بان كل جبار فى اى بلد كذلك للفرق بأن سائر الجبارين يفنى حتى اسمهم، لكن من اراد الكوفة بشر بقى لعنته وامثولة للشر والبغى ، قال تعالى : « فاليوم ننجيك ببدنك لتكون لمن خلفك آيـة »(١) وقال تعالى : « وجعلناهم احاديث »(٢) والله سبحانه العالم .

(١) سورة يونس : الايه : ٩٢ .

(٢) سورة سبأ : الآية : ١٩ .

. . . .

واما الحائر فالاقرب انه كل كربلاء ، وقد عبر في الروايات عنه بالحائر تارة وبحرم الحسين عليه السلام وعند الحسين عليه السلام وعند قبر الحسين، والظاهر ان المراد بحرم الحسين عليه السلام هو مثل حرم الله و حرم رسوله وحرم امير المؤمنين ،كما ان عند الحسين وعند قبر الحسين يصدقان على كل كربلاء ولذا يقول : من جاء من كربلاء انه جاء من عند الحسين عليه السلام ومن عند قبر الحسين ، ودعوى اجمال هذين اللفظين، وان القدر المتيقن منهما ماحول القبر الشريف ، غير مسموعة بعد الصدق العرفي وبعد السياق.

ثم انه ورد في مرسلة الصدوق ، ومرسلة حماد لفظ « الحائر » .

وفي الرضوي عليه السلام : وقد اروى عن العالم عليه السلام انه قال : في اربعة مواضع لايجب ان تقصر اذا قصدت مكة والمدينة ومسجد الكوفة والحيرة .[1] والمراد بها الحائر كما المراد باذا قصدت ، اذا قصدتها اى ذهبت اليها ، وقد اختلفوا في الحائر فالسيد القمي « ره » ـ كما رأيناه ـ كان يحتاط بانه قرب الضريح ، والوالد كان يفتي بانه الى خمسة عشرين ذراعاً من كل جانب . وعن ارشاد المفيد : ان الحائر محيط بهم عليهم السلام الا العباس . وعن السرائر : انه ما دار سور المشهد والمسجد عليه . وعن البحار[2] ، عن بعض انه مجموع الصحن المقدس ، وعن بعض انه القبة السامية ، وعن بعض انه الروضة المقدسة ، وما احاط بها من العمارات المقدسة والرواق والمقتل

(١) فقه الرضا : ص ١٦ س ١٩ .

(٢) البحار : ج ٨٦ ص ٨٩ .

....

والخزانة وغيرها ثم اختار المجلسى « ره » انه مجموع الصحن القديم لا ما تجدد منه فى الدولة الصفوية، واختار المستمسك(١) انه مايقارب الضريح المقدس.

اقول : بعد ما عرفت من ان كل كربلاء داخل فى حرم الحسين عليه السلام لاداعى الى تحقيق هذه الاقوال ، وان كان يستند للسيد القمى « ره » بانه القدر المتيقن من الحائر بعد اجماله وعدم معلومية انه هل المراد به المكان المنخفض لانه يحير فيه الماء اذا جاء المطر او نحوه ، او المقدار الذى حار فيه الماء عند ارادتهم غرق القبر الشريف وطمس آثاره ، ولو اريد الثانى فمقداره غير معلوم، ويستند للوالد « ره » بموثق او صحيح اسحاق بن عمار قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : ان لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة معروفة من عرفها واستجار بها أجير ، قلت : صف لي موضعها ؟ قال : امسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رجليه وخمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رأسه وخمسة وعشرين ذراعاً من خلفه وخمسة وعشرين ذراعاً مما يلى وجهه(٢)، ويستند للاقوال الاخير استظهار ان مقدار الحائر كان ماذكروه فى هذه التحديدات ، الا ان الظاهر ان الحائر لو قلنا به من جهة الاعتماد على مراسيل الفقيه لضمانه فى اول الكتاب ـ كما لم نستبعده ـ كان حاله حال المسجد فى بعض اخبار الثلاثة الاخر حيث تقدم ان مقتضى الجمع العرفى القول

---

(١) المستمسك : ج ٨ ص ١٨٨ .

(٢) الوسائل : ج ١٠ ص ٤٠٠ الباب ـ ٦٧ ـ من أبواب المزار وما يناسبه ح ٤ و ٥

لكن لاينبغى ترك الاحتياط خصوصاً في الاخيرتين ، ولا يلحق بهـا سائر المشاهد ، والاحوط في المساجد الثلاثة الاقتصار على الاصلى منها دون الزيادات الحادثة فى

بالتخيير فى كل عنوان مأخوذ فى الروايات لاحمل المطلق على المقيد ، لانـه لامطلق ومقيد عرفياً فى المقام .

اما مافي بعض الاخبار من تحديد حرم الحسين بانه فرسخ في فرسخ او خمسة فراسخ فى اربع جوانبه فالاعتماد عليه مشكل لضعف السند (لكن لاينبغى ترك الاحتياط) بأن لايأتى بالتمام فى غير المساجد الثلاثة وحائر الحسين عليه السلام (خصوصاً فى الاخيرتين ،) لما تقدم من اخفائية دليل العموم فيهما (ولايلحق بها سائر المشاهد ،) لعدم الدليل ـ كما تقدم الكلام فى ذلك ـ والتعليل فى صحيحة ابن مهزيار : قد علمت يرحمك الله [1] ، لا دلالة له على اللحوق ، وان تمسك به لذلك .

(والاحوط في المساجد الثلاثة الاقتصار على الاصلى منها) الذى كان فى زمن ورود الروايات ، لاما كان في زمن النبى صلى الله عليه وآله فقط لاطلاق الائمة عليهم السلام المساجد مع انه زيد فيها فى زمنهم عليهم السلام ، ولو شك فى الاصلى والزائد اخذ بالقدر المتيقن .

ثم انه لااشكال في ان الكعبة المشرفة من المسجد (دون الزيادات الحادثة في

---

(١) جامع احاديث الشيعة : ج ٧ ص ٨٧ الباب ـ ٢١ ـ من أبواب صلاة المسافرح ٢٠ .

بعضها ، نعم لافرق فيها بين السطوح والصحن والمواضع المنخفضة منها كمـا ان الاحوط فى الحائر الاقتصار على ما حول الضـريح المبارك .

بعضها ،)كالزيادة فـي المسجدين (نعم لافرق فيهـا بين السطوح والصحن والمواضع المنخفضة منها)كالسراديب لصدق المساجد والحائر على جميعها والانصراف الى الصحن ـ لو كان ـ بدوى لايعباء بـه ، ومنه يعلم انه محكوم بهذا الحكم لو طار فوقها في طائرة او دخل فى اعماقها ، لكن بشرط الصدق العرفـي .

(كما ان الاحوط فى الحائر الاقتصار على مـا حول الضريح المبارك)لانه القدر المتيقن من حرم الحسين عليه السلام، بل قد تقدم من السيد الحكيم اختياره ثم انه بناءاً على كون المواضع هى المدن، فالتخيير تابع للمدينة ان توسع وان تضيقت تضيق ، كما ان الحكم كذلك فى باب قصد الاقامة .

مسألة – ١٢ – اذا كان بعض بـــدن المصلي داخلا فى اماكن التخيير وبعضه خارجاً لايجوز له التمام، نعم لا بأس بالوقوف منتهى أحدها اذا كان يتأخر حـــال الركوع والسجود

(مسألة – ١٢ – اذا كان بعض بدن المصلي داخلا فـي امـاكن التخيير وبعضه خارجاً لايجوز له التمام ،) لان الظاهر مـن الادلة دخول تمام بدنـه ، وللمسألة اربع صور :

الاولى : ان يكون نصف بدنه داخلا ونصفه خارجاً سواء كان ذلك مـن طرف قدامه وخلفه اويمينه ويساره .

الثانية: ان يكون موقفه داخلا ومحل سجدته مثلاخارجاًو كذلكالعكس.

الثالثة : ان يمر في الصلاة الى خارج المواضع الاربعة اوبالعكس، كما اذا بدء الصلاة قصراً فيا لخارج ثم دخل او بدئها تماماً فىالداخل ثم خرج ولو بدئها تماماً فى الداخل ثم خرج في ركوع الثالثة بطلت ولو خرج قبله جلس وأتى ببقية الصلاة وتمت ولا تضر زيادة القيام لحديث لاتعاد .

الرابعة: المصلى قائماً اذاكان بعض بدنه خارجاً، وهليشمل البعضمثل يده؟ احتمالان: والاحوط عدم خروجها، ولوكانالمصلى في الداخل وسكت وخرج ثم دخل كان التمام خلاف الاحتياط .

(نعم لابأس بالوقوف منتهىأحدها اذاكان يتأخر حالالركوع والسجود) لانه يصدق انه صلى فىالمواطنالمذكورة. وكذلك اذاكان مصلياًواقفاً مؤميا

بحيث يكون تمام بدنه داخلا حالهما .

للركوع والسجود (بحيث يكون تمام بدنه داخلا حالهما) والظاهر ان حال حائط المسجد حال داخله ، وان كان الاحوط الاقتصار على داخل المسجد .

مسأله - ١٣ - لا يلحق الصوم بالصلاة في التخيير المزبــور فلايصح له الصوم فيها الا اذا نوى لاقامة أو بقى متردداً ثلاثين يوماً .

(مسألة - ١٣ - لايلحق الصوم بالصلاة فيالتخيير المزبور) على المشهور (فلا يصح له الصوم فيها الا اذا نوى لاقامة أوبقى متردداً ثلاثين يوماً) لما سبق فى هاتين الحالتين- اماعدم لحوق الصوم فلاطلاق ادلة الافطار فى السفر وعدم وجود دليل يلحق الصوم بالصلاة . نعم ربما يتوهم اللحقوق لامرين :

الاول : مادل على التلازم بين القصر والافطار والتمام والصيام .

الثاني : موثق عثمان بن عيسى ، عن اتمام الصلاة والصيام فى الحرمين فقال عليه السلام : اتمها ولو صلاة واحدة[1] .

ويرد على الاول : ان المتبادر من دليل التلازم ارادته بالمقايسة الى نفس السفر من حيث هو فلاينافيه ثبوت جواز الاتمام فى بعض الموارد لخصوصيات خارجة عمايقتضيه نفس السفر من حيث هو - كما ذكره الفقيه الهمدانى «ره» وغيره - .

وعلى الثاني: ان الظاهر عدم جواب الامام عليه السلام عن الصوم وانما اجاب عن الصلاة فالصوم باق تحت الادلة الاولية .

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٥٤٧ الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة المسافر ح ١٧ .

مسألة - ١٤ - التخيير فى هذه الاماكن استمرارى فيجوز له التمام مع شروعه فى الصلاة بقصد القصر وبالعكس ما لم يتجاوز محل العدول، بل لا بأس بأن ينوى الصلاة من غير تعيين أحد الامرين من الاول بل لو نوى القصر فاتم غفلة أو بالعكس فالظاهر الصحة.

(مسألة - ١٤ - التخيير فى هذه الاماكن استمرارى) كما ذكره بعض لاطلاق الادلة (فيجوز له التمام مع شروعه فى الصلاة بقصد القصر وبالعكس مالم يتجاوز محل العدول،) اما لو تجاوز لم يجزله العدول لانه يوجب بطلان الصلاة ولايجوز بطلان الفريضة ، الا اذا جاز كالمعادة ، ومنه يعلم انه يجوز ان يصلى احد من الاصل والمعادة تماماً ، والاخر قصراً لاطلاق الادلة .

(بل لابأس بأن ينوى الصلاة من غير تعيين أحد الامرين من الاول) بأن يقصد مجرد الصلاة وبنائه انه يعين كونها قصراً اوتماماً فى وسط الصلاة .

(بل لونوى القصر فاتم غفلة أو بالعكس فالظاهر الصحة)لانه أتى بالمأمور به جامعاً للشرائط وامتثال الامر يقتضى الاجزاء ، فحاله حال ما اذا ظن انهما الاوليان فتبين انهما الاخريان، وكذا اذا صلى بنية التمام ثم سلم على الركعتين ساهياً ، واشكال المستند فى ذلك لاوجه له ، بقى امور :

الاول : قد تقدم الكلام « فى مسألة القضاء » فيما لو فاتته الصلاة فى احد هذه المواطن ، وانه هل يأتى بها قصراً ، او يجوز ان يأتى بها تماماً.

الثانى: الظاهر انه يجوز اتيان النوافل فى هذه المواطن وان اختار القصر

كما عن الذكرى والاردبيلى والسبزوارى والمجلسى والكاشانى وغيرهم ، لدلالة جملة من الروايات على ذلك.

ففى رواية على بن ابى حمزة قال: سألت العبد الصالح عن زيارة قبر الحسين عليه السلام ؟ فقال : ما احب لك تركه ، قلت: وما ترى فى الصلاة عنده وانا مقصر ؟ قال : صل في المسجد الحرام ما شئت تطوعاً وفي مسجد الرسول ما شئت تطوعاً ، وعند قبر الحسين عليه السلام فإني أحب ذلك ؟ قال : سألته عن الصلاة بالنهار عند قبر الحسين عليه السلام ومشاهد النبي والحرمين تطوعاً ونحن نقصر ؟ فقال : نعم ما قدرت عليه[١] .

وقريب منها روايات ابن ابى عمير[٢] وابراهيم[٣] وصفوان[٤] واسحاق[٥] وغيرهم ، ويؤيده ما تقدم من قوله عليه السلام : لو صحت النافلة لتمت الفريضة[٦] .

الثالث : لو لم يبق من الوقت الامقدار أربع ركعات ، فالظاهر وجوب قصرهما ، لانه قادر عليهما فلا يجوز ترك احديهما ، أو ادخال بعضها خارج الوقت، وبذلك افتى الفقيه الهمدانى «ره»، فاحتمال بقاء التخيير كما عن بعض لا وجه له .

---

(١) الوسائل : ج ذ ص ٥٥٢ الباب ـ ٢٦ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٥٥٢ الباب ـ ٢٦ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٥٥٢ الباب ـ ٢٦ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٢ .

(٤) الوسائل : ج ٥ ص ٥٥٣ الباب ـ ٢٦ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٤ .

(٥) الوسائل : ج ذ ص ٥٥٣ الباب ـ ٢٦ ـ من أبواب صلاة المسافر ح ٥ .

(٦) الوسائل : ج ٣ ص ٦٠ الباب ـ ٢١ ـ من اعداد الفرائض ونوافلها ح ٤ .

الرابع: لو شك في انه هل هو في الحرم أم‌لا؟كان حكمه القصرولامجال لاستصحاب الحرم وان كان قبلا فيه ، لان عند العقلاء انه اذا علق حكم على مكان عدم اجراء الحكم مالم يعلم ذلك المكان مثل ماذكروا فى‌الشك في كونها قرشية أم لا ؟ فتأمل .

مسألة - ١٥ - يستحب ان يقول عقيب كل صلاة مقصورة ثلاثين مرة « سبحان الله والحمد لله ولا اله الاالله والله اكبر » وهذا وان كان يستحب من حيث التعقيب عقيب كل فريضة حتى غير المقصورة الا انه يتأكد عقيب المقصورات

(مسألة - ١٥ - يستحب ان يقول عقيب كل صلاة مقصورة ثلاثين مرة « سبحان الله والحمدلله ولا اله الا الله والله اكبر ») بلا اشكال ولاخلاف، ففى خبر الرجاء : ان الرضا عليه السلام كان يقولها فى دبر كل صلاة يقصرهاثلاثين مرة ، ويقول : هذا تمام الصلاة .[1]

وفي خبر المروزى قال الفقيه العسكرى عليه السلام : يجب على المسافر ان يقول فى دبر كل صلاة يقصر فيها : سبحان الله والحمدلله ولا اله الا الله والله أكبر، ثلاثين مرةلتمام الصلاة.[2] والتعبير بالوجوب لاجل تأكدالاستحباب، لوضوح انه ليس بواجب، والظاهر عدم الارتباطية، فله ان يأتى ببعضها، وهل يتداخل مع المستحب من التسبيح عقيب كل صلاة ؟ اختار الفقيه الهمدانى « ره » التداخل .

ولذا قال المصنف: (وهذا وان كان يستحب من حيث التعقيب عقيب كل فريضة حتى غير المقصورة) كما ورد (الاانه يتأكد عقيب المقصورات)لتعدد الجهة الموجب لتأكد الاستحباب .

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٥٤٢ الباب - ٢٤ - من أبواب صلاة المسافرح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٥٤٢ الباب - ٢٤ - من أبواب صلاة المسافرح ١ .

بل الاولى تكرارهـا مرتين : مرة من باب التعقيب ، ومرة من حيث بدليتها عن الركعتين الساقطتين .

(بل الاولى تكرارها مرتين: مرة من باب التعقيب، ومرة من حيث بدليتها عن الركعتين الساقطتين) لاحتمال عدم التداخل ، بل هذا هو الاصل ، الااذا عرف من الخارج التداخل كما قرر فى محله ، والظاهر انه لافرق بين القصر الذى يأتى به قسراً، أو يأتى به في المواطن الاربعة، ولو اشتبه فصلى تماماً فى مورد القصرمما كان يكفى التمام لم يستحب لعدم تحقق الموضوع ، والظاهر ان حال القضاء حال الاداء لاطلاق الدليل والانصراف الى الاداء بدوى ، ولو أخرها عن وقت الفريضة جاء بها رجاءاً ، سواء كان بعد الوقت أو بقى الوقت وسواء اتى بصلاة ثانية أم لا؟ ولو أتى بالقصر معادة استحب اتيانها لاطلاق الادلة، وهل تستحب اذا أتى بها مرة تماماً ومرة قصراً فى المواطن الاربعة، وكانت المرة الثانية معادة؟ احتمالان: من اطلاق الدليل، ومن انه حيث اتى بها تماماً لم يدع مجالا لذلك ، لكن الاتيان اقرب، لان الله سبحانه يختار احبهما اليه فلعله تعالى اختار القصر واطلاق الدليل يقتضى استحباب اتيانها بعد صلاة الخوف لانها قصر أيضاً، فيشملها قوله عليه السلام دبر كل صلاة يقصرها ولو قصر فيما تكليفه التمام كانت باطلة فلا مجال لاستحبابها بعد الصلاة، ولو كان المورد مما يجمع فيه احتياطاً بين القصر والتمام جاء بها ، لاحتمال كون التكليف القصر ، والظاهر اعتبار الترتيب بين التسبيحات فلا تؤدى السنة بتقديم الحمد لله ونحوها، لانه المنصرف من النص و الفتوى ، انتهى الكلام فيما يتعلق بصلاة المسافر ، والحمد لله

اولا وآخراً وظاهراً وباطناً ، وصلى الله على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين وانا نذكرهنا صلاة الخوف والمطاردة ـ وان لم يذكرها المصنف ـ تتميماً للفائدة والله الموفق المستعان .

فصل
فى صلاة الخوف والمطاردة

بفتح الراء مصدر باب المفاعلة ، لامؤنث اسم الفاعل بمعنى الجماعة المطاردة، أومؤنث اسم المفعول- كماهو واضح- وهى واجبة بالكتاب والسنة والاجماع ؛ بل فى الحدائق نسب ثبوتها الى جمهور علماء الجمهور ، ويدل عليها قوله تعالى فىسورة النساء : « واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ، ان الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً، واذا كنتم فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذاسجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولاجناح عليكم انكان بكم اذى من مطر أو كنتم مرضى انتضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم ان الله اعد للكافرين عذاباً مهيناً، فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم، فاذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا »[1].

---

(١) سورة النساء : الآية : ١٠١ إلى ١٠٣ .

وقد ورد في تفسير علي بن ابراهيم « ره »[١] انها نزلت لما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى الحديبية يريد مكة ، فلما وقع الخبر الى قريش بعثوا خالد بن الوليد في مأتي فارس ليستقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وكان يعارض رسول الله صلى الله عليه وآله على الجبال، فلما كان في بعض الطريق وحضرت صلاة الظهر اذن بلال وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس، فقال خالد بن الوليد : لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة لاصبناهم فانهم لايقطعون صلاتهم ولكن تجيء لهم الان صلاة اخرى هي احب اليهم من ضياء ابصارهم ، فاذا دخلوا فيها حملنا عليهم ، فنزل جبرئيل عليه السلام بصلاة الخوف بهذه الاية «فاذا كنت فيهم الاية الى قوله: ميلة واحدة» ففرق رسول الله صلى الله عليه وآله اصحابه فرقتين، فوقف بعضهم تجاه العدو وقد اخذوا سلاحهم وفرقة صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله قياماً ومروا فوقفوا موقف اصحابهم وجاءوا أولئك الذين لم يصلوا فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وآله الركعة الثانية ولهم الاولى وقعد رسول الله صلى الله عليه وآله وقام اصحابه فصلوا هم الركعة الثانية وتشهد وسلم عليهم. وهناك روايات اخر تأتي في مطاوي البحث انشاء الله تعالى .

---

(١) البحار : ج ٨٦ ص ١١٠ ح ٤ .

مسألة ـ ١ ـ لااشكال ولاخلاف في كون صلاة الخوف مقصورة في السفر مع اجتماع شرائط القصر ، بل الاجماع عليه متواتر سواء صليت جماعة أو فرادى صلاة بشرائط أو بدونها ، كما اذا كانت في حالة الحركة وذلك لاطلاق ادلة صلاة الخوف ولاطلاق أدلة السفر ، أما اذا صليت في غير حال السفر الشرعى فهى مقصورة ايضاً اذا صليت جماعة بلا اشكال ولاخلاف، أما اذا صليت فرادى فقد اختلفوا فيه، فالمحكى عن السيد وخلاف الشيخ وابنى الجنيد والبراج وابن ابى عقيل انها تقصر، بل نسب هذا القول الى المشهور، وعن الشيخ فى المبسوط وبعض آخر انها تتم ، بل عن الشهيد انه نسبه الى ظاهر الاصحاب ، والقول الاول هو الاقوى لاطلاقات الادلة كقوله سبحانه: « اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا » فان اطلاقها يدل على ان الحكم كذلك سواء كان بقدر المسافة الشرعية مع شرائط القصر أم لا .

نعم لاتدل الاية على ان الحكم كذلك فيما اذا لم يضربوا فى الارض ، بل كان الحرب داخل البلد ، ولا يخفى ان استفادة القصر في السفر المطلق من الاية انما هي بمعونة النص ، والا فظاهر الشرطية في الاية ان الحكم خاص بصورة الخوف من الاعداء، ولايستشكل بانه كيف يستفاد من الاية مطلق السفر، لانهم عليهم السلام كانوا أعلم بمرادات الله تعالى فعلموا ان الشرط من باب المورد ـ وان لم يكن ظاهر الاية ذلك ـ كما يدل على اطلاق القصر في حال الخوف وان اداها حضراً فرادى صحيح زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام

قال : قلت له صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعاً ؟ قال : نعم وصلاة الخوف أحق ان تقصر من صلاة السفر ليس فيه خوف[1] .

نحوه ما رواه الدعائم ، عن الصادق عليه السلام .

استدل للقول الثاني : بانــه لا اطلاق للرواية ، والرواية لانصرافهما الــى صورة اتيانها جماعة، وبان الانفراد لاينافي الحرب وانما الجماعة تنافي الحرب فلاحكمة في القصر في حال الانفراد .

ويرد على الاول : انه لاوجه للانصراف في الآية فضلا عن الرواية ، فان الاية الثانية فرع مــن فروع الاية الاولى فهي كما اذا قال : اكرم العالــم فاذا جاءك زيد فهي له كذا ، ولذاكان الأجماع على القصر في السفر من جهة الخوف، بالاضافة الى جهة السفر ـ كما يستفاد من كلماتهم ـ .

وعلى الثاني : اولا ان الخوف حكمة لاعلة .

وثانياً: انه ربماكان الخوف في الانفراد ايضا ، ثم انه مما ذكر ظهر اطلاق القصر في مختلف صور الخوف سواء كان خوفاً على النفس او على الغير او على تغلب الاعداء، نعم اذا سكن الخوف ،كما اذا توقفت الحرب لهدنة موقتة ولو نصف يوم، اولدخولهم في المساء ولاحرب عند المساء اوماشبه لم يكن القصر اذا لم يكونوا في سفر شرعي لانتفاء الموضوع حينئذ ، ثم هل المناط الخوف في

(١) جامع احاديث الشيعة : ج ٧ ص ١ الباب ـ ١ ـ من أبواب صلاة الخوف ح ١ .
(٢) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٩٩ في ذكر صلاة الخوف .

الجملة او الخوف الكلي ، ويترتب على ذلك انه لو كان في المسلمين كثـرة كبيرة بحيث لاخوف اطلاقاً من اقامة الجماعة او الصلاة منفرداً لوجود من به الكفاية في قبال الاعداء احتمالان : من اطلاق الخوف في النص والفتوى ، ومن انصرافه الى الخوف الكلي خصوصاً بعد قوله سبحانه : «فاذا اطمأننتم»[1] والاول اقرب ، ولو كان في المسلمين قلة يعلمون بانهزامهم صلوا قصراً ام تماماً، فالظاهر ان الحكم القصر لاطلاق الدليل، وهل يجب على الانسان اخراج نفسه من حالة الخوف لاجل اتمام الصلاة ؟ الظاهر لا« وان لم يكن اخراجه حراماً، لانه فرار من الزحف » لانه من باب تعدد الموضوع كالسفر والحضر فلايجب الانتقال من موضوع الى موضوع ، وليس من باب الاختيار والاضطرار،وهل على النساء القصر ؟ الظاهر التفصيل بانه ان كان خوف الحرب شاملالهن، كما اذا كن في حالة الدفاع او كن مضمدات وخفن على المجروحين وما اشبه ذلك وجب عليهن القصر ، والا كما اذا كن مصاحبات فقط فلا لاطلاق ادلة القصر في الاول ، واطلاق ادلة التمام في الثاني ثم هل ان حكم القصر جاء فيما اذا لـم تكن الحرب مشروعة ؟ الظاهر لا ، لانصراف الادلة عن ذلك ،كما اذا اغارت بلداً على بلد ، فان المغيرين وان كانوا في حال الخوف يتمون الصلاة،ويؤيده اتمام العاصي بسفره للصلاة .

نعم ربما يؤيد القصر اطلاق ادلة قصر الخائف من سبع اولص وان كان

---

(١) سورة النساء : الآية : ١٠٣ .

سفره حراماً ، واطلاق ادلة الايماء في شدة الخوف الشامل للعاصى بسفره ، والمسألة تحتاج الى مزيد من التامل ، واذا كانت صلاته قصراً وتماماً لاترتبط بالخوف وعدمه ، كما اذا كان الخوف من هجوم جيش كاسح لافرق امامه بين ان يكونوا في حال الصلاة ام لا؟ لم يبعد وجوب التمام ، قال الفقيه الهمدانى: ان المتبادر من اطلاق النصوص والفتاوى ، و كذا المنساق من تعليق القصر على الخوف في الاية الشريفة انما هو مشروعية التقصير فى المواضع التى يناسبها الخوف بأن كان مقتضيا لتخفيف الصلاة فلا يكفى فيه مجرد كونه فى محل الخوف من غير ان يكون مقتضيا للتخفيف ، كما لو التجأ الى البقاء فى مسبعة او مسيل او منزل ينزل فيه الاعداء ولم يكن يتفاوت الحال ما دام كونه فى ذلك المكان بين اشتغاله بالصلاة وعدمه من حيث التحرز عما يخاف منه ، انتهى.(١) ولو انعكس الامر بان كان اتمامه للصلاة يوجب دفع الخوف ، كما لو كان جيش العدو يكف عن القتال اذا وجدهم فى حال الصلاة لم يكن وجه للقصر ، لانه لاخوف حينئذ ، ولا فرق بين كون الاعداء مسلمين أو كفارا ولو كان الاعداء مسلمون يحاربون لاجل ارض او نحوها لاطلاق الادلة ، بالاضافة الى ماسيأتي من صلاة المطاردة من صلاة الامام عليه السلام واصحابه فى حروبه مع المنحرفين من المسلمين صلاة المطاردة .

---

(١) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٧١٢ س ٢٤ .

مسألة ـ ٢ ـ الظاهر الفتاوى بل الاجماعات ان المراد بصلاة الخوف هو القصر الذى تقدم شبهه فى صلاة المسافر من كون الرباعيات الثلاث تقصر الى ركعتين مع بقاء الصبح والمغرب على حالهما، ويدل عليه متواتر الروايات كما تقدم بعضها ويأتى جملة منها خلافاً لابن الجنيد [١] فقد حكى عنه القول بان صلاة القصر ركعة واحدة ، وعن الذخيرة انه بعد ان ذكر هذا القول قال : وهوالمحكى عن جماعة من الصحابة والتابعين، [٢] واستدل له بجملة من الروايات:

مثل ما رواه ابن الجنيد مرسلا قال : روى عن ابى جعفر محمد بن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى كذلك بعسفان (٣)

وصحيح حريز ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، في قول الله عزوجل : « فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا » [٤]؟ قال : في الركعتين تنقص منهما واحدة . [٥]

وعن الفقيه قال : سمعت شيخنا محمد بن الحسين « رض »يقول : رويت انه سئل الصادق عليه السلام ، عن قول الله عزوجل :«واذا ضربتم في الارض» الاية ؟ فقال : هذا تقصيرثان وهو ان يرد الرجل ركعتين الى ركعة ، [٦] وقدرواه

---

(١) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٧١٢ س ٣١ .

(٢) الذخيرة : ص ٤٠٣ س ١٥ .

(٣) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٧١٢ س ٣٤ .

(٤) سورة النساء : الآية : ١٠١ .

(٥) الوسائل : ج ٥ ص ٤٧٨ الباب ـ ١ ـ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ٣ .

(٦) الفقيه : ج ١ ص ٢٩٥ الباب ـ ٦٣ ـ من صلاة الخوف والمطاردة والمسابقة ح ٧ .

حريز ، عن ابى عبد الله عليه السلام .

وفى رواية ابراهيم بن عمر، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : فرض الله على المقيم اربع ركعات وفرض على المسافر ركعتين تمام وفرض على الخائف ركعة وهو قول الله عز وجل : « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » يقول من الركعتين فتصير ركعة[1] .

وهذه الروايات لايمكن العمل بها ، وان صح بعضها سنداً وكانت دلالتها ظاهرة ـ خلافاً لبعض من اراد المناقشة فى الدلالة ـ لاعراض المشهور عنها بعد معارضتها بغيرها ـ اولا ـ ولاحتمال التقية فيها، كما تقدم نقل الذخيرة عن جملة من الصحابة والتابعين القول بذلك ـ ثانياً ـ واما ماتقدم من انرسول الله صلى الله عليه واله صلى بعسفان ركعة، فهومخالف لمارواه الشيخ فى المبسوط من انه صلاها ركعتين هناك ـ كما سيأتى فى رواية القطب الراوندى في مسألة كيفية صلاة الخوف ـ وبما تقدم انه لامجال للجمع بين الطائفتين بالتخيير بأن يصليها ركعة او ركعتين، كما لا وجه لاحتمال ان تكون الركعة لشدة الخوف والركعتان للخوف العادى ، لانه جمع تبرعى .

ثم انه اذا اشتد الخوف انتقلت الركعات الى التسبيحات كما سيأتى فلا وجه لاحتمال صاحب الحدائق حيث قال فى توجيه الصحيحة المتقدمة : ومن المحتمل قريبا تخصيص الرواية بحال الخوف من اتمام الركعتين بمعنى ان الحال

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٧٩ الباب ـ ١ ـ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ٤ .

اضيق والخوف اشد من الحالة الموجبة للركعتين فيقتصر على الركعة فتكون هذه المرتبة اول مراتب الانتقالات الاتية في هذه الصلاة، ثم قال والاظهر الحمل على التقية.[١]

(١) الحدائق : ج ١١ ص ٢٦٩ .

مسألة ـ ٣ ـ وردت لصلاة الخوف كيفيات ثلاث : الأولى : صلاة ذات الرقاع . والثانية : صلاة بطن النخل . والثالثة : صلاة عسفان .

اما الاول : فسمى بهذا الاسم، لان القتال كان في صفح جبل فيه جدد حمر وصفر كالرقاع، او لان الصحابة كانوا حفاة فلفوا على ارجلهم الجلود والخرق لئلا تحترق، اولان ألويتهم كانت ذات رقاع، اوهواسم شجر فى هذا الموضع وكيفيتها ان ينتصف العسكر نصفين فيبقى النصف فى جبهة القتال ويأتم النصف الاخر بالامام فيصلى الامام بالطائفة الاولى ركعة ـ فى الثنائيه، اما المغرب فسيأتى الكلام فيها انشاءالله تعالى ـ ويقوم الامام الى الثانية فينوى من خلفه الانفراد ويتمون الصلاة فرادى والامام بعد واقف ينتظر الطائفة الثانيه ، فاذا اتم الطائفة الاولى صلاتهم ذهبوا الى مكان الطائفة المواجهة للعدو ، وتأتى الطائفة المواجهة ليدركوا ركوع الامام فى الركعة الثانية فتكون ثانية الامام اولهم ، فاذا رفع الامام رأسه من السجدة الثانية قاموا وهم على نية الايتمام ـ وهذا المقدار من التخلف عن الامام لايضر ـ ثم اكملوا ركعتهم الثانية ، فاذا جلسوا للتشهد تشهد الامام معهم وسلموا جميعاً .

قال فى المدارك بعد ذكر الشرائع : الكيفية التى ذكرناها، ان هذه الكيفية متفق عليها بين الاصحاب ، والاخبار الواردة بها كثيرة[1] ـ انتهى .

اقول : بل الظاهر ان الكيفية المذكورة صحيحة حتى فى حال الاختيار

---

(١) المدارك : ص ٢٤٢ س ١٠ .

لما سبق في باب الجماعة من جواز قصد الانفراد اختياراً ، ومن جواز الابتعاد عن الامام ثم الرجوع اليه في الجملة ، ومن عدم وجوب الدقة في الموالاة، فللامام ان يفصل بين السجدة الثانية و التشهد بمقدار ركعة مشتغلا بالذكر والقرآن ونحوها، بل بدون ذلك اذا كان قدر ركعة خفيفة، ويدل على هذه الكيفية جملة من الروايات :

كصحيحة الحلبي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام ، عن صلاة الخوف؟ قال : يقوم الامام ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلى بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائماً ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلى بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام فيقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمة قال : وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام فتجيء طائفة فيقومون خلفه ثم يصلى بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائماً فيصلون ركعتين فيتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الآخرون ويقدمون خلف الامام فيصلى بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه ويصلي بهم ركعة أخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمون ركعة أخرى ثم يسلم عليهم[1] .

وصحيحة عبد الرحمن بن أبى عبدالله عليه السلام ، عنه عليه السلام قال:

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٨٠ الباب ـ ٢ ـ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ٤ .

صلى النبى صلى الله عليه و آله بأصحابه في غزوة ذات الرقاع ففرق اصحابه فرقتين فاقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا فركع فركعوا فسجد فسجدوا ثم استمر رسول الله صلى الله عليه و آله قائماً فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثـم خرجوا الى اصحـابهم فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه و آله وكبر فكبروا فقرأ وأنصتوا وركع فركعوا فسجد فسجدوا ثم جلس رسول الله صلى الله عليه و آله فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا ثم قضوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض[1]. الى غيرها من الروايات . وهنا امور :

الاول: الظاهر انه يجوز للامام ان يكبر اول قيامه للثانية تعليما للفرقة الثانية، كما في صحيحة عبد الرحمان

الثانية: يجوز الحاق الفرقة الاولى بالامام أول الصلاة كما يجوز الحاقهم به الى الركوع .

الثالثة : يجوز ان ينصت الامـام بعد ان قام للثانية حتى يلتحق به الطائفة الثانية ثم يقرأ، ويجوز ان يقرأ فتلتحق به الطائفة الثانية في الركوع، كما يجوز ان يجلس الامام بعد السجدة الثانية في الركعة الاولى فلايقوم حتى تأتيه الطائفة الثانية فيقوم حينذاك .

الرابعة : يجوز ان يتشهد الامام قبل تشهد الطائفة الثانية، فاذا التحقوا به

---

(١)، الوسائل : ج ٥ ص ٤٧٩ الباب ـ ٢ ـ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ١ .

سلم معهم كما هو ظاهر الروايتين ، كما يجوز ان ينتظرهم في التشهد ؛ كما في رواية علي بن جعفر عليه السلام ، عن اخيه عليه السلام قال : سألته عن صلاة الخوف كيف هي ؟ فقال : يقوم الامام فيصلي ببعض اصحابه ركعة وفي الثانية يقوم ويقوم أصحابه ويصلون الثانية ويخففون وينصرفون ويأتي أصحابهم الفباقون فيصلون معه الثانية ، فإذا قعد في التشهد قاموا فصلوا الثانية لأنفسهم ثم يقعدون فيتشهدون معه ثم يسلم وينصرفون معه[1] .

الخامسة: لا يجب على الامام ان ينتظرهم في التشهد ، فله ان يتشهد ويسلم وحده للاصل، ولصحيحة عبدالرحمان المتقدمة، ثم الظاهر ان الطائفة الاولى حيث يقومون للركعة الثانيــة ينفردون عن الامام تلقــائياً الا اذا اقتدوا به الى خالة الركوع فافردوا واتموا وجائت الطائفه الثانية تقتدى بالامام فى الركوع، كما ان الظاهر ان الطائفة الثانية حيث يقومون لانفسهم فى الثانية لايحصل لهم انفراد بل هم باقون على الجماعة ، ولهذا يتشهدون ويسلمون مع الامام .

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٨١ الباب ـ ٢ ـ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ٥ .

مسألة ـ ٤ ـ يصح ان يصلي الامام بالطائفتين صلاتين ادائية وقضائية، او ادائية في كلتيهما، وتكون الثانية معادة لما تقدم في باب المعادة من جواز اعادة الامام لطائفة ثانية، قال في المبسوط: واذا كان بالمسلمين كثرة يمكن ان يفترقوا فرقتين وكل فرقة تقاوم العدو جاز ان يصلي بالفرقة الاولى الركعتين ويسلم بهم ثم يصلي بالطائفة الاخرى ويكون نفلا له وهي فرض للطائفة الثانية ويسلم بهم، وهكذا فعل النبي صلى الله عليه واله ببطن نخل، وروى ذلك الحسن عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه واله هكذا صلى[١].

أقول: حيث ان الرواية مرسلة بنى جمع من الاصحاب صحة الصلاة الثانية على صحة اقتداء المفترض بالمنتفل ـ فيما اذا لم يصل الامام فريضة فائتة ـ ووجهه واضح، ثم انه بناءاً على صحة هذا القسم جاز ان يفرق الامام أصحابه ثلاث فرق أو اكثر ويصلي بكل فرقة صلاة .

---

(١) المبسوط : ج ١ ص ١٦٧ .

مسألة ـ ٥ ـ يصح ان يصلى الامام بالطائفتين ما رواه الشيخ فى صلاته صلى الله عليه واله يوم عسفان ورواه القطب الراوندى فى فقه القرآن مرسلا ـ واللفظ للثاني ـ قال : ان فى يوم بنى سليم قام رسول الله صلى الله عليه واله والمشركون امامه يعنى قدامه فصف خلف رسول الله صف وبعد ذلك الصف صف آخر فركع رسول الله صلى الله عليه واله وركع الصفان ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه وكان الاخرون يحرسونهم ، فلما فرغ الاولون مع النبى صلى الله عليه واله من السجدتين وقاموا سجد الاخرون، فلما فرغوا من السجدتين وقاموا تأخر الصف الذين يلونه الى مقام الاخرين وتقدم الصف الأخير الى مقام الصف الاول ثم ركع رسول الله وركعوا جميعاً فى حالة واحدة ثم سجد وسجد معه الصف الذى يليه وقام الاخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله والصف الذى يليه سجد الاخرون ثم جلسوا وتشهدوا جميعاً فسلم عليهم اجمعين[(١)] .

وهذه الرواية وان كانت مرسلة ولم يذكرها الشرائع وغيره ، الا ان الظاهر انها موافقة للقاعدة ، اذ حركة المأموم فى الصلاة غير ضارة ، كما ان تأخره قليلا عن الامام غير ضار ـ كما تقدم كلا الامرين في باب الجماعة ، بل عن الذكرى انها صلاة مشهورة كسائر المشهورات الثانية، وان لم ينقل بأسانيد صحيحة ، لكن الحدائق انكر عليه اشد الانكار .

وكيف كان فالحكمة في عدم سجودهم جميعاً حراسة بعضهم برؤيتهم العدو

(١) كما في جامع احاديث الشيعة : ج ٧ ص ٨ الباب ـ ٢ ـ من أبواب صلاة الخوف ح ١٢ .

وحيث انهم في حال الركوع ينظرون امامهم يركعون جميعاً ويشترط فى الصور الثلاث تساوى الفرقتين ، بل يصح ان تكون احداهما واحداً فقط اذا كان فيه الكفاية في الحراسة والوقوف امام العدو وذلك لوضوح ان الحكمة في التفريق ادراك الطائفتين للجماعة مع حفظ الحراسة ، قال تعالى: « ودالذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة»[1].

(١) سورة النساء : الآية : ١٠٢ .

مسألة ـ ٦ ـ لواتفق في حال الحرب صلاة الايات ، فالظاهر انها تودى كما تؤدى صلاة اليومية ، كما انه تؤدى صلاة القضاء ـ ان ارادوا اتيانها ـ كما تؤدى صلاة الاداء، للمناط في روايات الباب، ولما عرفت من ان الاقسام الثلاثة حسب القواعد الاولية ، والظاهر ان حال صلاة الجمعة اذا صلوها حال صلاة الظهر أيضاً، كما أن لا اشكال في عدم وجوب صلاة الجماعة عليهم، بل حال صلاة الجماعة حال الحرب حالها في غير حال الحرب لعدم الدليل على وجوبها حال الحرب، فمن شاء من المحاربين ان يصلي جماعة كان له ذلك ، ومن شاء لم يصلها ، بل صلى فرادى .

نعم لايجوز ان يؤديها الجميع جماعة حال الخطر المستلزم للتفرق فرقتين واكثر ، ويجوز تعدد الامام ، ولو قتل الامام حالة الحرب جعلوا اماماً آخر مكانه ، كما تقدم فى باب الجماعة، اما لوجرح وأمكنه اتمام الصلاة اتمها بهم ولابأس بدم الجروح وان امكن غيره، ولو امكن اتيان بعض الجيش الجماعة دون الاخرين اتوا الممكن جماعة دون من لايمكن فيؤدونها فرادى ، ولو فى حال المطاردة ، والظاهر انه تصح جماعة النساء ايضاً اذا كن في ساحة الحرب وتمكن من ادائها جماعة بان تكون احداهن اماماً والباقى ينقسمن فرقتين ،لادلة الاشتراك في التكليف، ثم ان الافتراق فرقتين انما هو في الثائية اما فى الثلاثية فيمكن الافتراق ثلاث فرق وتخصص كل فرقة بركعة ، كما قطع بذلك الشهيدان، واما ماسيأتى من توزيع الامام المغرب بين فرقتين فهو من باب الجواز .

نعم من لايجوز قصد الانفراد فى الجماعة اختياراً يشكل عنده ثلاث فرق لانه لادليل عليه وليس مورد نصوص المقام .

مسألة ـ ٧ ـ اذا كانتَ الصلاة ثلاثية تخير الامام بين ان يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين ، وبين ان يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة بلا اشكال ولاخلاف ، بل عن المنتهى نسبته الى علمائنا ، وذلك لاطلاقات أدلة الجماعة ولورود الاخبار في المقام بكل من الكيفيتين، كما ان الظاهر انه يحق له ان يصلي بكل طائفة ركعة ، ويأتي الثالثة بنفسه فرادى، لاطلاق ادلة الجماعة بعد ان عرفت جواز الانفراد اختياراً، وكذا اذا التحق بالامام الطائفة الاولى في ثانيته والثانية في ثالثته فتكون اولى الامام بانفراد .

وكيف كان فيدل على الكيفية الاولى ـ اى صلاته بالطائفة الاولى ركعة ـ صحيحة الحلبي[1] المتقدمة ، وصحيح زرارة ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: صلاة الخوف المغرب يصلي بالاولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالاخرين ركعتين ويقضون ركعة .[2]

وخبر علي بن جعفر عليه السلام ، عن اخيه عليه السلام قال : وسألته عن صلاة المغرب في الخوف ؟ قال : يقوم الامام ببعض اصحابه فيصلي بهم ركعة ثم يقوم الامام في الثانية ويقومون فيصلون لانفسهم ركعتين ويخففون وينصرفون، ويأتي اصحابه الباقون فيصلون معه الثانية ثم يقوم الى الثالثة فيصلي بهم فيكون للامام الثالثة وللقوم الثانية ثم يتعدون ويتشهد ويتشهدون معه ثم يقوم اصحابه

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٨٠ الباب ـ ٢ ـ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٤٨٠ الباب ـ ٢ ـ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ٣ .

والامام قاعد فيصلون الثالثة ويتشهدون معه ثم يسلم ويسلمون .(١)

وخبر أبان بن تغلب ، عن الصادق عليه السلام قـال : صلاة المغرب فى الخوف يجعل اصحابه طائفتين واحدة بازاء العدو والأخرى خلفـه فيصل بهم ثم ينتصب قائماً ويصلون هم تمام ركعتين ثم يسلم بعضهم على بعض ثم يأتى الطائفة فيكون للاوليـن قراءة وللاخرين قراءة .(٢)

والرضوى عليه السلام : وان كان صلاة المغرب فصلى بالطائفة الاولى ركعة، وبالطائفة الثانية ركعتين .(٣)

ورواية عبد الرحمان بن أبي عبدالله عن الصادق (عليه السلام) عنه « وفيه » قال : ومن صـلى المغرب في خـوف بالقـوم صلى بـالطائفـة الأولى ركعة وبـالطائفـة الثانيـة ركعتين(٤) .

وعن الذكرى(٥) وغيره ان امير المؤمنين عليه السلام صلى المغرب بهذه الكيفية ليلة الهرير .

وعن الدعائم ، عن الصادق عليه السلام « وفيـه » : وان صلى بهم صلاة

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٨١ الباب ـ ٢ ـ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ٦ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٤٨١ الباب ـ ٢ ـ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ٧ .

(٣) فقه الرضا : ص ١٤ س ٣٣ .

(٤) الوسائل : ج ٥ ص ٤٧٩ الباب ـ ٢ ـ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ١ .

(٥) الذكرى : ص ٢٦٢ س ١٦ .

المغرب صلى بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين حتى يحصل الكل فرقة قـراءة .(١)

ويدل على الكيفية الثانية جملة اخرى من الروايات :

مثل صحيحة زرارة ، عن الباقر عليه السلام انه قال : اذا كان صلاة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجائت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلاة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فيشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قـام فصلى ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلاث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللاخرين وحدانا فصار وللأولين التكبير وافتتاح الصلاة وللآخرين التسليم(٢) .

وعن زرارة ومحمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام مثله .(٣)

وعن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم ــ في رواية ثالثة ــ مثله .(٤)

ولعـل الكيفية الاول أفضل لكثرة رواياتها وللاسوة بعلي عليه السلام في ليلة الهرير ، بـل ظاهر بعض الفقهاء حيث لم يذكروا الا تلك تعينها ، الا ان الاقوى التخيير لهذه الروايات الخاصة، بل لعمومات الجماعة ايضاً ، اما جعل

---

(١) دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٩٩ في ذكر صلاة الخوف .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٤٨٠ الباب ـ ٢ ـ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٤٨٢ الباب ـ ٢ ـ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ٨ .

(٤) جامع احاديث الشيعة : ج ٧ ص ٧ الباب ـ ٢ ـ من أبواب صلاة الخوف ح ١١ .

الكيفية الاولى اولى واحوط فلم يظهر وجه الاحتياط ـ وان ذكرها الفقيه الهمدانى « ره » .

مسألة ـ ٨ـ فى هذه الصلاة فروع :

الاول : صلاة الخوف من الثنائية التى يوجب الشك فيها بطلانها اذا لم ينته الى نتيجة ، كما انه فى المغرب كذلك يوجب الشك فى الركعات البطلان، كل ذلك لاطلاق الادلة المتقدمة فى بحث الخلل .

نعم لو شك احد من الامام والمأموم حفظه الاخر رجع الثالث الى الحافظ، والظاهر انه لاعبرة بحفظ المأموم بالنسبة الى الركعة التى لم يكن فيها مع الامام ، كما اذا شك الامام انها الثانية او الثالثة ـ في المغرب ـ وقد التحق المأموم بالامام فى هذه الركعة فقال المأموم انها الثالثة لم ينفع، لان ادلة رجوع احدهما الى الاخر منصرفة عن مثل ذلك ـ كما هو واضح ـ .

نعم لو توفرت فى المأموم الحافظ شروط الشاهد او شروط الاستبانة ـ كما فى رواية مسعدة ـ[1] اعتمد الامام على ذلك من باب الشهادة او الاستبانة .

الثانى : الظاهر ان حمل السلاح واجب فى حال الصلاة ، وذلك لظاهر الامر في الاية، وقد اختار هذا القول الشيخ واكبر الاصحاب ، خلافا للمحكى عن ابن الجنيد فقال باستحبابه وتبعه صاحبا المدارك والحدائق ، وذلك حملا للامر على الارشاد .

اقول : لاوجه لصرف الامر عن ظاهره سواء اريد بالارشاد كونه كامر الطبيب او اريد به الاستحباب ، نعم لايبعد انصراف الامر الى صورة الاحتياج،

(١) الوسائل : ج ١٢ ص ٦٠ الباب ـ ٤ ـ من أبواب ما يكتب به ح ٤ .

لا لاجل الحرب فقط ، بل ولو كان لاجل اظهار القوة ، اما اذا لـم تكن فائدة في اخذ السلاح اصلا ، كمـا اذا كانوا يصلون في مكان آمن لجبل او بناء او سفينة لا ينالها العدو او ما اشبه ذلك ، فلا يبعد انصراف الامر عنه ، والظاهر ان اخذ الحذر ايضا واجب لظاهر الامر، وهوغيراخذ السلاح كما هوواضح، ولعل وجه عدم ذكره في اول الاية ان انفصال الطائفة الاولـى للصلاة لايظهر للعدو فلا تحتاج الطائفة الى المزيد من التنبه ، بخلاف انفصال الثانية للصلاة فانه توجه العدد الى ضعف المقاتلين لانفصال بعضهم يوجب اهتمامهم بكسح المسلمين اكثر فاحتاجت الطائفة الثانية الى أخذ الحذر وهو المزيد من التنبه ، ثم ان الظاهر ان اخذ صاحب السلاح سلاحـه كاف لوضوح انصراف الامر اليه ، فعدم اخذ من لاسلاح له ليس عايه شيء ، كما ان الظاهر ان اللازم اخذ المقدار اللازم من السلاح لاكل الاسلحة ، وكلمة « اسلحتهم » مـن باب اضافة الجمع الى الجمع ، لا انها تفيد الاستيعاب من باب انه اضافة الجمع ، ولو لم يأخذوا السلاح كان حراماً ، لكن الصلاة صحيحة لعدم ظهور الامر في الشرطية، كما ذكره الفقيه الهمدانى« ره »، والدم الموجود على السلاح لابأس به اذا كان من دم نفسه أو أقل من الدرهم « اذا لم يكن دم الكافر » .

أما اذاكان من دم غيره أوكان دم الكافرمطلقا، فالظاهر انه لايصح أخذه ملوثا الا مع الضرورة فيما اذاكان السلاح ساتراً كالدرع، أما غيره فيجوز، واحتمال المنع مطلقا ، كما نقله لشرائع قولا ، تمسكاً برواية وهب بن وهب، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام : أن علياً عليه السلام قال : السيف بمنزلة الرداء تصلى فيه ما لم تر

فيه دماً ، والقوس بمنزلة الرداء[١] . لا وجه له بعد ضعف الرواية الموجب لحمله على الكراهة .

بالاضافه الى ما دل على عدم الباس مطلقا ،كخبر عبدالله بن سنان، عمن اخبره، عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال: كلما كان على الانسان أو معه ممالاتجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس ان يصلى فيه، وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك[٢] .

والحاصل : ان حال النجاسة هنا حالها في سائر المواضـع ، اذ لا دليل مخصص للمقـام ، واذا كان السلاح يمنع شيئاً من واجبـات الصلاة ، لوحظ الاهم من الامرين ، لتعارض الواجبين فى المقام ، واذا تساويا جاز له ان يأخذ وان لايأخذ عملا بقاعدتى الاهم والمهم ، والواجبين المتزاحمين .

[و]الثالث: اذا صلوا صلاة الخوف ثم تبين انه لم يكن خوف، فان لم يتركوا شيئاً من الواجبات لاجل الخوف فلااشكال ، وان تركوا فالظاهر الكفاية لتعليق الحكم على الخوف وهو حاصل ،كما ذكروا مثله في باب خوف الضرر .

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٣٣٤ الباب ـ ٥٧ ـ من أبواب لباس المصليّ ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ١٠٤٦ الباب ـ ٣١ ـ من أبواب النجاسات ح ٥ .

مسألة ـ ٩ ـ صلاة المطاردة وتسمى بصلاة شدة الخوف « وان لم يكن تلازم بين الامرين ، لامكان ان لايكون خوف ، كما اذا كان المسلمون يطاردون الكفار بعد ان أوقعوابهم الهزيمة » تصلى حسب الأمكان و اقفاً أو ماشيا أو راكباً أو جالساً أو قائماً اذاكانت وظيفته الحربية تقتضى ان يجلس فى الخندق أو في المغارة أو ينام لئلا يراه العدو ، وكل الشرائط في هذه الصلاة ساقطة وانما يأتى بها حسب الامكان ولوبدون الطهارة اذا لم يمكن الطهارة ولااشكال ولا خلاف في كل ذلك في الجملة ، بل الاجماع كالروايات عليه متواتر ، ويدل عليه بالاضافة الى الروايات الخاصة دليل عدم ترك الصلاة بحال، ودليل الميسور وغيرهما .

ففي صحيح زرارة ، **عن ابى جعفر عليه السلام انه قال : الذى يخاف اللصوص والسبع يصلى صلاة المواقفة ايماءاً على دابته . قلت : ارأيت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولايقدر على النزول ؟ قال عليه السلام:** ليتمم من لبد سرجه ومعرفة [عرف] دابته ، فإن فيها غباراً ويصلى ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور إلى القبلة ، ولكن أينما دارت به دابته غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه[1] .

والمواقف بضم الميم كما في مجمع البحرين،[2] الشخص المشغول بالمحاربة.

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٨٤ الباب ـ ٣ ـ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ٨ .

(٢) مجمع البحرين : ج ٥ ص ١٣٠ باب ما اوله الواو .

وفي صحيحة زرادة وفضيل ومحمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة يصلى كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه، وان كان المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال ، فان امير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين وهى ليلة الهرير لم تكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة عند وقت كل صلاة الا التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلاتهم لم يأمرهم باعادة الصلاة.(١)

وخبر سماعة ، انه سئل الصادق عليه السلام ، عن صلاة القتال ؟ فقال : اذا التقوا فاقتتلوا فإنما الصلاة حينئذ تكبير واذا كانوا وقوفا لايقدرون على الجماعة فالصلاة ايماء.(٢)

وموثقة ابى بصير قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلاة حينئذ بالتكبير ، فاذا كانوا وقوفاً فالصلاة ايماءاً.(٣)

وصحيحة الحلبى ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: صلاة الزحف على الظهر ايماء برأسك وتكبير والمسايفة تكبير بغير ايماء والمطاردة يصلى كل رجل على حياله(٤).

وصحيحة عبد الرحمان بن ابى عبد الله عليه السلام قال : سألت ابا عبد

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٨٦ الباب - ٤ - من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ٨ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٤٨٦ الباب - ٤ - من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ٤ .
(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٤٨٧ الباب - ٤ - من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ٩ .
(٤) الوسائل : ج ٥ ص ٤٨٥ الباب - ٤ - من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ٢ .

الله عليه السلام ، عن قول الله عزوجل : « فان خفتم فرجالاً او ركبانا »(١) كيف يصلى ؟ وما يقول ان خاف من سبع او لص ؟ قال : يكبر ويومى برأسه ايماءاً.(٢) الى غيرها من الروايات ، وهنا فروع :

الاول: لااشكال في وجوب النية ، لاطلاقات الادلة، ولانه لاصلاة بدونها .

الثانى : اذا تمكن من بعض القراءة او كلها فهل تجب ؟ قيل : نعم لاطلاق ادلة القراءة، وقيل : لا، لاطلاق هذه الروايات، ورد بانصرافها الى ماذا لم يقدر على القراءة ولو من جهة تشوش حواسه لعدم امكان التوجه الى القراءة والى الحرب والاحوط القراءة اذا لم تناف الحرب .

الثالث : الظاهر وجوب تكبيرة الاحرام ، لاطلاق ادلتها الا اذا قلنا بكفاية تكبيرة عن كل ركعة فى حال الضرورة ، كما هو ظاهر بعض الأدلة.

ففى خبر محمد بن عذافر ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف اجزئه تكبيرتان فهذا تقصير آخر .(٣)

وفى مرسلة عبدالله بن المغيرة ، عن الصادق غليه السلام قال: اقل مايجزى عن حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة الا المغرب ، فان لها ثلاثا .(٤)

بل ربمايقال ان ظاهر سائر الروايات التى ذكرت التكبير والتهليل، ونحوهما

---

(١) سورة البقرة : الآية : ٢٣٩ .
(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٤٨٨ الباب - ٤ - من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ١ .
(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٤٨٦ الباب - ٤ - من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ٧ .
(٤) الوسائل : ج ٥ ص ٤٨٥ الباب - ٤ - من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ٣ .

عدم الحاجة الى تكبيرة الاحرام، وهذا وان كان قريباً ، الا ان الاحوط الاتيان بتكبيرة الاحرام .

الرابع: الظاهروجوب التيمم بدل الوضوء ان امكن، فان لم يمكن التيمم الاختياري تيمم على ماقدر عليه مما فيه الغبار لدليل الميسور ولبعض الروايات السابقة، فان لم يقدر على الغبار ايضاً فهل يتيمم على ماقدر؟ احتمالان: من انه ميسور لان للصورة قسطاً من الامر ، ويؤيده يتيمم النائم على لحافه ، ومن الشك في كونه ميسوراً، والاحوط الاول، فان لم يقدر على ذلك ايضا صلى بدون طهارة لان الصلاة لاتترك بحال .

الخامس: يسقط الستر والقبلة والاستقرار وغيرها من الشرائط اذا لم يقدر عليها ،كما ان الظاهر سقوط الموانع كالضحك والبكاء ونحوهما ، اذ لادليل على المانعية في المقام بعد عدم كون مايأتي به صلاة حقيقة ، اللهم الا ان يقال ان أدلة البدلية تقتضي المانعية هنا ايضا .

السادس: الظاهر انه اذا تعذر الايماء بالرأس اوماء بعينه كما في المريض كما قاله المسالك ، وذلك لدليل الميسور، واشكال الفقيه الهمداني« ره »عليه بأن بدلية الايماء تثبت بالادلة الخاصة لابقاعدة الميسور غير وارد، اذ لامنافاة من كونه ثابتا بكلا الدليلين .

السابع : الظاهر لزوم اعتبار الركعات لالبعض الروايات السابقة فقط ، بل لانه المنصرف من دليل البدلية، فاحتمال كفاية مطلق الذكر لاطلاق جملة من الادلة في المقام غير وجيه للشك في الاطلاق ، و انما الروايات في مقام

بيان اصل البدل فى الجملة .

الثامن : الاخرس يعقد بقلبه ويحرك لسانه ويشير باصبعه ـ على ما تقدم ـ فان حكمه هنا كحكمه فى سائر صلواته كما هو واضح .

التاسع : الظاهر انه لايشترط الترتيب فى التسبيحات الاربعة كما اختاره غير واحد ، نعم عن الذكرى انالاجود وجوب تلك الصيغة، وفيه انه لاجودة في ذلك بعد الاطلاق .

العاشر : هل يكفى احدى الاذكار ، كأن يقول : سبحان الله فقط ـ مثلا ـ أو اللازمالاتيان بمختلف الاذكار؟ الظاهر الاول، فانه هو المنكشف من اختلاف الروايات ، فانه لو كانت الاذكار كلها واجبة لم تختلف .

ففى رواية ابن المغيرة ، عن بعض اصحابنا ، عن الصادق عليه السلام قال: اقل مايجزى في حد المسايفة من التكبير تكبير تان لكل صلاة الا صلاة المغرب فان لها ثلاثاً .

وصحيحة عبد الرحمان بن أبى عبدالله، عن الصادق عليه السلام فى صلاة الزحف ؟ قال عليه السلام : تهليل وتكبير ، يقول الله عز وجل : « فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً[1] .

وفي موثقة أبى بصير : فانما الصلاة حينئذ بالتكبير .

وفي صحيحة الفضلاء : التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء .

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٨٥ الباب ـ ٤ ـ من أبواب الخوف والمطاردة ح ١ .

لكن الاحوط الاتيان بالتكبير لما تقدم، ولجملة من الروايات الاخر الواردة في صلاة اصحاب علي عليه السلام في صفين كما سيأتي في مسألة جواز الصلاة أول الوقت ، واحوط منه التسبيحات الاربعة .

الحادي عشر: هل يجب التشهد والسلام؟ اطلاقاتهما تقتضي ذلك، لكن سكوت روايات الباب يقتضي العدم ، وهذا وان كان اظهر ، الاان الاحوط الاول .

الثاني عشر: اذا صلى جالساً أومؤمياً أونائماً، فان كانت بحيث لاتنافي الجماعة صح اتيانها جماعة لاطلاق ادلتها، وقد تقدم صحة صلاة المضطجعين والمستلقين جماعة كما تقدم صلاة القاعد والقائم المومي جماعة ، وان كانت بحيث تنافي الجماعة ، كما اذا كانوا في حال المعانقة مع الاعداء أو ما أشبه لم تصح لعدم اطلاق الجماعة يشمل المقام .

الثالث عشر: اذا صلى صلاة الخوف باية مراتبها الاضطرارية فتبدل الخوف الى الامن أو الى مرتبة انقص ، أو الى مرتبة اشد انتقل الى المرتبة الجديدة، وكذا لو تبدل صلاته الامنية الى صلاة الخوف ، اللهم الا فيما علم الاشكال ، كما اذا كان شدة الخوف فاراد أن يصلي بتكبيرتين عوض الركعتين فكبر واحدة عن الاولى ثم انتقل الخوف الى المرتبة الاقل، فانه يشكل كفاية ضم ركعة الى التكبيرة، قال الفقيه الهمداني «ره»: فكما ان الصلاة لاتتسم من دينار وركعة فكذا من تكبيرة وركعة(١)، وكأنه لعدم معهودية مثل هذه الصلاة عن الشريعة، وكذا اذ كبر تكبيرة لركعة أوقرأ التسبيحات الاربع لركعة ثم صار آمناً مطلقا، فانه لايلحق

(١) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٧١٩ س ١٠ .

بذلك ثلاث ركعات ، فيما اذا كانت الحرب ، في الحضر ، وكذا اذا صلى ركعة في حضر خوفا فانتقل الى الامن لايلحق به ركعتين من جهة ان ركعته تلك كانت قائمة مقام ركعتين فليس عليه الا ركعتان وبالعكس اذا شرع في الامن ركعتين ثم صار الخوف لا يلحق بهما ركعة ، لان ركعة الخوف قائمة مقام ركعتين، وذلك لانه لم يعهد من الشرعية رباعية ذات ثلاث ركع، وعليه فالظاهر اتمام الصلاة أربع ركعات فيما اذا صلى ركعة خوفا فصار الامن، ولايبعد ان يكون حال المقام حال ما اذا انتقل في اثناء صلاته من القصر الى التمام أو بالعكس، كما تقدم الكلام في ذلك في باب صلاة المسافر، والمسألة بصورها المختلفة بحاجة الى مزيد من التأمل .

الرابع عشر : اذا كان الخوف ممتداً طول الوقت لا اشكال في صحة اتيان الصلاة أول الوقت ، اما اذا كان الخوف اول الوقت فقط ، أو لم يعلم بامتداده وعدم امتداده ، فهل تصح الصلاة أول الوقت أو يؤخرها أو يفصل بين ما اذا علم بارتفاع الخوف وبين ما لم يعلم ـ أو غير ذلك ـ احتمالات ، والاقرب جواز الاتيان بها أول الوقت في صورة عدم العلم بارتفاع الخوف، أما في صورة العلم بالارتفاع ففيه اشكال، والاحوط التأخير، وقد ذكرنا تفصيل الكلام في المسألة عند الكلام في صلاة ذى الاضطرار فراجع هناك .

الخامس عشر: اذا كان امن فصلى كاملة ثم تبين انه صار الخوف في الاثناء، فالظاهر صحة صلاته لعدم تحقق الموضوع لصلاة الخوف ، قال تعالى : « ان

خفتم » وان كان خوف فصلى صلاة الخوف ثم تبين انه صار الامن فى الاثناء، فالظاهر صحة صلاته لتحقق موضوع صلاة الخوف الموجب لصحتهـا ، وان زعم الامن وكان خوف من اول الصلاة ثم تبين ذلك، فان صلى صلاة كاملة صحت لعدم تحقق موضوع صلاة الخوف الذى هو الخوف النفسى وان صلى صلاة الخوف وتمشت منه القربة فهل تصح، لان الخوف طريق، كما اذا لم يصم من لم يخف وكان واقعاً الصوم ضار له حيث لا كفارة عليه اولا تصح، لان ظاهر الاية لزوم فعلية الخوف احتمالان، ولا يبعد الاول، لان المدار الواقع، والخوف جعله الشارع احتياطاً لاجل عـدم الضرر فايهما تحقق كفى ، وان خـاف وكان امن مـن اول الصلاة فالشرائع وغيره على الصحة لتحقق الموضوع ، لكن الفقيـه الهمدانى « ره » قيد ذلك بما اذا كان الخوف حاصلا من الاسباب العقلائية لا الخوف الحاصل للجبان والا وجبت الاعادة، قال: وبه قطع فى الذكرى،(١) وكأنه لانصراف الخوف الى المتعارف ، لكن فى اطلاق القيد تامل ، اذ لانسلم الانصراف ، فحاله حال سائر الصفات النفسية كالظن والشك والوهم التى تعلقت بها الاحكام . نعم لو قال له العقلاء انـه لامحل للخوف حتى عرف بانـه يخاف خلاف المتعارف لايبعد عدم كونه حينئذ مناطا للحكم فتأمل .

ثم انا ذكرنا فى باب التقية انه متى تحقق الموضوع عرفاً ترتب الحكم وان لم يكن فى كل مورد مورد تقية ، وذلك لصدق التقية بصورة عامة ، كمـا اذا علم انه مراقب فى الجملة فى طـول هذه الساعات فانه يصح ان يقال انـه

(١) مصباح الفقيه : ج ٢ ص ٧١٩ س ٢٠ .

فى تقية فى هذه الساعات وان لم تكن المراقبة فى متن الواقع ، الا فى ساعة منها ، وهذا الكلام يأتى فى المقام ايضا ـ كما لايخفى ـ .

السادس عشر : صلاة الخوف مشروعة فى الاقسام الثلاثة من الحرب الجهاد الابتدائى والدفاعى ومع الباغى ، لاطلاق الادلة ولفعل علي عليه السلام فى ليلة الهرير .

مسألة ـ ١٠ ـ اذا خاف من سيل او سبع او زلزلة او حية او صاعقة او لص او ما اشبه صلى حسب قدرته مما يجنبه الخطر على المشهور كما في الحدائق، بل عن المعتبر نسبته الى علمائنا ، واستدل له في المعتبر بفحوى الاية الكريمة ، وفيه عدم القطع بالمناط ، وكأنه استدل بها لما يأتي من رواية عبد الرحمان في تفسير الاية .

نعم يمكن ان يستدل لما عدا القصر من سائر الاضطراريات ، مثل عدم القيام وعدم قراءة السورة وما اشبه ، بادلة الحرج والاضطرار وما اشبه ، كما انه يستدل بان المقام كحال خوف العدو وشدة الخوف ـ كل في مقامه ـ بجملة من الروايات :

كصحيحة زرارة قال : قال ابو جعفر عليه السلام : الذى يخاف اللصوص والسبع يصلى صلاة المواقفة ايماءاً على دابته .(١)

وهذه الرواية كافية في الاستدلال بها لاجل تساوى هذه الصلاة مع صلاة الخوف في الحرب من حيث الحكم والكيف وكيفية الجماعة ، اما سائر الروايات فلا تدل الا على الصلاة الاضطرارية ، واحتمال ان يراد بالصحيحة ذلك ايضا خلاف الظاهر .

نعم يؤيده ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام ، عن قول الله عزوجل : «فان خفتم فرجالا او ركبانا»

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٨٤ الباب ـ ٤ ـ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ٨ .

كيف يصلي ، وما يقول اذا خاف مـن سبع اولص ؟ قال : يكبر ويومى[(١)] . فان تفسير الاية بذلك يجعل الخائف فى غير حالة الحرب، مثل الخائف فى حالة الحرب اذا قلنا بوحدة الخوف فى المكانين بدليل اطلاق ما تقدم مـن صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام، عن صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعاً؟ قال : نعم وصلاة الخوف احق ان تقصر من صلاة السفر ليس فيه خوف[(٢)] .

والجمع بين هاتين الروايتين وسائر الروايات يقتضى تنزيل كل على مرتبته من الخوف غير المنافى لبعض مراتب الصلاة الى الخوف المنافى ، لانه هو مقتضى الجمع العرفى ، بالاضافة الى دلالة الصحيحة الاولى على ذلك .

ففى روايــة علي بن جعفر ، عن اخيه موسى عليهم السلام قـال : سألتـه عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلاة ولا يستطيع المشى مخافة السبع، فان قـام يصلى خاف فى ركوعـه وسجوده والسبع امامـه على غير القبلة ، فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف يصنع ؟ قال : فقـال عليه السلام : يستقبل الاسد ويصلي ويؤمى برأسه ايماءاً وهو قائم ، وان كان الاسد على غير القبلة[(٣)] .

وفى رواية زرارة ، عـن الباقر عليه السلام قـال : الذى يخاف اللصوص يصلى ايماءاً على دابته .

---

(١) الوسائل : ج ٥ ص ٤٨٢ الباب ـ ٣ ـ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ١ .

(٢) جامع احاديث الشيعة : ج ٧ ص ١ الباب ـ ١ ـ من أبواب صلاة الخوف ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ذ ص ٤٨٣ الباب ـ ٣ ـ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ٢ .

وعن الجعفريات ، باسناده الى علي عليه السلام قال : كان يصلى صلاة الخوف على الدابة مستقبل القبلة وغير القبلة .[(١)] الى غيرها من الروايات ، وهنا فروع :

الاول: لافرق بين الخوف الكائن الان، كما اذا واجه الاسد أو الخوف من المستقبل اذا صلى صلاة اختيارية ، كما اذا خاف ان تعطل فى صلاته ان يخرج اللص من بعض المغارات لاطلاق الادلة ، والظاهر ان مختلف اقسام الخوف كذلك، كما اذا خاف ان تعطل في صلاته ان ينهب القافلة فيبقي فريداً يخاف اللص أو العطش أو ما أشبه .

الثاني: الظاهر ان الخوف على انسان محترم أو مال محترم أو دابة محترمة ايضاً كذلك لاطلاق الادلة .

الثالث : يجوز ان يصلى الخائف في أول الوقت وهذا هو الظاهر من الاطلاقات الحاكمة على قاعدة الاضطرار المطلق .

فعن جابر، عن ابى عبدالله عليه السلام في وصف ليلة الهرير «الى ان قال:» ومرت مواقيت أربع صلوات لم يسجد لله فيهنّ الاتكبيراً .[(٢)] فان ظاهره ان كل صلاة صليت في وقتها .

وفي رواية أخرى : واقتتل الناس في صفين من لدن اعتدال النهار إلى صلاة المغرب

---

(١) الجعفريات : ص ٤٧ .

(٢) البحار : ج ٨٦ ص ١١٨ ح ١٢ .

ما كان صلاة القوم إلا التكبير عند مواقيت الصلاة[١] .

وفي رواية علي بن ابراهيم: فان امير المؤمنين عليه‌السلام صلى واصحابه خمس صلوات بصفين على ظهور الدواب لكل ركعة تكبيرة وصلى وهو راكب حيثما توجهوا[٢] . الى غيرها من الروايات .

وقد نسب جواز الاتيان بالصلاة في أول وقتها الى المشهور وعللوه باطلاق الادلة كتاباً وسنة، وقد اختار هذا القول غير واحد من المحققين، فانه لو وجب التأخير لزم التنبيه لانه مما يغفل عنه العامة، خلافاً للسيد وسلار وأبي الصلاح حيث قالوا بوجوب التأخير لعدم صدق الاضطرار مع سعة الوقت ، وفيه: ان اطلاقات الادلة وظواهر أدلة اتيانها أول وقتها حاكمة على القاعدة ـ كما عرفت ـ وربما يستدل للتأخير بخبر عبدالرحمان، ومن تعرض له سبع وخاف فوت الصلاة استقبل القبلة وصلى بالايماء[٣] .

ورواية عبد الملك قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام ، عن رجل يتخوف اللصوص والسبع كيف يصنع بالصلاة اذا خشى ان يفوت الوقت؟ قال: فليؤم برأسه ويتوجه دابته حيث توجهت به[٤] .

والرضوى : اذا كنت راكباً وحضرت الصلاة وتخاف ان تنزل من سبع

---

(١) البحار : ج ٨٦ ص ١١٨ ح ١٢ .

(٢) مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٥٠١ الباب ـ ٤ ـ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ٨ .

(٣) الوسائل : ج ٥ ص ٤٨٣ الباب ـ ٣ ـ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ٤ .

(٤) جامع احاديث الشيعة : ج ٧ ص ١١ الباب ـ ٣ ـ من أبواب صلاة الخوف ح ٩ .

أولص أو غير ذلك « الى ان قـال : » وخفت ان تفوت الصـلاة فاستقبل القبلة وصل صلاتك بالايماء [١] .

وفي الكل ما لا يخفى ، اذ الرضوى لا حجيـة فيه ، ورواية عبد الملـك لادلالة لها، لان خشية فوت الوقت وقعت في كلام السائل، ورواية عبدالرحمان فيها الاشعار ، اذ اثبات الشى لاينافي غيره، ومثله ليس بحجة فى قبال ماعرفت من قوة الاطلاقات والظهورات .

ففى رواية محمـد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام « في روايـة » : فإن اميرالمؤمنين ليلةصفين وهي ليلة الهرير لم تكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة الاالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء [٢] .

وظهورها في صلاتهم أول الوقت لاينكـر ، وقد سبق في أول البـاب في رواية على بن ابراهيم [٣] لصلاة رسول الله صلى‌الله عليه وآله ماظاهره انهم صلوا الظهر أول وقتها حتى قال خالدبن وليد ماقال وانهم صلوا العصر أول وقتها، ومما ذكرنا يظهر أن التفصيل بين رجاء زوال العذر وغيره محل اشكال، وقدفصلنا الكلام حول ذلك فى مسألة ذوى الاعذار فراجع .

---

(١) فقه الرضا : ص ١٤ س ٢٥ .

(٢) الوسائل : ج ٥ ص ٤٨٦ الباب ـ ٤ ـ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح ٨ .

(٣) البحار : ج ٨٦ ص ١١٠ ح ٤ .

مسألة ـ ١١ ـ من أسره المشركون ويمنعه المشركون من الصلاة صلى حسب قدرته لقاعدة وجوب الامتثال ، وان الصلاة لاتترك بحال ، ويدل عليه بالاضافة الى ذلك جملة من الروايات :

مثل مارواه سماعة قال: سألته عن الاسير باسره المشركون فتحضر الصلاة فيمنعه الذي أسره منها ؟ قال : يومى ايماءاً[١] ـ رواه الكافي والتهذيب ـ .

وفي روايته الاخرى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يأخذه المشركون فتحضر الصلاة فيخاف منهم ان يمنعوه؟ قال عليه السلام : يومى ايماءاً ـ[٢] رواه الفقيه والتهذيب[٣] ـ .

والظاهر عدم اختصاص الحكم بالمشركين، بل الحال كذلك اذا منعه المسلم الجائر مثل مسلم في سجن جائر او فى اسره لاطلاق الادلة ، وكذلك الظاهر ان الحكم كذلك اذا كانت للمسلم مهمة لاتؤدى الابعدم الظهور، كما اذا صار عيناً للمسلمين على الاعداء بحيث ان صلى انكشف امره فانه يؤدى الصلاة حسب قدرته لقاعدتى الاهم والمهم، وان الصلاة لا تترك بحال،وهذه الصلاة وغيرها مماتقدم ذكرها فى كل ابواب الخوف لاتحتاج الى القضاء ولاالى الاعادة وان زال العذر فى الوقت لاقتضاء الامتثال الاجزاء .

---

(١) الكافي : ج ١ ص ٤٥٧ باب صلاة الخوف ح ٤ .

(٢) الفقيه : ج ١ ص ٢٩٤ الباب ـ ٦٣ ـ من صلاة الخوف والمطاردة ح ٥ .

(٣) التهذيب • ج ٣ ص ١٧٥ الباب ـ ٢٤ ـ من أبواب صلاة الغريق والمتوحل والمخطر بغير ذلك ح ٤ .

مسألة ـ ١٢ ـ المتوحل والغريق والمشرف على الموت وعلى الاغماء والمريض الذى لايقدر على الصلاةالكاملة ،كمن اشتد به الوجع، او ان نفسه ضيق جداً وما اشبه يصلون حسب قدرتهم وان خافوا عدم مهلة الوقت كانوا مثل من كان فيشدة الخوف من كفاية تكبيرة لكل ركعة من ركعتين، وقداختار في الذكرى والمسالك قصرالعدد، واستدل له ثانيهما بانهاولى من ترك الصلاة رأساً ، والاحسن الاستدلال له بالمناط ، لوضوح ان العرف لايرى خصوصية لشدة الخوف فيالحرب وغيرها، بل يمكن انيقال بأن بعض اطلاقات الخوف يشمله، ومنه يعلم ان اشكال المدارك على المسالك منمساوات حكم التمكن من الركعتين لحكم التمكن من الركعة الواحدة في عدم وجوب الاتيان بها منفردة غير وارد ، اذ ورد فى الشرع حكم الركعتين ، بالاضافة الى انا نقول بالركعة الواحدة ـ ولو من باب الاحتياط ـ وذلك لبعض الروايات المتقدمة من قصر المقصورة قصراً ثانياً .

واما ما عن الرياض من دعوى عدم الخلاف على عدم القصر في العدد فغير ظاهر ، قال في الجواهر : يشهد بخلافه التتبع .(١)

وكيف كان فاذا صلاها كذلك ثم برى من المرض والمشكلة فلا قضاء ، لانه قد أتى بالصلاة حسب تكليفه فلا يتحقق موضوع القضاء الذى هو الفوت نعم لا اشكال فى ان الاحوط القضاء.

---

(١) الجواهر : ج ١٤ ص ١٩٣ .

هذا آخر ما اردنا ايراده في هذا الباب، والله الهادى الى صوب الصواب وقد تم بذلك كتاب الصلاة من شرح العروة الوثقى[1]، وأسأله سبحانه ان يوفقنى لاتمام الفقه ، ويجعل كل اعمالى خالصة لوجهه الكريم ، وينفع بهذا الكتاب كما نفع باصله وهو الموفق المستعان .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمدلله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين .

---

(١) وهو الجزء الثامن من الطبعة الأولى حسب تجزأة المؤلف دام ظله .

المحتويات

الموضوع ——— الصفحة

فصل
في صلاة المسافر
٧ ـ ٢٢٨

الموضوع ـــــــــــــــــــ الصفحة

فصل
في قواطع السفر
٢٢٩ ـ ٣٣٨

فصل
في أحكام صلاة المسافر
٣٣٩ ـ ٤٠٦

الموضوع ــــــــ الصفحة

فصل
في صلاة الخوف والمطاردة
ـ ٤٠٧ ـ